ATIF EF.
768

وجه ٧٦٨

جامع الكبير للامام محمد الشيباني

٥٨٩

سطر ١٢ ق ٢٩١ سبع عرض

Atıf Ef. Kütüphanesi
Kayıt No. 768
Tasnif No.

تملكه العبد الفقير عيسى بن امير سعد

كتاب الجامع الكبير

فهرست الكتب ستة وعشرون (٢٦)

كتاب الصلوة ٢	تحته ستة ابواب	
كتاب الزكوة ٦	تحته ستة ابواب	
كتاب الايمان ١٣	تحته احد سبعين بابا	
كتاب النكاح ٦٢	تحته اربعة عشر بابا	
كتاب الدعوى ٧٣	تحته اربعة عشر بابا	
كتاب الاقرار ٨٢	تحته عشرون بابا	
كتاب الشهادات ٩٨	تحته اربعة عشر بابا	
كتاب الرجوع عن الشهادات ١١٦	تحته ستة ابواب	
كتاب الطلاق تحته سبعة ابواب ١٢٥		
كتاب المناسك ١٣١	تحته بابان	
كتاب القضاء ١٣٦	تحته ثلاثة ابواب	
كتاب الضمان ١٣٩	تحته ثمانية ابواب	
كتاب البيوع ١٤٨	تحته اثنان وخمسون بابا	
كتاب الرهن ١٩٧	تحته ستة ابواب	
كتاب الشركة ٢٠٣	تحته اربعة ابواب	
كتاب الوصايا ٢١٠	تحته سبعة عشر بابا	
كتاب المكاتب ٢٢٨	تحته باب واحد	
كتاب الشفعة ٢٣١	تحته ثلاثة عشر بابا	
كتاب الوكالة ٢٤٠	تحته احد عشر بابا	
كتاب الحوالة ٢٥٢	تحته ليس باب	
كتاب الكفالة تحته باب واحد ٢٥٤ / كتاب الصلح عشر باب ٢٥٥ / كتاب [illegible] باب واحد	الاجارات تحته [illegible] ابواب	كتاب المضاربة تحته [illegible] ابواب ٢٨٠ ثمانية ابواب
كتاب الجنايات ٢٦٢	تحته ستة ابواب ٢٥٨	
كتاب السير ٢٧٤	تحته عشرة ابواب	

٧٦٨

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

الحمد لله حق حمده والصلوة على محمد نبيه وعبده
وعلى آله وصحبه من بعده اما بعد فاني كنت ارغب
في وجيز جامع لمسائل الجامع اصوله مهذبة وفروعه
مرتبة تتكفل المراد ولا تمل المعاد متنبها عن
المطاعن ورتما على الطاعن ينبني عليه ذو الذكاء
ويصطفيه وينثني عنه اخو العماء ولربما يعرفه
ومرادا اسائليه لذوي واستقصائه بلا بد لكنت
اتوقف لحداثة السن وحرمة للسلف والتسوف
لحدة الذهن ورحمة للخلف وحين ضعفت بنيتي
عن حفظ البسيط وقويت همتي ان تحيط بالمحيط
رأيت بالعيان الهداية في الاقدام عليه فصرفت
العنان والعناية اليه وحصلته في ايسر مدة

مدة وجعلته عمدة للطلبة وعدة وربما
عثر جانبه فكثر مجانبه واعلقت معاينه فقل
معاينه لكنها علالة والذنب لمهلاله يرجع في فعله
وتحريره الى وجيز شيخي او الحريرة تغمده الله برحمته
واسكنه بحبوحة جنته فرحم الله امرأ اعلق به
بنانا او كف فاطلق بذكره لسانا او كفي والله
تجعله خالصا لذاته في ابتغاء مرضاته وحسبنا الله ونعم الوكيل

كتاب الصلوة

محاذاة المرأة المشتهاة شريكها في صلوة مطلقة تفسد
صلوته ان نواها لا ان تاخيرها فرض وواجب مكان
فصلا كتقدم المأموم بخلاف المسبوق لانه منفرد
بدليل قرأته وسهوه بخلاف اللاحق والمقتدي به
لبنائه وبخلاف صلوة الجنازة وسجدة التلاوة

وفي الطريق اختلفوا والاصح انها لا تفسد وهو اختيار
ابي الليث صلى بالتحري وخلفه لاحق ومسبوق علما
بالقبلة بعد فراغه تفسد صلوة اللاحق وحده
ولا تعمل نية اقامته ولا دخول مصره بخلاف ما
قبل الفراغ والمشتهاة ان تحتمل الجماع وقيل بنت
تسع وقيل سبع ثم الواحدة تفسد صلوة ثلثة والثنتان
اربعة والثلاث خمسة وثلثة ثلثة الى الآخر وعن ابي يوسف
هن كالمثنى وبعكسه والصف الى آخر الصفوف
اقتداء المقيم بالمسافر يصح في الوقت وبعده وبالعكس
يصح في الوقت للتغير باقتدائه كنية الاقامة ولو
افسد يصلي ركعتين بخلاف المتطوع وبعده في فرض تغير
لا لا اختلاف فيها قعدة او قراءة او تحريمة بخلاف خليفة
المسافر اذا نوى الاقامة او كان مقيما باب

باب المستحاضة

مستحاضة توضأت في الوقت ولبست ثم احدثت
تمسح فيه وكذا بعده ان توضأت ولبست والدم
منقطع وان سال عند احدهما او بينهما لا خلافا لزفر
معذور صلى ودمه سائل عند الوضوء والصلوة
او عند الصلوة او منقطع عندهما فصلاته جائزة
لانه طاهر او معذور وان كان سائلا وانقطع في اثناء
صلاته ان سال في بقية الوقت او في الوقت الثاني
فكذلك وان دام وقتا كاملا فعليه الاعادة كالعاري
والمتيمم ولا يعيد ما ادى بعدها بطهارة للظن
سال دمه في اول الوقت وانقطع فتوضأ وصلى
وخرج الوقت فطهارته باقية طعن عيسى فيها
فلو توضأ بعده من غير حاجة وسال انتقض ولو سال

ثم سال او سال في الصلوة لا وضوء عليه لانه كالمستمر وقد توضأ لاجله لانه لم يكن السيلان الذي ابتلي به لانعدام الحاجة
بهذا الحدث مرة فاذا خرج الوقت يتوضأ للمغرب وان لم يسل في وقت العصر
حتى دخل وقت المغرب ثم سال فانه يتوضأ ويعيد الظهر لانه صلى بطهارة ذوي الاعذار
حال زواله ولا يعيد العصر للظن المعتبر ولو لم يسل في وقت المغرب لا يعيد الوضوء ويعيد
الظهر ولو انقطع بعد ما صلى الظهر لا يعيد لانه زال العذر بعد الفراغ كالعاري اذا وجد
الثوب او المتيمم الماء بعد الفراغ ولو توضأ للعصر على السيلان ثم انقطع فلما صلى ركعتين دخل
وقت المغرب يعيد الوضوء والصلوة للانتقاض

قوله طعن عيسى اي قال ينبغي ان ينتقض الطهارة لان هذا انقطاع ناقض فلا يمنع اتصال الدم الثاني بالدم الاول
الوقت ... قط الوضوء الواقع للسيلان وهذا الوضوء واقع للسيلان ولهذا لا ينتقض بالسيلان في الوقت
الطاهرات لانه في وقت الانقطاع الا ترى انه لو لم يعد الدم لا وضوء عليها والوقت اقيم مقام الاداء في منع
الحدث المعدوم حقيقة موجودا تقديرا وانما خالف عنها في الخفف لا في التغليظ ولان فيما قاله جعل الطاهر

في الوقت انتقض عند خروجه لا قبله ولو خرج وهو في
الصلوة ثم سال بنى ولو سال ثم خرج لا للاستناد
توضأ لرعافه من منخر وسال غيره فعليه الوضوء

باب السجدة

كرر آية سجدة في مجلس او قرأ وسجد ثم قرأ او قام
ومشى خطوة او خطوتين او اكل لقمة او شرب جرعة
او تكلم يسيرا والمجلس متحد يكفيه سجدة بخلاف
قيام المخيرة للاعراض قرأ ثم قام ودخل في الصلوة
وقرأ ان كان سجد للاولى فعليه اخرى في ظاهر
الرواية وان لم يكن كفته الصلاتية لقوتها وان لم
يسجدها سقطت وكذا الاولى للتبعية وفي رواية ابي
سليمان لا لسبقها وكل واحدة اصلية في رواية ابي عاصم
قرأ على الدابة مرارا في الصلوة تكفيه سجدة وخارجها
لا للتبدل بخلاف السفينة قرأ نازلا وركب ثم قرأها
او بالعكس تكفيه سجدة بخلاف البناء ولو كانا في محمل
واحد لا في الصلوة تتكرر على صاحبه دونه وفي الدياك
وتسدية الثوب يتكرر وكذا المنتقل من غصن الى غصن
على الاصح كرر في ركعة عليه سجدة ولذا لو اعادها في
الثانية قياسا وهو قول ابي يوسف آخرا وعليه اخرى
استحسانا وهو قول محمد لتعدد الركن او القراءة
واختلفوا على قوله لو اعادها في الثالثة والرابعة
او في الثانية على الدابة قرأ المقتدي لا تجب كالصغير
والمجنون وتجب بعد الفراغ عند محمد كالكافر والحائض
والجنب وفي غيرهم اختلاف لاختلاف العلة ولو سمعوا
منه تجب وتصير تبعا لتلاوة الامام وانقضى لو نزل
وكذا على رواية النوادر للسبق والقوة

باب تطهير العضو والثوب

غسل عضوا او ثوبا نجسا في ثلث اجانات او في واحدة ثلاثا
وعصره في كل مرة او في الاخيرة في رواية يطهر والمياه الثلاثة
نجسة نجاسة الثوب حين وضعه وفي رواية الطحاوي
حين قبضه وما الرابعة طهور فان الثوب مستعمل في العضو
للقربة وابو يوسف شرط الصب او الجريان في العضو
خاصة وحكى الجصاص الخلاف عنه في الثوب ولا يصح
جنب اغتسل في ثلث ابار تخرج من الثالثة طاهرا
والمياه مامر وفيها خلافه وقيل يطهر بالاولى
كطالب الدلو والفرق اوضح باب

صلوة العيدين

قال عمر وابن مسعود
وابو موسى الاشعري وحذيفة وعقبة الزوايد
في كل ركعة ثلث ويوالي القراءة وبه ناخذ وقال علي
اربع في كل ركعة وفي الاضحى واحدة ويبدا بالقراءة وقال

وقال ابن عباس خمس في الاولى واربع في الثانية وفي رواية
خمس في كل ركعة وفي اخرى ست ويبدا بالتكبير وعليه عمل
الناس وعن ابي بكر وعمر مثله ادرك الامام راكعا يفتتح قائما
ويثني ثم يكبر برايه ويتابعه مقتديا الا اذا علم خطاءه
بخلاف المبلغ واكثرهم قالوا يتبعه الى ثلث عشرة وقيل
الى ست عشرة فان خاف فوته ركع وكبر في ركوعه بخلاف
القراءة وسجدة التلاوة وعند ابي يوسف يسبح لانه
محله لا للوضع فنوا الثنا ويرفع برفع الامام ويدع ما بقي
وان امنوا وانقضى في القومة وفي الثانية كالفاتحة
وكذا لو سبق به بخلاف الركعة تركه ناسيا وركع عاد
اماما او مقتديا كالفاتحة بخلاف قنوت الوتر لو
على الاصح للاختلاف المعتبر دليله المتابعة بخلاف
المسبوق به وقنوت الفجر ولو ادركه في القراءة يفتتح ويكبر

ولا يثني بخلاف المخافتة وعن الجصاص يأتي به وعن ابن
المبارك لا وقيل يتتبع به سكتاته ادرك في الثانية
ومما على رأي ابن مسعود وقام يقضي يبدأ بالقراءة وفي رواية
بالتكبير والاول قول محمد عند الكرخي والثاني قولهما ولو
بدأ بالقراءة ناسيًا وذكر يكبر ويعيد الفاتحة لا رفضها
بخلاف الفاتحة والسورة ويسجد للسهو لتأخير الواجب
نظيره ذكر سجدة في ركوعه فخرّ او رفع كبّر اربعًا على رأي
ابن عباس وتحول الى رأي ابن مسعود يدع ما بقي ويعمل في
الثانية برأيه الحادث ولو اتمّه وتحول الى رأي علي قرأ
ولا يعيد وكبّر على رأي ابن مسعود وتحول الى رأي ابن عباس
بعد القراءة يتمّه وحكم القراءة ما مرّ

باب التشريق

يبدأ به عقيب فجر عرفة ويختم
عقيب عصر يوم النحر للتيقن بخلاف البداية وعندهما

وعندهما بعد عصر آخر الايام وهو رأي علي والاول رأي
ابن مسعود والاقامة والمصر والجماعة المستحبة شرط
عنده خلافًا لهما ويجب على المرأة والمسافر بالاقتداء
ولو فاتت نسي صلوة في غير ايام التشريق فقضاها فيها
او فيها فقضاها في غيرها او فيها في السنة الثانية لا يكبر لان
السنة لا تقضى كالواجبات والتبعية عارضة ولو قضاها
فيها كبّر ترك التكبير ناسيًا يرجع قبل خروجه وبعده والجماعة
تأتي به كالتلاوة بخلاف السهو وكذا لو كان لا يراه
ولو احدث في مكانه عمدًا اسقط ولو سبقه كبّر ولا يتوضأ
في الصحيح اجتمع السهو والتكبير والتلبية يبدأ بالسهو
ثم بالتكبير فلو قدّم التكبير سجد لبقاء الحرمة بخلاف
التلبية

باب الصوم

نذر ان يصوم شهرًا او يعتكف فالتعيين اليه لانه للتقدير

والقربة لا تختلف بخلاف اليمين والاجارة وتتابع
وفي الصوم يفرق الا اذا نوى خلافه ولو نوى النهر
او الليالي خاصة لا يصدق نذر ان يعتكف يوما صح
بخلاف الليلة ويلزمه صومه لانه شرطه وكذا
عن ابي حنيفة في التطوع ولا يشترط فيه في اشارة
محمد ولم يخرج الا لحاجة او طهارة او جمعة واختلفوا
في وقت خروجه نذر ليلتين او يومين يعتكف ليلتين
ويومين واختلفت روايات ابي يوسف نذر ثلثين يوما
او ثلثين ليلة ونوى النهر او الليالي خاصة صدق
ويبطل ويفرق لانه نوى الحقيقة نذر ان يعتكف رمضان
فاعتكف فيه او في قضائه جاز لانه شرط كالطهارة وفي
رمضان آخر لا خلافا لزفر ولو افطر في قضائه يوما
استقبل النذر دون القضاء وفيه لا للتعين ولو صام لم

وعن ابي يوسف يعتبر في الثلثين وفي اليومين لا يدخل الليلة
وعنه انه لا يدخل الليلة الاولى قوله ولو نوى
النهر اي لو نوى بالايام النهر دون الليالي صحت نيته
حتى لا يلزمه في الليالي شي لانه نوى حقيقة لفظه
ولذا لو نوى بالليالي دون النهر صح حتى لا يلزمه اعتكاف
اصلا لان الليالي ليست بمحل للصوم على ما عرف
قوله شرط اي والشروط تراعى
وجودها في الجملة اما لا تراعى وجودها
مقصودا

قوله خلافا لزفر لانه نذر اعتكاف شهر هو صام فيه
فلا يجد لنا ان الصوم صار واجبا تبعا والواجب لا يسقط باداء الواجب بسبب آخر ولانه اذا لم يعتكف انقطع التعين وصار دينا في الذمة
مقصودا او صار كما لو دخل مكة بغير احرام حتى وجب عليه حجة او عمرة فاحرم بحجة الاسلام في تلك السنة ينوب عما لزمه لدخول مكة
ولو تحولت السنة لا ينوب فان قيل الصوم وان صار واجبا لكنه واجب لغيره وهو اتصاف المعتكف بكونه صائما وقد وجد وصار كالوقار
للصلوة على الاصل وهو على غير وضوء يلزمه الوضوء فلو توضا للظهر وادى به المنذور جاز قلنا الصوم لاجل الاعتكاف وان لم يكن واجبا
لعينه فصوم رمضان واجب لعينه فمتى صار مستحق الاداء لعينه من كل وجه لا يحتمل الوجوب لغيره فلا يمكن اداء الصوم الواجب
شرطا لغيره بخلاف الطهارة لانها للمكتوبة وللجنبة لغيرها فكذا للمنذورة

ولم يعتكف قضى وتابع وسقط في رواية عن ابي يوسف
وبها قال زفر والحسن نذر ان يعتكف او يصوم او يصلي
او يحج في وقت وقدمه جاز في قول ابي يوسف كالصدقة
وعند محمد لا كالتعليق ويوم النحر كغيره لهما نذر ان يصوم
شهرا متتابعا ونوى معينا صح بخلاف ما لو سكت فلو افطر
فيه يوما لا يستقبل بخلاف المنكر رعاية للوصف ولو نوى
يمينا كفر وقضى ولا يقضي عند ابي يوسف نذر ان يصوم غدا
جاز اداؤه بنية من النهار وبنية التطوع للتعين
لرمضان وفي غير المعين لا ويقع تطوعا ولو افسده لا قضاء
عليه خلافا لزفر ولو صامه كفارة او قضاء صح وقضاه
بخلاف رمضان نذر صوم الابد ثم ظاهر وهو معسر
كفر بالصوم وفدى نذره في الحال وقيل عند موته لمن عجزه به

كتاب الزكوة باب زكوة الطعام

تكون يمينا لا غير ولو نوى النذر خاصة او لم ينو شيئا نذرا بالاجماع له ان لفظه للنذر
حقيقة ولليمين مجازا فلا يجتمعان في لفظ واحد ولهما ان هذا ليس من باب الجمع بين
الحقيقة والمجاز لان الوجوب على نوعين لعينه ولغيره الا عند الاطلاق يحمل على النذر
لغلبة الاستعمال او لان اللفظ موضوع لغة كما اذا نواهما صح لانه من باب العمل بعموم اللفظ
كما لو حلف لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها راكبا او ماشيا حنث وكذا الهبة بشرط
العوض والاقالة ونحوها

أداء القيمة جائز في الحقوق المالية له مائتا قفيز
حنطة للتجارة تساوي مائتي درهم ثم حولها فنقص
سعرها أو زاد يؤدي خمسة منها وإن أدى من قيمتها
يعتبر يوم الوجوب عنده لأن الواجب أحدهما
وبه يتخير كالكفارات وصدقة المشتري بالخيار
ولهذا لا يجبر ويجبر المصدق وعندهما يوم الأداء
لأنه يوم المنع أو النقل كولد المغصوبة والمبيعة
والمغرور ومنع الوديعة وإتلافها وكذا العرض وكل
مكيل وموزون أو معدود ولو استهلك ثم تغير في المثلي
كذلك لأن الواجب مثله وفي غيره يعتبر يوم
الوجوب اتفاقا لأن القيمة لا تختلف وكذا لو كانت
الزيادة في الذات لحصولها بعد الحول وفي النقصان
يوم الأداء نظير حدوث الولد وبياض العين له ما

ئتا قفيز ردية يؤدي منها خمسة فإن أدى أربعة
جيدة تساوي بها لم تجز إلا عن مثلها لأن الجودة
ساقطة العبرة وزفر جوزه لعدم الربوا كما لو
أدى صنفا آخر وكغير المثلي وكان الكرخي يجوزه
بطريق القيمة تصحيحا وعنه إن أدى عن القيمة
يجوز على قياس قول أبي حنيفة وعن الخمسة لا والأول أصح

باب زكوة المال

بيع مال الزكوة جائز عندنا وللساعي نقضه في قدر
الزكوة قبل الافتراق وعن محمد قبل النقل وبعده لا
بخلاف العشر والغبن اليسير عفو بخلاف الوكيل
بشراء شيء معلوم عادة كاللحم والخبز والفاحش
مضمون وإن لم يعلم إلا في رواية عن أبي يوسف
حال الحول على ألف فاشترى بها عرضا للتجارة

تساويهما جاز ولا يضمن بخلاف السائمة بالسائمة
لاختلاف المتعلق دل عليه انقطاع الحول واعتبار
العين دون المالية ولو اشترى بها سائمة او عبدا
للخدمة او فلوسا للنفقة او ثيابا للمهنة ضمن
للاستهلاك ولو وهبها او سلمها ضمن بخلاف ما لو اقرضها
فتويت او اعارها وهي عين فهلكت فلو رجع
فيها بقضاء او بغيره برئ ولو هلكت لا يضمن ولو
حالت عند الموهوب له ورجع بقضاء سقطت عنه
وكذا بغيره لانه فسخ حتى ترد بالعيب ويرجع
واهبها فيها ولا تباع من بايعها بانقص ولا يشترط
قبضها ولا يرجع فيها وينتقض الحول في حق المستفاد
برجوعه قال شمس الائمة والاصح عندي انه لا ينتقض
وقال زفر لا يسقط لانه مختار كهبتها منه ذكر عليه

عليه ارشها وولدها واعتباره من الثلث
في المرض لكن هذه رواية ابي سليمان عن محمد
وفي رواية ابي حفص عنه بخلافه باع جارية
للخدمة بدراهم او دنانير وحالت عنده
ثم ردت عليه بعيب بقضاء او بغيره عليه زكوة
الثمن لانه لا يتعين فصار كالدين ولو باعها
بعرض بنية التجارة وردت بقضاء فلا زكوة
عليه فيه لانه فسخ كخيار الرؤية والشرط
ولا فيها لانها كانت للخدمة وبغيره عليه
زكوته لانه بيع جديد فان نوى التجارة عند
الرد او اطلق فهي للتجارة بخلاف بدل النقد
لانه لا يصلح بدلا بدون النية وان نوى خدمة
فهي للخدمة تزوج امرأة على الف وسلمها ثم طلقها

قبل الدخول او ارتد او قبلت ابنه فعليها زكوة الكل
وفيما يتعين عليها زكوة ما بقي وان لم يبلغ نصابا
بخلاف ما قبل القبض عنده ويسقط زكوة المردود
عنها وفعلها شرط لا سبب فلو كانت الدار ثمنها
زيادة متصلة ضمنت وقيل عند محمد لا تضمن لان
المتصلة لا يمنع التنصيف عنده بخلاف المنفصلة
كالولد والثمرة له عبد يساوي الفا باعه في نصف
الحول بعبد يساوي مائتين وكانا للتجارة وتم حولهما
فعلى كل واحد زكوة ما في يده فلو ظهر في الاوكس
عيب ينقصه مائة فلا زكوة فيه لفقد النصاب
ولا في الآخر لفقد الحول الا اذا تم حوله من وقت المقايضة
فان رده واخذ السليم بعد حوله فلا زكوة عليه وعلى
صاحبه زكوة المردود وحده ان كان بقضاء وبغيره فعليه

عليه زكوته وزكوة الفضل لانه مختار ولو كان
العيب في الارفع وقد نقصه خمسا وتم الحول الاول
فعلى كل واحد زكوة ما في يده لكمال النصاب فان
رده بقضاء او بغيره فعليه زكوة الاوكس وزكوة ستمائة
لانه مختار وعلى الآخر زكوة الاوكس خاصة لانها زيادة
بعد الحول له عبد للخدمة يساوي الفا باعه بآخر
بنية التجارة يساويها في نصف حوله وتم فلا زكوة عليه
حتى يحول الحول من وقت المقايضة وعلى الآخر زكوة ما في يده
لما مر فان وجد احدهما بعبده عيبا ينقصه خمسا
ورده فلا زكوة على الذي كان عبده للخدمة لعدم الحول
وعلى الآخر زكوة ثمانمائة ان كان هو الراد وكذا ان كان
هو المردود عليه بقضاء وبغيره عليه زكوة الف لانه
مختار فان مكثا ستة اشهر بعد الرد وهو بقضاء فلا زكوة

على الذي كان عبده للخدمة لعود قد تم ملكه وتجب
على الآخر وبغيره ان نوى التجارة عند الرد او لم ينو شيئا
تجب عليه لانه بيع وان نوى الخدمة وتجب على الآخر
ولا يشترط القبض بعد الرد كالبيع وعن ابي حنيفة يشترط
كالمهر

باب زكوة السائمة

اداء الحق بعد وجود سببه جائز وقبله لا والمستفاد
يضم ويزكى بالقرب عنده بخلاف الاولاد والارباح
وثمن السائمة المزكاة لا يضم عنده وكذا لو باعها بعبد
ونوى التجارة وباعه اولا ولو نوى للخدمة وباعه
اختلفوا فيه ولو جعلها علوفة او باعها بعبد للخدمة
يضم وثمن الطعام المعشور والارضه والعبد بعد فطرته
يضم لاختلاف المتعلق دليله ارض الوقف والمكاتب
والصبي والمديون والحر وبقاء فطرته بعد مؤنته عليه

عليه دين وله اموال يبدأ بالنقود ثم بالعروض ثم
بالسوائم فان كانت السوائم اصنافا ينظر للفقراء
وفي خمس من الابل واربعين من الغنم يخير للاستواء
وقيل يباع الغنم وقيل يفصل بين حضرة المصدق
وغيبته ثمانون شاة هلك نصفها بعد الحول تجب شاة
عندهما وعند محمد وزفر نصفها ولو كانت مائة وعشرين
وهلك ثمانون تجب شاة عندنا وعندهما ثلث ولو كانت
مائة واحدا وعشرين وهلك احد وثمانون تبقى شاة وعندهما
اربعون جزءا من مائة واحد وعشرين جزءا من شاتين
وكذا عند ابي يوسف على الاصح لاشتماله على النصب
ولو هلكت واحدة تبقى شاة وعندهم يسقط جزء
من شاتين من تلك النسبة ثمانون حال عليها حولان وهلك
اربعون تجب شاة عند الكل ولو هلك عشرون عليه شاة

ونصف عند محمد وعندهما شاتان مضارب ابتاع
بالمال عبيدا وثيابا لهم او طعاما وحمولة تجب زكوة
الكل للتعيين بخلاف رب المال وهب دينه من غريمه
الفقير بغير نية او بنية النفل يجوز ومن الغني
يضمن وقيل لا لعدم القبض اداء العين عن الدين
يجوز والدين عن العين وعن مثله لا لتفاوت
الذمي عجل عشر نخله بعد خروجه يجوز وقبله لا
الا عند ابي يوسف وفي الارض قبل زرعها لا بخلاف الخراج
وكذا بعده قبل خروجه الا عنده ولو نبت جاز ملك
نصابا وعجل زكوة نصب جاز بخلاف ما دونه
له مائتا درهم وعشرون دينارا عجل زكوة احدهما
يقع عنهما وان هلك تعين للاخر لاتحاد الجنس دليله الضم
وكذا العبد والامة بخلاف الغنم والبقر له مائتان

عجل خمسة منها واستفادها بعد الحول لم تجز عن السنة
الاولى ولا عن الثانية ولهاتاوين ولو حال ثم ادى
خمسة وعجل خمسة عن الثانية واستفاد عشرة
وتم الحول جاز وفيهما طعن عيسى وبه قال زفر رحمه الله

باب زكوة الحيوان وغيره

المعتبر في المنصوص عينه وفي غيره معناه ادى ثلث شياه
سمان يساوي اربعا وسطا عن عشرين ابلا جاز
للتغاير والجودة معتبرة بخلاف الكسوة والمثلي ادى
بعض بنت لبون عن بنت مخاض او بعض حقه عن بنت
لبون جاز نذر ان يعتق عبدين وسطين او يهدي شاتين
وسطين فاعتق عبدا جيدا واهدى شاة جيدة
لم تجز عنهما بخلاف النذر بالتصدق له مائتا درهم
جياد فادى خمسة زيوفا جاز ويكره وعند محمد يؤدي الفضل

له ابريق فضة وزنه مايتان وقيمته ثلثمائة
يؤدى قيمة سبعة ونصف ذهبا وان ادى خمسة دراهم
جاز عندهما وعنده لا والجودة معتبرة اصله الوصي
والاب والمريض والغاصب والوزن شرط فيه
نذر ان يتصدق بقفيز دقيق فتصدق بنصف جيد
جاز عن نصفه بخلاف جنس آخر ولو ادى تمرا
عن حنطة في الكفارة او صدقة الفطر لم يجز
بخلاف الكسوة عن الطعام لاختلاف المقصود
له نصاب او سايمة ووصيف خدمة وتزوج على مثله
او استقرض حنطة لحاجته وبقيت الحب وعند زفر تجب
ويصرف الى نوعه جارية للتجارة ولدت بعد الحول
وانتقصت وبه وفا زكاها كملا وان ماتت قبل الاداء
او لم يف زكى ما بقى **باب مصرف الزكوة**

الدين المطالب مانع والمؤجل منه بخلاف العشر والمال
محل والفقير مصرف له نصاب نذر ان يتصدق
بمائة منه فتم حوله يؤدى خمسة نصفها من نذره ولو لم
يعل منه فعليه لنذره مائة ودين العشر والخراج ونفقة
الاقارب والزوجات بعد القضاء وضمان الاستهلاك
مانع للمطالبة بخلاف الحج والكفارات المالية اتلف
النصاب بعد الحول واستفاد مثله وحال الحول لا تجب
للمطالبة وعن ابي يوسف وهو قول زفر تجب لعدمها
بخلاف زكوة العين ودين السايمة وهب النصاب او
بعضه وتصدق به او ببعضه يسقط وعن ابي يوسف
في بعضه لا للتيقن وعلمه بخلاف هلاكه اربع مائة
وجب فيها عشرة فانفق الا مائتين وستة ثم حال الحول تجب
وعنده تجب ولو كانت مائتين وخمسة لا بالاجماع

باب زكوة الاجرة

الاجرة تملك باحد الاشياء الا بالعقد واستحقاق ما يتعين لهلاكه آجر داره عشر سنين بالف وقبضها ولم يسلم حتى مضت المدة ولا مال لهما سواها زكى في السنة الاولى تسعمائة وفي الثانية ثماني مائة وترفع الزكوة واختلفت الروايات في الكسور عنه وهكذا في كل سنة وعلى المستاجر في الثالثة زكوة ثلثمائة لتمام النصاب والحول وفي الرابعة اربعمائة الى آخره ولو كانت الاجرة جارية ونوى التجارة فلا شيء على الآجر لاستحقاق عينها ولا على المستاجر في الاولى والثانية وعليه في الثالثة زكوة ثلثة اعشارها ويزيد في كل سنة عشرا كما مر ولو سلم ولم يقبض فالمستاجر هنا كالآجر وبالعكس ولو تقابضا فعلى الآجر خاصة

كتاب الايمان

اليمين بغير الله شرط وجزاء صالح وبه تعرف وكلما تكرر وكل تعمم قال لها قبل الدخول ثلثا ان كلمتك فانت طالق تحنث في الاولى بالثانية وتنعقد حلافا لزفر لان الحنث بالشرط كالفصل وعندنا بالجزاء للوصل وتنحل بالثالثة لوجود الشرط ولا تحنث لعدم الملك ولا ينعقد لفقده فالمرتين كلما كلمتك فانت طالق لا تنعقد قال ثلثا ان حلفت بطلاقك فانت طالق تحنث بالثانية وينعقد بالاجماع فان تزوجها وحلف تحنث فيها لوجود الشرط والملك وان قال قبله ان تزوجتك فدخلت الدار فانت طالق تنحل ولا تحنث لعدم الملك قال ثلثا وقد دخل باحديهما دون الاخرى ان حلفت بطلاقكما فانتما طالقان طلقت كل واحدة واحدة عند الثانية

الشرط فيه التزوج والدخول وقد وجد التزوج وبقي الدخول واليمين الرابعة وهي اليمين بالكلام فلا تطلق حتى يوجد الدخول في اليمين بالتزوج او الكلام في اليمين بالكلام وقوله فدخلت الدار زيادة في شرط الحلال الثانية لكن زاده ليمكنه بناء اليمين الاخرى عليه فظهر ثمرة الحلال وهلا ذكره بالفاء دون الواو لان هذا الغرض لا يحصل لا محالة لو ذكره بالواو لانه للجمع المطلق لا للترتيب فلو وجد الدخول اولا يقع الطلاق و بنفس التزوج لحلال يمكنه تفريع اليمين بالكلام ولا يظهر اثر الحلال لانه يمكن ان يقال اليمين الثانية باقية هنا لا تنحل لعدم بقاء المحل فيمكن البقاء بشرط الدخول بعد التزوج

ويعقد في حقهما لقيام الملك والثالثة بعض الشرط
فان تزوج غير المدخولة وحلف بطلاقها حنث في الثانية
لتمام الشرط فان حلف بطلاق المدخولة طلقت
بالثالثة وهي البردعية ولو كانت بكلما طلقت كل
واحدة واحدة عند الثانية وثنتين عند تمام الثالثة
وكذا لو دخل بهما قال ثلثا كلما حلفت بطلاق واحدة
منكما فانتما طالقان طلقت كل واحدة ثنتين عند
الثانية لتكرار الشرط واخرى عند الثالثة قال
مرتين كلما حلفت بطلاق كل واحدة منكما وكل واحدة
منكما طالق طلقت كل واحدة واحدة والقمي والرازي
قالا ينبغي ان يتعدد والجواب عموم الشرط نظيره
ان دخلت كل واحدة منكما الدار وان دخلت واحدة
قال مرتين كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فطالق او

او فصاحبتها او فالاخرى
طلقت كل واحدة واحدة
لتعلق الجزاء بالنكرة
العامة طعن ابو خازم
فيها ولو قال فاحديكما
او فواحدة منكما
تقع واحدة ويبينها
وان ثلث يقع اخر اوال
وتخير في الجمع والتفريق
نظيره احديكما
طالق واحدة احديكما
طالق ثنتين بخلاف
اليمين الواحدة نظيرها

قال مرتين اذا جاء غد فاحديكما طالق ثلثا

قال مرتين كلما حلفت بطلاقكما فواحدة منكما طالق لا يقع ولو ثلث قالوا لا يقع الا اذا نوى غيرها قال كلما حلفت بطلاق كل واحدة منكما فهي طالق كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق يقع واحدة ولو قدم واخر فثنتان

باب اليمين يقع على بعض او كل

الالف واللام للعهد ثم للجنس وهو للواحد حقيقة ويحتمل الكل وعند البعض على العكس قال ان تزوجت النساء او اشتريت العبيد او كلمت الناس او بني آدم او اكلت الطعام او طعاما او شربت الشراب او شرابا حنث بواحد للجنس ولو قال نساء او عبيدا فبثلثة للجمع ولو نوى في الجنس الكل صدق للحقيقة نظره يوم اكلمه او لا يضع قدمه او لا يلبس من غزلها على خلاف حقيقة العدد وفي الجمع يصدق فيهما

قال المرأة التي أتزوجها طالق صح
وتطلق عنده بخلاف هذه وكذا
لو عرفها بالنسبة قال لنسائه التي
تدخل الدار منكن طالق يتعلق
ولو قال هذه بخلاف هذه
إن دخلت باب اليمين تقع
تقع بالوقت المعلق يتأخر والمضاف
يقارن قال لأجنبية أنت طالق
قبل أن أتزوجك بشهر أو أطلق لا
ينعقد كقوله أمس وقد تزوجها
اليوم ولو قال إذا تزوجتك فأنت
طالق قبل ذلك بشهر فتزوجها قبل
شهر لا تطلق لانعدام الوقت وبعده

بأن قال فلانة بنت فلان التي أتزوجها طالق فتزوجها
لا تطلق لأنها تعينت بالاسم والنسب والصفة في المعتبر لغو
وهذا يشكل على أبي حنيفة ومحمد لأنه ما ذكر الجد وتمام التعريف
عند ذكر الجد لكنا نقول لم يرد به بيان حد التعريف
بالتسمية إنما أراد به أن التعريف يحصل بالتسمية كما
يحصل بالإشارة ثم حد ما ذا يأتي في موضع من التحرير
ذكره في الوجيز ومراده إذا ذكر الجد

وبعده تطلق أطلق الجواب في رواية
أبي سليمان وفي رواية أبي حفص جعله
قول أبي يوسف نص على الخلاف
في المطلق ومنهم من فرق ولا يصح
له تقديم الإضافة وإذا تزوجتك
فأنت طالق في تلك الساعة قبل أن
أتزوجك ولهما ترجيح المتأخر كقولك
طالق غدا إن دخلت الدار
أو اليوم إذا جاء غد بخلاف اليوم
غدا وبالعكس قال أنت طالق قبل
أن تدخلي الدار أو قال قبل قدوم
فلان بشهر فدخلت أو قدم قبله
لا يقع وبعده يقع ولو قال قبل

إن الجمع بين قضية التعليق والإضافة عمل بأحد
حاليهما في الوقوع والمقارنة والمتأخر وغيره فإذا قدم
الطلاق صار الطلاق مضافا إلى وقت قبل التزوج
فإذا جاء التعليق تضمن الإضافة فصار تعلقا
بالتزوج فيقع أما إذا قدم الشرط صار الطلاق
متعلقا فإذا جاء الوقت تضمن التعليق صار الطلاق
مضافا إلى وقت قبل النكاح فلا يقع أصلا

موت فلان وفلان بشهر ومات احدهما
بعده يقع ولا ينتظر الاخر لانه كابن قبل
رمضان وشعبان بشهر بخلاف القدوم
طعن على ... فيها لتعذر الشرط قال انت
طالق ثلثا قبل موت فلان بشهر خلعها
ثم مات لتمامه والعدة باقية يقع
ويبطل الخلع ويرد البدل للاستناد
وعندهما لا يبطل للاقتصار ومن مشايخنا
كابي القاسم وسميه من جعله اظهارا
محضا كالمعلق بالحيض وبما في البطن
واستدلوا بوجوب المهر بالوطى وللاستناد
العدة والمكاتب اذا ادى بعض البدل
على ما مر وان جنى عليه فارشه رقيقا له

له عنده كولد المكاتب اذا جنى عليه
بعد موت ابيه ثم اديت وكعتق الوارث
اذا وقعت دابة في حفيرة مورثه
قال انت حر قبل موتي بشهر يجوز بيعه
قبله وبعده على الاصح ويعتق عنده
من جميع المال وعندهما من ثلثه ولو كان
طلاقا لا يقع عندهما وعنده يقع ولا يرثها
وترثه بشرط بقاء العدة ولا تباني
على الاصح ولو كانت امة فولدت ومات
فلان وهما في ملكه او احدهما عتق وكذا
من باعه ثم اشتراه ومكث عنده شهرا
والبعض كالكل وعندهما يعتق المتصل
دون المنفصل لانه تبع كالوصية عنده

الحرية فلا يبطل بالانفصال بعده ولان الاضافة الى الام اضافة الى
الولد لانه جزءها فيعتق بطريق اضافة الاعتاق اليه لا بطريق السراية من الام ولهذا لا يجر الاب بعد العتق ولاء ولده اذا ولدت لاقل
من ستة اشهر من وقت الاعتاق بخلاف ما اذا ولدت لستة اشهر لانه عتق بطريق السراية تبعا للام ولان حالها منتردد فكانت كالمكاتب
والمكاتبة اذا ماتت عن ولد لا يعتق بالاداء فان قيل المكاتب اذا عجز لا يعتق وهنا ايضا يجب ان لا يعتق الولد اذا فقدت الام قلنا ثمه انما
لا يعتق الولد لفقدان الشرط وهو الاداء اما هنا وجد الشرط وهو موت فلان في حق الولد وان لم يوجد في حق الام فيعتق الولد بخلاف
بيع المكاتبة لان الولد يتبع وقد انفسخت فيها ولهذا لا يعود بالشرى وهنا لا ينفسخ الا امتنع فيها لمانع ولهذا لو ملكها يعتق عند الشرط وعندهما
اذا كان الولد منفصلا لا يعتق لان العتق عندهما يثبت مقتصرا والولد منفصل عن الام حال ثبوت العتق فلا يسري الى الولد اما الام ان كانت في ملكه
وقت الشرط يعتق والا فلا كما في سائر التعليقات بخلاف ما اذا باعها ثم اشتراها ثم مات فلان لاقل من شهر من وقت الشرى لا يعتق عند ابي حنيفة
لان العتق عنده يثبت بطريق الاستناد وقيام المحلية من وقت الحكم الى الوقت السبب قد انعدم وعندهما يعتق لان عندهما يثبت العتق مقتصرا ه

باب اليمين على الشرب

الكلام لحقيقته مالم تهجر او يغلب مجازها
عنده فما قال امرأته طالق إن شرب من
الفرات حنث بالكرع لا بغيره وعندهما به
وبالعرف كوضع القدم وفي البير يحنث
بالاغتراف ولو نزل وكرع لا وقال ابو جعفر
الاستروشني خطر ببالي أنه يحنث
والجب المملو كالفرات والناقص كالبير
والجرة الكبيرة كالجب والصغيرة كالكوز
ولو قال من هذا الكوز فصب في غيره
وشرب أو من الفرات وشرب من نهر
أخذ منها لم يحنث لتبدل النسبة
بخلاف القدح واليد ولو قال من ماء

ماء الفرات حنث لانه منه ولو قال
ماء فراتا فهو على العذب قال ان
نكحت في الامة والزوجة يحمل على
الوطء وفي الاجنبية على العقد
لانه اليق بهما

باب الحنث في الغسل وغيره

النية انما تعمل في الملفوظ والجواب
يتقيد مالم يزد قال ان تزوجت
او اكلت او شربت او سكنت
او لبست او اغتسلت او اغتسل
ونوى شيئا لم يصدق وعن ابي يوسف
وهو رواية النوادر يدين
واختارها الخصاف ولو قال امرأة

او طعاما او شرابا او دارا او ثوبا
او غسلا او احد دين وكذا ان
خرجت ونوى السفر للتنوع بخلاف
المكان نظيره عن ابي يوسف حلف
لا يكلم هذا الرجل القايم وعن
محمد حلف لا يتزوج ونوى حبشية
او عربية دين وكوفية او بصرية
لا قيل له انك تغتسل الليلة
من جنابة فقال ان اغتسلت
فعبدي حر لا يحنث بغيرها
ولو قال الليلة حنث لانه
زاد ويدين ان نوى الجواب
للاحتمال قامت لتخرج فقال ان

ان خرجت او اراد ضرب عبده
فقال ان ضربته تقيد خلافا
لزفر والشافعي نظيره تعال تغد
معي فقال ان تغديت او قال معه
او اليوم باب اليمين على الحالف وغيره
المعرف لا يدخل تحت المنكر
قال ان دخل داري هذه احد
او كلم غلامي هذا او ابني هذا
او اضاف الى غيره لا يدخل
المالك لتعرفه بخلاف النسبة
ولو لم يضف يدخل لتنكيره
وفي الاجزاء كاليد والراس برا
وان لم يضف للاتصال

باب الحنث في الجماع وغيره

غلبة الاستعمال مرجحة قال
إن جامعتك او باضعتك او وطئتك
او اغتسلت منك فهو على الوطء
للغلبة ويصير موليا وان نوى
ماذون الفرج حنث به ايضا
لانه شدد ولو قال ان اتيتك
ونوى الجماع حنث به وان
نوى الزيارة حنث بها وبه
وان اطلق فيهما ولو قال ان
اصبتك او اصبت منك يحنث
به بالنية وان وطئت
على الدوس وان نوى الوطء دين

دين فيما عليه ولو قال
ان اقتضضت بكرا
فهو بالآلة وان نوى
الاصبع او الخشب فكما
مر ولو قال ان مشيت
ونوى استطلاق البطن حنث
به وبالمشي وعن الفراء
بكسر الشين يدين وبفتحها لا

باب الحنث في الإدا

حتى للغاية والا للاستثناء
والآن غاية فما يتوقت
شرط في غيره قال عبده
حر ان خرج فلان

الا ان آذن له او
حتى واذن انتهت
يمينه لوجود
الغاية وفي الا
باذن في لا وبتعدد
وكذا في الا ان
عن الفراء وحجته
الا ان يؤذن
لكم وعلى هذا
ان باعه الا
بامري وان خرجت
الا بملحفة ولو اذن
بالخروج في

اي ... اباح الدخول عند الاذن وبقي الدخول بغير الاذن على اصل الحرمة ه ح

في كل مرة انتهت يمينه عند ابي يوسف
ولا يصح نهيه ويصح عند محمد قال ان
ارضى او اهوى او اريد او امر فعلى ما مر
وان نوى التعدد صدق لانه شدد وما
صدق في عكسه وعلمه بشرط في الاذن
عندهما خلافا لابي يوسف وروي عنه
البلخي وفاقهما ويشترط في الامر دون
غيره

باب الحنث في الشتيمة

الفعل يتم بفاعله مرة وبمحله اخرى
واليمين تقتضي شرطا مستقبلا فان قال ان
شتمته في المسجد او رميت اليه فشرط
حنثه كون الفاعل فيه لانه به يتم
وان ضربته او جرحته او قتلته او رميته
فشرط محله

فشرطه محله قال ان قتلته يوم كذا تحنث

بموته فيه بجرحه بعد يمينه وقبلها

لا الا عند زفر نظيرها ان طلقتك فانت طالق

انت طالق غدا وبالعكس ولو جرحه فيه

ومات به بعده لا

باب ما يقع من الطلاق في التزوج

الشرط متى اعترض على الشرط

تقدم المؤخر وافعل للحال احق قال كل

امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا

فتزوج ثم كلم تطلق كما لو قال غدا او راس

الشهر ولو كلم ثم تزوج لا وعند زفر

تطلقان كما لو قال ابدا او ثلثين سنة وعن ابي

يوسف كرواية الكتاب وعنه بالعكس وهو

قوله الآخر ولو قدم الكلام تطلق من

من تزوجها بعده لا قبله لان به ينعقد وكذا

لو قال كل امراة اتزوجها ان كلمت فلانا فهي

طالق وتقدم المؤخر واذا ومتى وكلما بمنزلة

ان الا ان كلما يتكرر قال كلما ضربته

ففلانة طالق ان تزوجتها وضربه ثلثا ثم تزوجها

او كلما دخلت فهي طالق غدا ودخلت قبله

ثلثا تطلق ثلثا قال كل امراة املكها او كل عبد

املكه يتناول من في ملكه دون من يملكه

الا ان ينويه ولو قال اليوم يتناولهما

وكذا لو قال غدا عند محمد كما لو قال انا مالكها

وعند ابي يوسف من يملكه كما لو قال الى ثلثين سنة

قال انت طالق اليوم وغدا تقع واحدة وان

نوى اخرى او قال واذا جاء غد يتعدد

باب الحنث في اليمين يكون فيها الوقت بعد الوقت

المعلق بشرطين نزل عند آخرهما وبا حلهما عند الاول والمضاف بالعكس قال ان دخلت هاتين الدارين فانت طالق فدخلت الاولى في غير ملك والثانية فيه طلقت خلافا لزفر بخلاف ان دخلت هذه فانت طالق اذا دخلت هذه قال والله لا اقربك الا مرة لم يصر موليا الا بعد القربان فان ابانها وقرب ثم تزوجها صار لزوال المانع بخلاف ان قربتك فوالله لا اقربك قال لامته وامرأته والله لا اقربكما لم يصر موليا حتى يقرب الامة فيصير وكذا لو ابانهما وقرب ثم تزوج قال لامرأتيه والله لا اقربكما يصير موليا استحسانا وقياسا لا وبه قال زفر فان قرب احديهما فات الايلاء عن الاخرى لانه لا يحنث ونقرر ايلاء الاخرى قال انت طالق غدا وبعده يقع غدا وبعده في او قال انت طالق اذا جاء زيد وعمرو يقع عند آخرهما وبا وعند الاول قال ان دخل هذه فعبده حر او ان كلمه فامرأته طالق ايهما وجد شرطها نزل جزاؤها وتبطل الاخرى وان وجدا معا تخير ولا يتخير قبله انت طالق غدا او عبدك حر بعده ينزل احدهما بعده ويتخير قال انت طالق ان دخلت هذه ان دخلت هذه او وسط الجزاء يتعلق باحدهما ولا يتعدد وان اخره فبهما وكذا ان لم يعد حرف الشرط قدم او وسط او اخر

باب الحنث

يقع بامرين او بامر واحد مقابلة الجمع بالجمع

تنقسم وبالفرد لا والتعليق بمشية العبد
تمليك وبمشية الله ابطال عند محمد تعليق عند
ابي يوسف قال ان دخلتما دارا او هذه فالشرط
دخولهما لانه فرد ولو قال هاتين او هذه وهذه
فدخلت كل واحدة واحدة حنث للانقسام
وعن ابي يوسف لا حتى تدخلها كل واحدة وهو قول
زفر وكذا ان ملكتما عبدين او لبستم ثيابكم
او ركبتم دوابكم او عطف بخلاف ان دخلتما
ودخلتما او ركبتما وركبتما قال ان دخل الدار
فامراته طالق وعبده حر ان كلم فلانا فهما يمينان
ولا يجعل الثاني غاية كما روى ابن سماعة عن محمد
ولو قال ان شاء الله انصرف اليهما وبطل العطف
وذكر الكرخي ان عند ابي يوسف ينصرف الى الآخر

الآخر كالشرط ولو ذكر مشية العبد ان شاءهما
تعلق كل واحد بشرطه وان قام او شاء
احدهما بطل الاغراض نظيره انت طالق ثلثا
ان شئت او واحدة وواحدة فشاءت واحدة
قال ان دخل فامراته طالق وعبده حر وعليه
المشي ان كلم او فامراته طالق وطالق وطالق
فالمتوسط معلق بالاول للعطف ولو قدم
الجزاء لا للفصل بالشرط بخلاف امراته طالق
ان دخل وفلانة او وهذه او وعبده حر كلا
يتنجز بخلاف وفلانة طالق او وهذه طالق
للابتداء قال امراته طالق وعبده حر غدا
او وسط غدا وقعا فيه للاضافة اليهما
قال امراته طالق اليوم وعبده حر غدا كان

كما قال ولو ذكر المثنى تاخر العتق على الاصح
ولو استثنى في آخره انصرف الى الكل

باب اليمين

تقع على واحد او جماعة اي تتناول نكرة وتعم
بعموم الصفة قال اي عبيدي ضربته فهو حر
فضربهم معا عتق واحد ويبينه ومتفرقا
يعتق الاول ولو قال ضربك عتقوا للتعميم
وعلى هذا اي نسائي كلمتها او كلمتك اوشئت
طلاقها او شائت قال من شئت عتقه من عبيدي
فهو حر او قال فاعتقه فشاء او اعتق عتقوا
الا واحدا للتبعيض وعندهما عتق الكل
للتمييز ولو اضاف المشية اليهم عتق الكل

باب الحلف بعتق ما في البطن

اليمين انما تصح في الملك او مضافة اليه او الى سببه

قال لامة غيره كل ولد تلدينه فهو حر فولدت
في ملكه لا يعتق ولو قال لعبده ان
بعت من غيرك والاول اصح وفي امته يعتق
وتنحل بالميت عندهما ان كانت بائنا وينزل
الطلاق به والعتق في غيره قال لعبده او لغيره
كل ولد يولد لك فهو حر لا يعتق الا من يولد له
لرشدة من امته وقت اليمين والولادة والعقد
شرط عند الكرخي وكذا وانت في ملكي بشرط
ملكه ولو قال في ملكي يعتق من يولد له في ملكه للاضافة

باب ما يقع في العتق على الماسور وغيره

المعرفة لا تدخل تحت النكرة قال لعبده
اي عبيدي ضربته او زوجته او شئت عتقه
فهو حر او اعتق اي عبيدي شئت لا يتناوله قالت

انك تزوجت علىّ او تريد ان تتزوج علىّ فقال
كل امراة لى او كل امراة اتزوجها فهى طالق
يتناولها وعن ابى يوسف لا واختاره البزدوى وعليه الفتوى
ولو قال ما دمت حيه اما دامت فلانة هذه حية
او ابتداءً او قالت لك امراة غيرى فقال غيرها
لك امراة غيرها لا يتناولها بالاتفاق قال ان فعلت
فنسائى طوالق وهى منهن او وكل امراة اتزوجها
يتناولها قال ان دخل دارى هذه احد فامراته
طالق فدخلت تطلق

باب الاستثناء فى اليمين

الا ان غاية فيما يتوقف شرط فى غيره قال انت
طالق الا ان يقدم فلان وقدم لا تطلق وان
مات قبله طلقت لانه تعليق كقوله ان لم يقدم
قال انت طالق ان كلمت فلانا الا ان يقدم فلان
فلان وكلمته قبل القدوم طلقت وبعده لا
لانه غاية قال انت طالق ان شاء فلان او احب
او اراد او رضى او هوى يقتصر على مجلس علمه
لانه تمليك بخلاف اضافته الى نفسه ولو قال
ان لم يشاء او لم يرد وقام من مجلسه او قال فيه
لا اشاء طلقت بخلاف ان لم يشاء اليوم ولو قال
ان لم اشاء او ان لم ارد فقام او قال لا اشاء
لا تطلق قبل موته بخلاف ان ابيت طلاقك
او كرهت قال انت طالق ثلثا الا ان يرى فلان
غير ذلك او يشاء او يبدو له وقال فى مجلسه
شئت غير ذلك ونحوه بر وان سكت حتى قام
طلقت ولو اضاف الى نفسه لا ولو ابانها
او ماتت لا يقع وان مات وقع للياس كقوله

فقد اظهر ما هو الشرط فيقع بخلاف ان لم اشاء لانه علق الطلاق لعدم
المشية لا بقوله لا اشاء والعدم لا يتحقق الا بالموت دل على الفرق انه فى قوله ابيت
او كرهت لو مات قبل قوله ابيت او كرهت لا يقع لفوات شرطه وهو ظهور الاباء او الكراهة
كان لا يقع بقوله ان شرطه وجوده فيقع بوجوده وفى قوله ان لم اشاء
طلقت اذا مات قبل ان يشاء فان قيل ان قوله لا اشاء بمنزلة ابيت فى اللغة فانه لا فرق
بين قوله ابى وبين قوله لا اشاء قلنا ليس كذلك فانه ليس من ضرورة عدم المشية الاباء
والكراهة فان المرء قد يكون شائيا ولا آبيا ولا كارها بان كان ساهيا عنه اصلا او نائما
فلم يكن من ضرورة عدم المشية الاباء او الكراهة ٥

إن لم آتِ البصرة وترثه بشرطه قال انتِ طالق إن شئتِ وأبيتِ أو أبيتِ وشئتِ أو شئتِ ولم تشاء لا تطلق ابداً لتعذر الشرط الا اذا نوى تاكيده وفي إن شئتِ وإن لم تشائي تعلّق بأحدهما وقد مرّ

باب الطلاق يقع على الاولى ثم على الاخرى

لا بل للعطف والاضراب وما يستقل يستقل قال انت طالق إن دخلتِ الدار لا بل هذه تطلقان بدخول الاولى دون الثانية لانه اضراب عن الجزاء الا أن ينوي غيره فيدين فيما عليه بخلاف إن دخل فلان لا بل فلان وكذا انتِ طالق إن شئتِ لا بل هذه فإن شاءت احدهما وقع وبقي مشية الآخر على الاصح بخلاف هذه

وهذه او طالق وطالق إن شاء قال انتِ طالق إن دخلتِ الدار لا بل فلانة طالق تعلق الاول وتنجز الثاني لانه مستقل قال انتِ طالق ثلثاً لا بل هذه تطلقان ثلثاً بخلاف لا بل هذه طالق قال إن دخلتِ هذه لا بل هذه فانت طالق تعلق بالثانية قال انت طالق لا بل هذه ان دخلت او واحدة لا بل ثنتين ان دخلت تنجز الاول ولو قدم الشرط تعلقا ويقعان عنده وإن لم تكن مدخولة بخلاف الواوات عنده ولو تنجز وهي مدخولة تطلق ثلثاً بخلاف الإقرار والاخبار وغير المدخولة

باب اليمين في الهدم والكسر

الهدم والنقض لرفع كل البناء والكسر للشق المعتبر قال عبده حر إن لم أهدم هذا الحايط اليوم او لم انقضه

وهدم بعضه ومضى اليوم حنث بخلاف الكسرة
روى ابن سماعة عن ابي يوسف فيمن حلف ليهدمن
هذه الدار فهدم سقوفها بر

باب اليمين

يستثنى فيها المستثنى من جنس المستثنى منه
قال ان كان في هذا البيت الا رجل فعبده حر
وفيه رجل او صبي لم يحنث لانه مستثنى بدليل
اليمين وبهما حنث وبالمرأة لا الا ان ينوي
جنسه بخلاف العروض والدواب ولو قال
الا شاة وفيه دابة او آدمي يحنث ولو قال
الا ثوب حنث بهما وبالعروض ولو قال ان كان
فيه شيء لا يحنث بالسواكن قال ان كنت املك
الا خمسين درهما وهو يملكها او بعضها لا يحنث
وان زاد وهو من جنس مال الزكوة حنث قال الحلي

مالي صدقة يتصدق بمالها وان قل ولو قال
هدي عم

باب الحنث في تقاضي الدراهم

وصف الشرط كالشرط له عليه مائة فقال عبده
حر ان قبضتها او اخذتها منك اليوم درهما دون
درهم وقبضها فيه متفرقا حنث لوجود الشرط
وبعضها او كلها جملة لا لعدمه وفي التفريق
بالوزن الضروري قياس وبه قال زفر ولو قال
منها منك يحنث بقبض البعض حتى قبضه لا بالكل
للتبعيض ولم يشترط تفريقه ولو لم يوقت فالعمر
كاليوم والنبهرجة والزيف والمستحقة لغيرها خمسين
لا وتعتق المكاتب بها وترد ولا ينتقض العتق والحنث
بخلاف الرصاص والستوقة وبخلاف الصرف
والسلم

باب اليمين يكون فيها الوقت بعد الوقت

مبناه على الشرط المعترض وقد مرّ قال ان دخلتُ
ان كلمتُ فعبدي حرٌّ او قال ان دخلت اذا جاء
غدا او ان كلمته ان دخل على ان شربت او
اكلت ان اتيتُ ان ركبت نُقدّم المؤخر وعن
الفرّاء وابي يوسف هذا فيما نقدم عادة قال
لدارٍ ان دخلتُها ان دخلتها فعبدي حرٌّ تتعلق
ويعتق بدخلة استحسانًا الّا ان ينوي تعدُّدَه

باب اليمين تقع على مرّة او مرّتين

الكناية تُعرف بالمكنى عنه والصريح بنفسه قال
كل امراة لي تدخل هذه الدار فهي طالقٌ فدخلن
طُلّقْنَ وتنحل وبكلّما يقع بكل دخلة وبعد زوج
آخر لا قال كل امراة اتزوجها او كلّما تزوّجتُ يحنث
مرّةً بكلٍ في كل محلٍ وبكلّما في كلِّ مرّة قال كل جارية
لي تدخل في حُرّة وعبد من عبيدي فدخلن
عتقن وعبد واحد ويُبيّنه ولو قال وزوجها
وهم عبيدُه او ولد دهاءِم وبكلّما يتعدّد عتق
عبيده قال كلُّ دارٍ ادخلُها فعليّ حجه ودخل
دُورًا فعليه حجّة ولو قال بها او بكلّما
يتعدّد قال كلما دخلتُ فعليّ حجة انضربك
او فعليّ نذر او نذر الله او عهدُ الله او ذمته
او عتاق او مشي او هو يهودي او نصراني
او مجوسي او بريء من الاسلام يتعدّد بعدد
الدخلات بخلاف القسم الصريح نحو والله
لا اَضربك اَو اُقسم او اشهد او احلف

باب اليمين في الايلاء

الايلاءُ تُوجب طلاقا في البرّ وتتعدّد بتعدّد المدّة

وكفارة في الحنث وتتعدد بتعدد الاسم قال

كلما دخلت واحدة من هاتين الدارين والله لا اقربك

ودخلهما او كلما دخلت هذه ودخلها مرتين تتعدد في

حق الطلاق دون الكفارة ولو قال فعلي يمين

ان قربتك تعدد ابدا باب الايلاء يقع

في موطن او موطنين اصله ما مر قال في مجلس

مرتين او مجلسين اذا جاء غد فوالله لا اقربك

تتعدد الكفارة بالوطئ لتعدد الاسم والطلاق بالبر

لا لاتحاد المدة وعند زفر يتعدد ولو علقه

بوقتين تعددا لتعددهما قال كلما دخلت فانت

طالق ثلثا ان قربتك او فعبدي هذا حر يتعدد الايلاء

والجزاء متحد لعدم [illegible] قال كلما دخلت فان قربتك

فعلي يمين او نذر او حجة يتعدد وكذا فقربتك

ويشترط مع كل دخلة قربان للعطف قال كلما

دخلت فوالله لا اقربك او قدم القسم تعدد

الطلاق دون الكفارة قال ان قربتك فانت

طالق كلما دخلت لم يكن موليا الا به يتعدد

ويمكنه ان لم يدخل الى مرادا في مجلس ونوى التكرار

تعدد الطلاق والكفارة وان غلظ تتعدد الكفارة

وطلق ثلثا يتبع بعضها بعضا قياسا وهو قول محمد

وزفر وواحدة استحسانا وهو قولهما باب

اليمين بالحلف تمام الشرط بصورته ومعناه

قال عبدي حر ان حلف بيمين حنث بتعليق الطلاق له

بفعله وبفعل غيره وبمجيء الغد وكذا اذا اهل الهلال

او جاء راس الشهر وهي من ذوات الاقراء لانه تعليق

بخلاف الاضافة والتعليق بمشية غيره او بمشيته

ولا تعتبر معناه وبمشيئة الله يمين عند ابي يوسف
ولو قال اذا حضت حيضة او حيضتين او اذا
حضت وطهرت لا حنث لانه تفسير بخلاف
اذا حضت والبدعي متنوع وبه يتنجز واذا
حضت ثلث حيض قال الكرخي لا اعرف الرواية
وينبغي ان لا حنث وان زاد جوزان يقال
لحنث والرازي قال ينبغي ان لا حنث وعليه
الاكثر لصلاحيته قال والله والرحمن فيمينان
ويدين ديانة ان نوى التكرار وعن ابي حنيفة
وابي يوسف انها واحد وبغير واو واحدة للنعت
وعلى هذا والله والله وعن محمد يتحد بغير واو
يتعدد وفي بعض النسخ تتعدد وبواوين يتحد القسم

باب اليمين في الخبر والبشارة والعلم

الخبر للصدق ولغيره الا ان يصله بالباء
وكذا الكتابة والعلم والبشارة على الصدق
قال عبده حر ان اخبرتني ان فلانا قدم
او كتبت الي فاخبر او كتب يحنث وبقدومه
يشترط صدقه وينظر الى وقت الكتابة
ولا يشترط علمه ولا وصول كتابته والعلم
والبشارة على الصدق بالباء وبغيره وجهله
شرط لانعقادها ولحنثه بخلاف ان تكتم
لحرمه او هذا ابني وهو اكبر منه قال ان
اخبرتني ان هذا الحجر ذهب او ان هذا
الرجل امراة او ان هذا الشهر رمضان وهو
غيره وان اعلمتني فعلى ما مر

باب الحنث

يقع بالفعل والوقت في للظرفية وتجعل شرطا
للتعذر

قال انتِ طالقٌ في الدار تنجز كقوله يومَ الاحد

وهو فيه ويدين ديانة ان نوى التعليق وفي دخولك

يتعلق بخلاف في نكاحك ولو قال ثلثا في ثلث حيض

يتعلق بثلث مستقبلات وكذا في ثلث ضربات

او دخلات او كلمات ولو قال في حيضة او في حيضتك

او مع حيضتك لا يقع حتى تحيض وتطهر وفي حيضتك

او مع تقع بالرؤية قال انتِ طالقٌ في ثلاثة يتنجز

والوكيل به يملك ثلثا متفرقة وفي مجيء ثلثة

ايام تتعلق بطلوع فجر ثالث قال بعد طلوع

الشمس انتِ طالقٌ في مضيّ اليوم يقع عند غروبها

وفي مضيّ يوم عند مجيء تلك الساعة وكذا في مضيّ

ثلثة ايام ولو قال ليلا يقع عند غروب الشمس الثالث

باب الحنث بالشرى والملك

صفة الملك تزول بزوال ملكه وكونه مشتركا

لا كالوكيل قال ان ملكت عبدا او كذا درهما

واجتمع في ملكه حنث وبدونه لا استحسانا

وقياسا حنث ولو قال هذا او هذه او اثنين

عبدا او بكذا درهما حنث

باب الحنث الذي يقع بقوله اول عبد املكه

الاول فرد سابق قال اول عبد املكه فما استقبل

وهو حر وملك عبدا ونصفا جملة عتق بخلاف

اول كرّ املكه لمزاحمة النصف ومثله

اول اربعين عبدا املكهم وملك ستين ولو ملك

عبدين ثم عبدا لم يعتق واحد منهم وكذا لو قال

واحدا ولو قال وحده عتق الثالث

باب اليمين يستثنى فيها اوسطهم

الاوسط فرد

انه يصح ان يقال في الدار رجل واحد وان كان معه امراة ولا يصح ان يقال وحده لانه يستدعي الانفراد في وصف الكينونة فان قيل في الاول يقتضي صفة الوحدة يقتضي كلامه ايضا لان الاولية لا تثبت الا بالوحدة قلنا نعم الاولية تقتضي الوحدة لكن المقتضى انما تثبت اذا ثبت المقتضي وهذا لا يحتمل الا الحال فلا يكون عبارة عن الذات واذا حمل على الحال كان قوله واحدا او واحده سواء قبل ان ذكره على طريق الحال وهو نصب على الحال ان الحال نوصف لازم ذكرنا كيدا للمذكور واذا كان تاكيدا لا مغيرا اول الكلام لان قوله اول عبدا اذا كان ثابتا ول الا الواحد لا مغير حكم بذكر الواحد فان التاكيد لا مغير الاول فاما الوحدة لا تذكر لتاكيد الاول فيتغير به حكم الاول فيكون الاول في قوله عبدا منفردا لا مشاركه غيره في الملك ٥

بين عبدين متساويين والآخر فرد احق فقال
كل مملوك املكه فيما استقبل وهو حر الا اوسطهم
فملك عبدا ثم عبدين او عبدين ثم عبدين او عبدا
ثم عبدا ثم عبدين عتقوا لتعذر الوصف ولو
ملك ثلثة متفرقا فاعتق الاول فان ملك رابعا
عتق الثاني وكل من وقع في النصف الاول عتق
ولو توقف غيره فان مات عتقوا الا اوسطهم
ويقتصر عندهما واختلفوا عنده اصلها آخر
امراة اتزوجها او آخر عبد اشتريته ولو قال
الا آخرهم وملك عبدا ثم عبدين عتقوا وقت
شرائه لعدم الفردية باب الحنث بالواحد والاثنين
الواو للعطف واو في النفي يعم وفي الاثبات يخص
قال والله لا اكلم فلانا او فلانا وفلانا او قال فلانا

اثما او كفورا معناه ولا كفورا قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان كلمة او للتشكيك ... ان التشكيك لا يكون مقصودا فوضع لحرف ولكنه اذا دخلت بين شيئين يتنا ولا حدهما ... من ضرورته ولهذا يدخل في الاخبارات كما يدخل في الايجابات والاخبار لا تقبل الخيرة ... ان الطلاق السني ان يقع الا في طهر خال عن الجماع والطلاق عقيب حيض خال عن الجماع ... في حق المدخول بها واخر ان الحامل تطلق للسنة الا واحدة عند محمد وزفر وعند ابي حنيفة ... له ان يطلقها ثلثا للسنة ويفصل بين كل تطليقتين بشهر واخر ان النفاس من الولد ... عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد وزفر من الولد الاخر والعدة تنقضي بالولد ...

فلانا وفلانا او فلانا فكلمه او كلمهما حنث
كقوله هذا او هذين قال هذه طالق او هذه
وهذه يطلق الاخيرة واحدى الاوليين كقوله
احديكما وهذه والعتق والاقرار كالطلاق
قال كلما ولدت فانت طالق للسنة فولدت
ثلثة في بطن لم يقع شيء حتى تطهر ثم يقع متفرقا
بشرطه وعند محمد وزفر يقع عند الاول واحدة
ويقضى عدتها بالثالث ولا تنعقد اليمين المعلقة
به فان تزوجها وطهرت طلقت اخرى ولا
تحل بالطهر باب الحنث يقع بواحد وباثنين
المؤتمن مصدق على نفسه دون غيره قال اذا
ولدتما ولدا او اذا حضتما حيضة فانتما طالقان
لا تنعقد قياسا لتعذره وتنعقد استحسانا ويقع

... فاوجب العموم لكن عموم الافراد
... فصار كل واحد منفيا على حدة
... فصار كانه قال لا اكلم فلانا وهذين
ولو قال هكذا لان الثالث مضموما الى الاثنين
كذا هذا ولان ثم الثالث مضموم الى الداخل
تحت الايجاب فتيقنا بثبوت الحكم فيه
ولا حاجة الى المعرفة المضموم اليه لانه
لا يتغير الحكم فيه ولا حاجة الى المعرفة
المضمومة اليه لانه لا يتغير الحكم فيه وفي
اليمين مست الحاجة الى معرفة المضموم اليه
اصالة لانه عند انفراده ...

اذا ولدت او حاضت ولو قال اذا حضتما او ولدتما
فالشرط منهما ولكن الحيضتين او الولدين وهي خلافية
الى يوسف في العتق نظيره ولو قال كلما ولدتما
ولدا فولدت الاولى ثم صاحبتها بعد يوم ثم هي
ثم صاحبتها تطلق الاولى ثنتين ووالداها منه
وصاحبتها ثلثا ان اتحد البطن وولداها منه
وان اختلف فواحدة والاول منه والثاني لا
لانه علق بعد العدة قال اذا حضتن حيضة
وهن اربع فاخبرن طلقن وواحدة ان صدقها
طلقن وان كذبها طلقت دونهن ولو قال اذا
حضتن فاخبرن وصدقهن طلقن وان كذبهن
او صدق واحدة او ثنتين لا وان صدق ثلثا
طلقت المكذبة خاصة قال ان اكلتما هذا

هذا الرغيف فالشرط اجتماعهما لا المساواة

باب الحنث يقع حين يتكلم او بعده

التعليق بالكائن منجز وعدة الحامل بالوضع قال
اذا ولدت فانت طالق ثنتين ان كان الذي
تلدينه غلاما فانت طالق وولدته تطلق
ثلثا لوجود الشرطين ولو قال ان كان الذي
في بطنك غلام وهو دون ستة اشهر تطلق
واحدة وتنقضي عدتها بالوضع للتبيين بخلاف
ان كان في علم الله انه يقدم الى شهر وقدم
قال ان راجعتك فالرجعية عليها وفي المبانة
على العقد واختلفوا في الاجنبية

باب الحنث يقع بالحيض والفعل

قال انت طالق قبل ان
تحيضي حيضة بشهر فحاضت بعده طلقت ولا نظر

لا الطهر للكينونة فيه واختلفوا فيه والاصح انه
تقتصر ولو قال قبل قدوم فلان وموت فلان بشهر
وتقدم القدوم يقع والموت لا خلاف اذا قدم ومات
للتعليق ولو قال اذا حضت نصف حيضة لا يقع
حتى تطهر ولو قال واذا حضت نصفها الباقي
فانت طالق يقع بها ثنتان وعند زفر يقع عند
خمسة ايام واحدة لقوله اذا مضى نصف الشهر
وقال في النهار لا اكلمه يوما لا اكلمه الى مثل
تلك الساعة ويدخل الليل بخلاف اجارة
العبد وفي الدار والثوب يدخل للعرف وفي الليل
حتى تغيب الشمس واختلفوا في بقيته والاصح
انه يدخل ولو قال يومين فالى تلك الساعة من
اليوم الثالث وفي الليل الى مثلها من الثالثة

باب الحلف في اللبس والدخول

الوصف المعتاد معتبر في الغائب دون العين حلف
لا يدخل دارا فدخل خربة او لا ياكل لحما فاكل
سمكا او لا ياكل لحم حمل او جدي فاكل كبيرا او لا
يطا صبية فوطى عجوزا لا يحنث ولو عين حنث
وكذا لو اعيدت دارا او لو جعلت مسجدا او حماما
او بيتا او نهرا او بستانا لا وكذا لو بنيت دارا
حلف لا يدخل هذا المسجد فانهدم ودخله او اعيد
مسجدا يحنث ولو بنى دارا ثم اعيد مسجدا لا وقيل
يحنث عند ابي يوسف حلف لا يلبس هذه الملحفة
فجعلها درعا وزادها كمين وجيبا ولبس لا يحنث
وبعد فتقها يحنث ولو جعلها قميصا لا وكذا البساط
اذا جعله خرجا وفتقه وخرجين او اكسر لا

لعود الاسم بزوال المانع لان ايصال الكمين والذيل كان اتصال مجاورة فاذا نقض الصنعة عادت ملحفة لا بإحداث الصنعة ووجود العين لا يضاف الى زوال الصنعة فكان وجود الملحفة مضافا الى الصنعة فكان الثاني غير الاول ولو حلف لا يلبس هذه الملحفة فخاطها قميصا ولبس لا يحنث لانه لم يبق الاسم ولو فتق القميص ثم لبسه يحنث لانه ليس قميصا غير مخيط الملحفة فلو خاطه ملحفة ثم لبس لا يحنث لانه ما صار ملحفة بخياطة جديدة لا بنفس الفتق فلا يلزم على ما ذكرنا اشترى ملحفة واتخذها قميصا ثم زاد في الثمن فانه يجوز ولو صارت شيئا آخر ينبغي ان لا يجوز لان قيام شرط جواز الزيادة الا ترى انه لو اشترى حنطة فطحنها ثم زاد في الثمن فانه لا يجوز لانا لا نسلم جواز الزيادة وبعد التسليم لا يلزم لان شرط صحة الزيادة قيام المبيع وانه مبيع من حيث انه ثوب منتفع وانه قايم بخلاف الحنطة لان المعقود عليه ليس بقايم ولهذا ينقطع حق المالك بالغصب اما فيما المعقود عليه قايم من حيث انه ثوب وانما ينقطع حق المالك باعتبار احداث صنعة متقومة ٥

وقيل لا يحنث ان سمي ما بسطه به حلف لا يذوق
هذه الخمرة فصارت خلا وذاق او لا يكتب بهذا
القلم فصار انبوبا وبراه وكتب لا يحنث حلف لا
يلبس قباء فجعله على كتفيه يحنث كالمعين قيل
وقاس المحرم لا ولو قال عمامة فجعلها على عاتقه
او ثوبا او سراويلا فاتزر به او ارتدى او تعمم لا
يحنث وتعتبر العادة ويحنث في المعين ولو قال
بيتا وزال سقفه لا يحنث ويحنث في المعين والسفينة
اذا اعيدت لا يحنث بها

باب الحنث

المساومة الزيادة في الجنس وتوجد في غيره
وكذا القلة والكثرة استحسانا حلف لا يشتريه
بعشرة فاشتراه باحد عشر او بعشرة ودينار
او ثوب يحنث وبتسعة ودينار او ثوب لا ولو قال

37

الا حتى ينقص او الا باقل فاشتراه بتسعة ودينار لا
يحنث قياسا ويحنث استحسانا حلف لا يبيعه بعشرة
فباعه بتسعة او بعشرة ودينار او ثوب او باحد عشر
لا يحنث وبالغرض يحنث ولا يحنث نظيره ان اشتريت
لك شيئا بفلس فاشترى بدينار او حلف لا يخرج
والآخر لا يدخل فقاما على السطح او ادخل احدهما
رجله والآخر اخرجها حلف لتغديته بالف او
ليعتقن بها عبدا فاشترى بها رغيفا او عبدا قليل
القيمة وفعل بالاكثر حلف لا يبيعه بعشرة حتى يزيد
فزاد درهما او دينارا او ثوبا او باعه بتسعة
لا يحنث ولو قال الا بزيادة او الا باكثر يحنث
بتسعة وبها وبدينار يحنث قياسا واستحسانا
لا للزيادة بالضم ساومه بخمسمائة فقال هو حر

ان حططت عنك من الف شيئا فهو على المساومة

ولو قال من ثمنه فهو على حط البعض بعد وجوبه بخلاف

حط الكل وابرائه قبل قبضه وهبته قبله وبعده

نظير الحط عن الوكيل بعضه يرجع بما وراءه ويأخذ به

الشفيع وكذا لو حط البعض ثم البعض بخلاف الكل

ويظهر في حق المرابحة والتولية قبل العقد وبعده

باب اليمين في الهبة والصدقة

العقد ببدل تمامه بالقبول وبغيره قبله حلف لا يهبه

يحنث بهبته وان لم يقبل ويشترط حضوره

وعند زفر لا حتى يقبل كالبيع وفي القبض روايتان

وهما في الفاسد وبشرط الخيار وكذا النحلي والعارية

والعطية والوصية وفي القرض والابراء قياس

واستحسان وعند الحلواني هما كالهبة حلف لا يشتري

يحنث بالفاسد وشرط الخيار وعقد الفضولي

ولا يشترط القبض وبالميتة والدم لا ولو اشترى

مكاتبا او مدبرا او ام ولد وقضي بجوازه يحنث عنده

وقبله لا ولا يتوقف عتقه وفي اجازة المكاتب

روايتان حلف لا يتزوج لا يحنث بالموقوف ولا

بالفاسد استحسانا لان حكمه لا يقبل الفصل بخلاف

البيع دليله التوكيل وبالاجازة يحنث من وقت العقد

اليه اشار محمد بيمين الكوفة ويشترط الشهود عنده

لا عندها حلف لا يصلي لا يحنث بالفاسد الا ان

يتدبره وكذا النكاح والصوم ويحنث بركعة صحيحة

ولو قال صلوة لا وفي الصوم بساعة ولو قال صوما

او يوما لا حلف لا يصلي الجمعة معه وسبقه بركعة

لا يحنث بخلاف اللاحق قال ان ادرك الظهر معه

ولا ذكره في التشهد حنث وعن ابي يوسف حلف لا يصلي
الظهر خلفه فنام واتم بعده لا يحنث ولو قال
بصلوته حنث والاستحسان ما ذكرنا حلف لا يحج
حجة او لا يحج يحنث بالثر طواف الزيارة وفي العمرة
باربعة اشواط

باب الحنث في المساكنة

اضافة ما يمتد الى زمن لاستغراقه بخلاف غيره
حلف لا يساكنه شهر رمضان يحنث بساعة ولم يذكر
ان سكت اولا اسكن واختلفوا فيه ولو حلف لا يصوم
بالكوفة فهو على جميعه ولو قال ان افطرت بها يحنث
بالكينونة بخلاف عند فلان حلف لا يرى هلاله
بالكوفة فهو على الكينونة واختلفوا في العلم ويصدق
ان نوى الرؤية للحقيقة وكذا لو لم يضف حلف لا يضحي
العام بها فهو على الذبح الا اذا نوى الكينونة والمرجع

والمرجع العرف قال لمحرمه وهو
يعلم ان تزوجتك يحنث بالعقد
لتعيينه وطلاقها بعده بالتلفظ
بخلاف الاجنبية وحكى الكرخي
انها خلافية كالمكاتب والعبد

باب الحنث بالقدوم

الوقت الموصوف معرف لشرط
نذر ان يصوم اليوم الذي يقدم
فيه فلان فقدم بعد الزوال
او اكل لا شيء عليه بخلاف
الثمن كالانشاء ولو حلف لا يكلمه
فيه فكلمه في اوله وقدم في آخره
يحنث لظهور الانعقاد بخلاف تكفيره

استشهد بمن آلى نشر كفر
وكذا لو قال في الشهر الذي قبل
قد وقته بشهر واختلفوا في كلامه
بعده وكذا لو علق عتق عبده

باب الحلف في ملك العبد والمكاتب

السرايه في المتصل دون المنفصل
عبد او مكاتب قال كل مملوك املكه
فهو حر لا ينعقد ولو قال بعد عتقي
صح بخلاف الصبي ولو قال فيما استقبل
او ابدا او الى ثلثين سنة لا يعتق من
يملكه بعد عتقه ويعتق عندهما
كقوله اول عبد لي يدخل على بخلاف
اول ولد وعلى هذا قال للحرة ان

ان ملكتك او اشتريتك فانت حرة
اشترى زوجته وولديها منه
ومن غيره يجوز بيعه دونهما بخلاف
الحادث في ملكه فلو اعتقهن ثم
ملكهن عدن كما كن عند ابي يوسف
بخلاف المدبرة وعند محمد يحرم
بيع الام خاصة فلهو الاصح كالعمة
وابنتها

باب اليمين التي تقع على الابد والساعة

الالف واللام للعهد ثم للجنس قال ان
صمت ابدا لحنث بساعة ولو قال
الابد او الدهر فالعمر ودهرا
عندهما على ستة اشهر مجتمعا او
متفرقا واختلفوا عنده قال ان ساكنتك

أو بشارتك أو جالستك أو كلّمتك
أو اشتريت منك الأيام أو أبدًا أو الدهر
فهو على العمر ويحنث بمرة لأنه غير
ممتد قال إن صمت زمانا أو الزمان
أو حينا أو الحين فهو على ستة أشهر
في عمره وفي إن كلمت عليها من وقت
يمينه حلف لا يكلمه الأيام أو الجمع
أو الشهور أو السنين أو الأعياد أو الأزمنة
أو الدهور فهو على عشرة من كل صنف
عنده ولو نكّر فعلى ثلاثة وفي دهر
جوابه قياسي كالمزارعة وعندهما الأيام
سبعة والشهور اثنا عشر للعهد والباقي
على العمر لعدمه إطعام مساكين أو المساكين على

على عشرة استحسانا لأنه منصوص والواحد
نصف صاع قال إن تركت الصوم
شهرا أو إن تركت كلامه أو إن لم
أساكنه فتركه في شهر عقيب يمينه
يحنث وفي إن لم أصم شهرا أو إن تركت
صوم شهر عليه في عمره

باب الحنث فيما يفعله لغيره

قال إن بعت ثوبا لك وباع ثوبه ولا
يعلم يحنث ولو قال لك ثوبا إلا أن
يبيعه له بأمره أو بأمر غيره لأن اللام
دخلت على فعل البيع وأنه يستحق بدليل
الإجارة وهنالك على العين وعلى هذا
الصياغة والخياطة والبناء والشرى

والاجارة وفي الضرب والاكل والشرب
والدخول والستر على العين وان نوى غيره
صدق فيما عليه للاحتمال

باب الاستثناء تقع على واحد جماعة

النكرة في الاثبات تخص وتعم بالصفة
قال ان اكلت الا لقمة او الا تمرة
تقتصر عليها بخلاف مادومة او برئته
قال لا اضربكما الا يوما او الا في يوم او
الا يوما واحدا يقتصر فلو ضرب هذا
في يوم وهذا في غيره حنث الا اذا
اعاد فيه ضرب الاول للاستثناء
ولو قال الا يوم اضربكما فيه عم للوصف
الا ان ينص على الواحدة ولو قال لا

لا اقربكما الا يوما الى آخره فعلى ما مر
ووطئ الاولى في وطئهما معروف قال
لا اقربك الا يوم خميس عم ولو قال الا
يوم الخميس فالمستثنى ما يليه

باب اليمين تقع على واحد او جماعة وحرف

المطلق يحمل على المتعارف اصله نقد
البلد قال ايكم يحمل هذه الخشبة
فهو حر وحملها واحد بعد واحد
عتقوا لانه عم وكذا لو حملوها
معا ولا يطيقها واحد قال ايكم
يأكل هذا الرغيف فالشرط
أكله للتصور وكذا ان اكلت
هذا الطعام اوشربت هذا الشراب

ويمكنه في مجلسين والا فعلى بعضه قال
ان لبستُ قميصين او نمتُ على فراشين
او تغذيتُ رغيفين فالشرط اجتماعهما
بخلاف هذين وبخلاف ان اكلتُ
رغيفين او كلمت رجلين او اشتريتُ
عبدين قال ان ملكتما عبدا او
اشتريتما وملكا عبدا او اشتريا او
احدهما وباعه من الآخر حنث قال
ان اكلتُ من هذين الرغيفين يحنث
بالبعض بخلاف ان اشتريتُ من هذين

باب اليمين يكون فيها الاستثناء

غير والا للاستثناء قال ان اكلتُ اليوم
الا رغيفا فعبدي حر فاكل بعده فاكهة او
خبيصا او ارزا حنث وان نوى جنسه
صدق ديانة وكذا ان تغديت الا برغيف
بشرط الفور عليه مشايخنا قيل له
انك تاكل اليوم رغيفين فقال ان اكلتُ
اليوم الا رغيفا واحدا او غيره فهو
على الخبز للجواب وان زاد بخلاف
الغسل وكذا ان اكلتُ اكثر من رغيف
بخلاف المساومة قال ان اكلتُ
الا رغيفا فاكله بجبن وسمن او عسل
او ملح او خل او شيء من الادم لم يحنث
عند ابي يوسف وكذا اللحم ووحدها
يحنث وعند محمد يحنث بما يوكل مقصودا
كاللحم والجبن والسمك واللحم ادم عنده

حلف لا يتغدى فهو على ما يتعارف

باب اليمين في الجلوس

حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط
او حلف لا ينام على هذا الفراش
او لا يجلس على هذا البوري فجعل فوقه
مثله لا يحنث بخلاف المجلس وبخلاف
ان نمت على فراشين وفي السطح
والسرير والدكان الفراش كالمجلس
بخلاف مثله

باب العتق والخيار

احوال الاصابة حالة وفي رواية الزيادات
احوال كالجريان وقيل هو قول محمد قال
سالم حر او سالم وبزيغ حران او سالم
وبزيغ ومبارك احرار بخير فان مات قبله

قبله عتق سالم ونصف بزيغ وثلث
مبارك وفي المرض ان ضاق ثلثه
قسم بينهم على احد عشر ولو لم يعد
الخبر عتقوا للعطف في الحكم
وقيل عنده لا اصله ثلثا وثلثا
وحر وحر وعلى هذا سالم حر او
سالم وبزيغ قال سالم حر او بزيغ
وسالم او مبارك وسالم مخير للتغاير
وان مات قبله يعتق سالم وثلث كل اخر
وكذا لو اعاد الخبر قال احد كما حر
او سالم عتق ثلثه ارباع سالم وربع الاخر
ولو قال سالم حر او بزيغ او سالم عتق
نصف كل واحد وفي بزيغ شك

باب الاستثناء يبدا به قبل اليمين

جهالة المعتق او المعتق لا يمنعه وهما

يمنع قال ان دخلت الدار انت طالق

يجعل الا رواية عن ابي يوسف وان

نوى تعلقه بدين بخلاف وانت او

وان دخلت للالغاء ونفرق بين التقدم

والاضمار على ما قيل قال امراته طالق

ان كان دخل امس عبده حر ان لم

يكن دخل حنث فيهما لاعترافه بشرطيهما

وعن ابي يوسف يحنث في الاولى دون

الثانية قال ان كنت دخلت امس

فهو حر وآخر ان لم اكن دخلت فهو حر

ولم يدر عتق نصفه ويسعى في نصفه

لنصفه عندهما وعند محمد في كله

ويختلف باليسار والاعسار عنده

وكذا عند ابي يوسف ولو حلف كل

واحد بعبد له لا يعتق فلو ملكهما

رجل يومر بالبيان وان اجمل غيره

ومنهم من قال في الترتيب الثاني يتعين

الحرية ولو تقايضا عتق كل

على مشتريه ويضمن قيمته للفساد

واحدهما يعتق بالمن ولو حلف بعبد

بينهما والآخر بامة بينهما سعى كل

في قيمته عنده وكذا عندهما في اعسارهما

دون يسارهما وفي يسار احدهما يسعى

عبده له والآخر لهما قال ان كنت انت

نصيبك فهو حر وآخران لم اكن بعته
منك فهو حر ان اقام البايع بينة
او نكل المشتري لزمه الثمن وعتق
عليه وان حلف عتق وسعى للمنكر
عنده بكل حال وكذا عندهما في اعتبار
صاحبه دون يساره ولا يسعى للبايع
في رواية ابي حفص لانه يدعي الثمن
ويسعى في رواية ابي سليمان وتروى
عن ابي يوسف كالراهن واصلها اعتاق
المشتري المعسر ولو قال ان كنت بعت
نصيبي منك امس فهو حر وآخر ان لم
اكن اشتريته فهو حر ان اقام المشتري
بينة نقض له ولا يعتق وان عجز وطلب

وطلب ثمن البايع اختلفوا فيه
لكنه لو حلف لا يمنع وبعده يصير كعبد
بينهما شهد احدهما بعتقه قال اشتريت
نصيبك ان لم اكن اشتريته فهو حر
والآخر ما بعته وانما اشتريت نصيبك
ان كنت بعته فهو حر ان اقاما البينة
نقض بالبيع وان اقام احدهما نقضي
بشرايه ولا عتق لزوال ملكه وان حلفا
اختيارا لم يثبت البيع وعتق بالسعاية
في العسرة واليسرة بالاتفاق وينبغي
ان لا يعتق لكنه شهد عليه والعبد في
ملكه فيخرج كأم ولد النصراني نظره
بعت نصيبك واعتقته والشريك منكر

والاختيار انما لتضمين ابراء عن السعاية

وعند محمد رحمه الله يقضى بر بحر بحقي

ثم اختاره خواهر زاده ومثله في الغصب

وشريك المعتق لو مات فلكل وارث

ما اختاره رواه محمد عن ابن زياد لا

اعتق في مرض موته موسرا لا يضمن

ويسعى لشريكه وعندهما يضمن

بخلاف احراق داره قال انت حر

ان يقع عند محمد خلافا لابي يوسف

والوضع في الطلاق

باب العتق الى اجل

المعلق بالشرط كالمرسل عنده قال

احدكما حر اذا جاء غد ومات احدهما

او

او اعتقه او باعه او وهبه وسلمه

او دبره تعين الآخر بخلاف تعليقه

ولا يعتبر بانشائه كالابانة

المعلقه والمنجزه ولو باعه

ثم اشتراه لا ولو باع بعضه

تعين الآخر ومن كل واحد

بعضا يخير ولا يرجح بالكثرة

وعلى هذا هذان الابيضان

او هذان الاسودان والواحد

كالبعض

باب الايلاء

على احديهما دون الاخرى الايلاء

يصح في المنكرة حلف لا يقرب

احديهما ومضت المدة بانت واحدة

الآخر في الاسم فامكن القول ببقاء اليمين لبقاء الاسم بطريق المجاز
بخلاف ما اذا نفي احدهما كلا فان قيل اذا لم يستحق كل واحد منهما اسم العبد
وجب ان يبطل اليمين كما لو قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى نصف
العبد لا يعتق قلنا في مسئلتنا قد صحت اليمين وانعقدت في الملك فلا
تبطل الا بالفسخ وذلك بزوال العبد عن ملكه وهنا العبد غائب
وانما يبتنا ان الا اليمين باعتبار الاسم والصفة وهو ان يكون كاملا
الجزء ان العبد اسم للكامل فلا حنث بالمجاز وهو نظير ما ذكرنا
في قوله ان دخلت هذه الدار وقوله ان دخلت دارا

ولحرة فان مضت مدة اخرى
قبله بانت الاخرى للتعين ودلت
ان الايلاء يبطل بالبينونة
وانه لا ينعقد على المبانة
فى العدة وهو الاصح بخلاف
الابانة بغيره وعلى هذا
تكرار مدة الواحدة بخلاف
كلما مضت اربعة اشهر
فانت باين ينوى الطلاق

باب الايلاء فى الحرة

والامة تحته حرة وامة حلف
لا يقرب احديهما ومضى شهران
بانت الامة لسبق مدتها فلو

فلو عتقت قبلها كملت مدتها
وكذا لو ابانهما ثم عتقت بخلاف
العدة فلو مضت مدة اخرى
بانت الحرة وعن ابى يوسف لا
وتعين له الامة كالحنث فان
تزوجها بعد البينونة عاد ايلاوها
وكذا هما لكن ان رتب بانت
الاولى عند تمام مدتها من وقت
العقد والثانية بمدة ثانية
بخلاف ما لو ماتت قبلها قال
لامته وامراته والله لا اقرب احدكما
لم يكن موليا وكذا لو اعتق الامة ثم تزوجها
ومن وطيها كفى ويمكنه تركه كالاجنبية

خلاف واحدة منكما لعمومه وعلى هذا قال
لزوجتيه لا اقرب احديكما او واحدة
منكما استحسانا فان قرب احديهما
فالاخرى على كظهر امي وبانت احديهما
بالايلاء او بغيره بطل ايلاء الاخرى
بخلاف فالاخرى طالق ما دامت في العدة
ولو قال فاحديكما او فواحدة منكما او فهي لا
لتعينها فان تسريت جارية فهي حرة
صح فيمن في ملكه دون من ملكها خلافا لزفر

باب اليمين يكون على بعض

ما حلف به الخطاب فاصل والبدل لا
والقذف المعلق لا يعمل قال انت طالق
يا زانية ان دخلت الدار فدخلت طلقت ولا
ولا حد ولا لعان وعن محمد يلاعن وتعلق
الطلاق كالو قدم وعن ابي يوسف تطلق
ويحد للفصل بخلاف يا عمرة وعلى هذا
يا طالق انت طالق او انت طالق يا طالق
ان دخلت الدار ولو قال يا زانية
بنت الزانية تقدم احد في النوادر
قال يا فلانة بنت فلانة او بنت فلان
لم يفصل وان زاد فصل قال ان كلمت
انسانا فانت طالق يا فلان لم يقع ويصح
تعليقه

باب الشهادة

في الايمان شهدا بالتعليق وآخران بالشرط
وقضي به ثم رجعوا ضمن شهود التعليق
ولو شهدا بالتفويض وآخران بانها طلقت

اوانه اعتق فالتفويض كالشرط بخلاف

الاكراه عليه وعلى الشرط لا نظرها

الاكراه على الهبة والشهادة بها شهدا

بالطلاق ثم رجعا ضمنا نصف المهر
وهي غير مدخول بها

لتقرره بخلاف قتلها والشهادة بدينها

المؤجل زنى بامراة ابنه مكرهه

قبل الدخول لها نصف المهر ويرجع به

شهدا بانه امره بالتعليق وآخران
اي امر فلانا ان يجعل عبده حرا ان دخل الدار

انه علق وآخران بالشرط ضمن شهود
اي بالدخول

التعليق خاصة قال اذا جاء غد

فاختاري نفسك اوفانت علي كظهر

امي وابانها بطل باب اليمين في طلاق السنة
لانها لم تبق محلا للظهار باعتبار العدة لانه يشتبه

قال انت طالق تطليقة للسنة تقع على

محله بخلاف سنته اوعدله اوعدلية

اوحسنة اوجميلة لانه وصف الواقع

وهنا للايقاع ولو قال احسن الطلاق
لان اللام للوقت اي لوقت الحسنة — اي قال لها وهي حائض انت طالق

او اعدله او اجمله توقف لحرف المبالغة

ولو قال تطليقة حسنة في دخولك الدار

اوشديدة في ضربك اوقوية في بطشك
اي تطليقة — اي تطليقة

اوظريفة في نقابك اومعتدلة في قيامك

تعلق ولم يذكر التطليقة تنجز لانه
اي لم تقع حتى يدخل او تنتقب او تبطش او حتى تقوم وغير ذلك

وصفها وثمه وصفه قال انت طالق
اي المراة — التطليق

عدلة اوباينة اوسنية في دخولك
هذا ذكره بالنصب اما اذا ذكره بالرفع

تعلق وبعضهم في الجميع تميز باعرابه

قال انت طالق للدخولك اوتطليقة
اي للدخولك

تتنجز باب اليمين على الجميع ما حلف
لان اللام تستعمل للتعليل غالبا والطلاق يصلح جزاء للدخول لانه فعل

عليه او بعضه

ولانه ذكر الوصف مقرونا بها التانيث والمراة لا توصف بها التانيث في العدل والباين فان الرجل والمراة هذا سواء لغة يقال رجل عدل وامراة عدل ولا يقال رجل عدلة وامراة عدلة وامراة باينة والمراة ان كانت وصف بالسنية بها التانيث الا انه لا تعلق لهذا الوصف بالدخول لانها اذا لم يكن سنية لا تصير سنية بالدخول فلا يصح وصفا لها فجعلناها وصفا للطلاق بخلاف ما ذكرنا من الوصف ومن الحسن وطرفه في فعل الدخول اوجميله اوقوبه فيه لان من النساء من لا يكون الجمال في ذاتهن وانما يكون في افعالهن فتصير موصوفة بها عند الفعل لا قبل ذلك ٥

الحقيقه مراده والمجاز عند تعذرها كحلف
لا ياكل من هذه النخلة او من هذا
الكرم فاكل من جمارها او كفراها
او طلعها او رطبها او تمرها او دبسها
ومراده ما يسيل بنفسه او عنبه
او زبيبه حنث وفي النوادر لا على اول
خارج يوكل فالثاني منه لا منها ومن متصور
ناطفها او نبيذها او عينها لا الابالية
وفي خلها وما يعصر منها الخلاف وفي الشاة
الحنث بلبنها وزبدها وسمنها واللبن
منفصل حلف لا ياكل من هذا الرطب
او العنب او اللبن الحنث بتمره وزبيبه
وشيرازه لفوات الوصف وان كان منه

منه بخلاف الشاب والحمل وعند
القرانيه لا حنث

باب في الاكل

قول محمد حجة في اللغة الدجاج جنس
والدجاجة للانثى والديك للذكر
والجمل والابل والبعير والجزور
اجناس والناقة للانثى والبخت
نوع والبقرة جنس وكذا البغل
والبغلة والشاة جنس والنعجة
للانثى والكبش للذكر والخيل
جنس والفرس للعربي والبرذون
للعجمي والرمكة للانثى وقيل
في عرفنا الفرس للكل والحمار
جنس والحمارة والاتان للانثى

لانا بالجفاف صفه الرطوبه وبدل وصف العين ولا يوجب تبدل
العين ولان الصفه لا تتغير مع الاشارة كما لو حلف لا ياكل من هذا الحمل
فاكله منه بعد ما صار كبشا او لا يكلم هذا الصبي فكلمه بعد ما صار شيخا
حنث قلنا بلى الفايت وصف الرطوبة الا انه داع الى اليمين فتعلق
اليمين بالعين والوصف انما لا يعتبر مع الاشارة اذا كان للتعريف لان
الاشارة ابلغ والمقصود متحد اما اذا كان وصفا داعيا ومانعا تعتبر
لان شهوات الناس مختلفه واغراضهم مختلفه في الضرر والنفع بعضهم
يشتهي وبعضهم يشتهي ذلك وبعضهم ينفعه وبعضهم يضره ذلك
وبعضهم على العكس فاذا زال الاسم زال المعنى الذي تقصد اليه لاجله
ويمنع لاجله ولا كذلك الشاة والصبي لان اليمين وقعت على الشخص ولا
معنى تحته والشخص باو وصفه الصبي لا تصلح داعية الى الهجران باليمين
لانه سبب المرحمة ولا يقال الغالب في حاله السفه وان كان لذلك الا انه

ونية تعمل فيما عليه
حلف لا ياكل لحم بقر
لا يحنث باكل الجاموس
كالوكالة بشرائه
(البقر فاشترى جاموسه لا يلزم الموكل)
بخلاف الزكوة

باب اليمين على الحيوة دون الموت

قال ان كلمتك او
(اي فعبدي حر)
دخلت عليك او
ضربتك او كسوتك
او قال لامراته
ان وطيتك او قبلتك
يتقيد بالحيوة بخلاف
الغسل والوضوء والمس

والمس والحمل حلف لا يفعل
حراما فوطئ زوجته حايضا
او مظاهرا او منكوحته
نكاحا فاسدا لا يحنث
(لانه ليس بحرام مطلق)

باب ما تصدق فيه المراة على الحيض

من ملك الانشاء ملك
الاخبار كالوصي والمولى
والمراجع والوكيل
(اذا اخبر بانه باع)
بالبيع ومن له الخيار
(البيع فاخبر في المدة انه اجاز او نقض)
قال اذا حضت
حيضة فانت طالق
فقالت بعد مدة
(خمسة ايام)
محتملة حضت وطهرت

وانا حايض لا حتى
اى الساعة
تطهر ولو قال
اذا حضت فقالت قد
حضت منذ
اى وانا حايض الساعة
خمسة ايام
وقع ولا تهم في
التأخير
للعذر ولو قالت
وطهرت لا
لان الطلاق معلق
باب اليمين فيها الاستثناء
او في الاستثناء
للجمع قال لا والله
اكلم احدا الا

الا فلانا او فلانا
او كوفيا او بصريا
او احد رجلين
سوى هنا بين قوله
كوفي او بصري
او الا واحدا من
رجلين كوفي
او بصري او
الا رجلا كوفيا
او بصريا او لا
آكل طعاما
الا لحما او خبزا
او لا اقرب الا
اى قال لنسائه
فلانة او
اى امرأة

سوّى هنا بين قوله الا احد رجلين والا واحدا من رجلين كوفي او بصري بخلاف ما لو قال لامرأتيه والله لا اقرب احديكما الا واحدة منكما يكون موليا من احديهما ولو قال او واحدة منكما يكون موليا منهما وفرق بين احد وواحد في الحنث فانه اذا قرب واحدة حنث سواء قال لا اقرب احديكما او واحدة منكما اما الطلاق معلق بالبر وفي البر اذا مضت المدة فان كان قال لا اقرب احديكما طلقت احديهما وان قال واحدة منكما طلقتا اما هنا الحكم يتعلق بالحنث وهو لا يحنث اذا كلمهما او كلم احدهما سواء قال الا احد رجلين او واحدا من رجلين فلم يفترقا هنا في الحنث ولم يفترقا في الايلاء في الحنث هناك لا ينزل الحنث بقربان احديهما وهنا لا ينزل الحنث بكلامهما ولا بكلام احدهما لانه وصفه بصفة عامة

فلانة فبله
الجمع قال لو
والله التزوج الا
امراة كوفية
اومن الكوفة
اولا اركب
دابة الا
بغلا عمر
للوصف
قال لا اكلم
الا احد
هذين الرجلين
او واحدا من

من هذين الرجلين
اوالا رجلا
واحدا كوفيا
تقتصر استثناء
عليه قال
برى الى من
كل شي قبله

ثم اورد محمد مسايل لبيان
ان كلمة او في النفي تجري مجرى
الواو فقال اذا قال الرجل برى فلان
الى الى اخره

قبله الا دراهم او دنانير او الا احد مالين دراهم

او دنانير او الا ما فى هذا الصك او فى هذا الصك

فله ان يدعيهما ولو قال الا ما فى احد هذين الصكين

لا يعم

باب من الايمان فى الطلاق

اى ليس له ان يدعى الصكين الا احد هذين الصكين ...

قال كل امراة لى وكل امراة اتزوجها الى ثلثين سنة

فهى طالق ان دخلت الدار وله امراة فتزوج اخرى

وله امراة لم يدخل بها ثم طلقها قبل ان ...

ثم طلقها قبل ان يدخل ثم تزوجها ودخل طلقت القديمة

اى فى الدار / اى الثلث سنة

ثلثين والحديثة واحدة بالتعليق ولو دخل ثم تزوج

سوى الطلقة الاول / طلقها بالتطليق / فتبين بالثلث / ای الدار وقبل تزوج الاخرى

طلقت القديمة بالتعليق وانحلت المنجزة ويمين

اى الواحدة / فتبين بالثلث

الاخرى بالدخول فى غير الملك ولو كانت المضافة بكلما

اى الجديدة / اى بان قال كل امراة تزوجت امراة الى ثلثين سنة

طلقت كل واحدة ثلثين فى الاولى وواحدة فى الثانية

اى بالدخول سوى الاولى / اى فى المسئلة الاولى / اى فى المسئلة الثانية

قال كلما تزوجت امراة ثم دخلت الدار فهى طالق

فتزوج امراة ثلثا ثم دخل تقع واحدة وان عاد تقع اخرى

لانه عطف الدخول على التزوج وذكره ...

ای الدار / بان بانت بالردة / ... بعد طلاق ولم يبطل / ... تزوجها ...

... انحلت اى جزاء القيام الملك عند

... الشرط وفى الثانية طلقت كل واحدة بدخول الدار

... الاولى اما التى كانت عنده فلما ذكرنا واما الجديدة فلان اليمين

انعقدت عليها بالتزوج الاول انحلت الى جزاء وانعقدت عليها

... اخرى بالتزوج الثانى وقد حنث بالدخول السابق لما ذكرنا

الترتيب ليس بشرط وانما وقت اليمين ثلثين سنة لانه لو لم

... لم يقع الطلاق على المتزوجة بعد الدخول لان الدخول صار

غاية لليمين ه

وكذا الثالثة لتمام الشرط نظيرها كلما اكلت تمرة وجوزة
فانت طالق ولو قال كل امراة اتزوجها فتدخل الى تعلده

باب في اليمين تقع فيها الامران او احدهما

اليمين لا تبقى بعد الغاية قال ان ابتدأتك بكلام
او تزوج او سبقتك او كلمتك قبل ان تكلمني وتكالما
معًا او تزوجا لم يحنث وتنحل بخلاف حتى او الا وعن
ابي يوسف كامر ومنه ان كلمتك قبل ان تكلمني
وقالت مثله ثم كلمها قال اول امراة اتزوجها فهي طالق
فتزوج وادعى قبلها اخرى فكذبته تطلق وان صدقته لا
وقيل تقع والاخرى ان صدقته طلقت ولها نصف
المهر وان كذبته فالقول لها بخلاف تزوجت معها
اخرى او ان كانت اول امراة اتزوجها او ان تزوجت عمرة
قبل زينب لانه منكر وثمة تحول وعلى هذا ان تزوجت

تزوجت واحدة منكما قبل صاحبتها فهي طالق قالت
طلقت امراة لي او امراة لي طالق او طلقت او قد
طلقت اول امراة تزوجتها او اول امراة كنت تزوجتها
او طلقت امراة كانت لي لو كانت لي امراة طلقتها
او فاشهدوا بانها طالق او كنت طلقت امراة لي
او احدى نسائي او امراة لي فقال لها زينب او
كنت طلقت زينب لا يصدق في الصرف بخلاف
كنت طلقت امراة تزوجتها او كانت لي او كانت
لي امراة فطلقتها او كنت طلقت اول امراة تزوجتها
لانه خبر عن ابي يوسف قال امراتي طالق وامراتي
على الف يصدق في المال دون الطلاق للانشاء بخلاف
ولها للكناية

باب ما يوجبه على نفسه

النذر يصح في الملك او مضافا اليه قال ان كان في يدي

دراهم الا ثلثة دراهم او سوى او غير فهى صدقة

وفى يده خمسة او اقل لم يلزمه شئ بخلاف ان كان

مافى يدى من الدراهم بخلاف الخلع وقيل فيه كذلك

قال لئن كان فى يدى اكثر من ثلاثة دراهم وهى اربعة

يتصدق قال له على عشرة اكثر من دراهم يلزمه

العشرة قال ان اشتريت بهذه الدراهم فهى صدقة

واشترى بها لحنث قال ان بعت عبدا لى فثمنه

صدقة صح نذره وقبضه شرط فان مات عنده

او استهلكه قبل قبضه سقط وكذا بعده فما

يتعين رده دون غيره كالزكوة قال ان بعت بهذا

الكر وهذه المائة فهما صدقة وباع يتصدق

بالكر دون الدراهم للتعين وعدمه وبه

ومثلها لا نظيره ان نكحتها واحديهما محرمة او

او اشتريتهما واحديهما حر قالت ان تزوجتنى فمهرى

صدقة صح فان ارتدت او قبلت ابنه سقط قبل

قبضه وكذا بعده فما تعين رده وعلى هذا الطلاق

وفيما يتخير تصدق بما تقبضه قال ان كنت ضربته

سوطين الا فى دار فلان واحدهما فيها والآخر خارجها

لا يحنث بخلاف ان لم اكن ضربته **باب الايلاء**

فى الغاية الغاية كالشرط قال لا اقربك حتى اقتل

او تقتل او اقتلك او تقتلينى او املكك او تملكينى

او ما دام النكاح بيننا فهو مول وحتى اشتريك

لا خلافا لزفر دليله التعليق ولو قال حتى اعتق

عبدى او اطلق امرأتى صار موليا خلافا

لابى يوسف ولو قال حتى اقتله او اضربه

او يأذن لى لا لامكان الغاية فان وجدت الغاية

سقطت اليمين وكذا ان تعذرت عندهما خلافا
لابي يوسف وهي معروفة ولو قال حتى اقتلك
او فلانا وقتله بطلت وان مات صار موليا بعد الموت
ولو قال حتى تموتي او يموت ومات بطلت قال ان
لم ادخل هذه الدار او هذه اليوم فصارت احديهما
مسجدا او نحوه او ان لم اشرب ما في هذا الكوز او في
هذا الكوز اليوم واهريق احدهما او لم يكن فيه شيء
تعين الآخر بالاتفاق قال في رجب لا اقربك حتى
اصوم شعبان فافطر اول يوم منه او عمل ما لا يستطيع
معه الصوم بطلت يمينه وعند ابي يوسف يصير
موليا من وقت التعذر وعند محمد من وقت اليمين
وخالف اصله وقيل رجع عنه ولو قال حتى اصوم
المحرم وهو مول بالاتفاق وكذا حتى تخرج الدابه

لانه ابى انعقاد اليمين على المعدوم وبقاها عليه فاخذ بقول ابي يوسف في البقاء الى غير المتصور فكان هذا رجوعا الى قول ابي يوسف في الكوز وبعضهم صحح قوله من غير رجوع وقالوا هذه الغاية كالملتزم بالقربان كانه قال ان قربتك فعلي صوم شعبان لان صوم شعبان ذو بدل وبدله تقوم مقامه بعد فوات الغاية يتابد لان يمينه تحولت الى البدل فصار كانه قال والله لا اقربك حتى اصوم شهرا وقال الكرخي هذا رواية ابي سليمان وليست بثابتة عن محمد لانه مناقض مذهبه الظاهر وانما جعل كالملتزم عند القربان ولو نص عليه لا يصير موليا لانه اذا قربها بعد ما مضى شعبان فصار كانه قال لله علي ان اصوم شعبان بعد ما مضى فلا يلزمه شيء وقيل هو قول ابي الحسن الواسطي فظن الكاتب انه قول محمد بن الحسن الشيباني او لم ينسبه ففهم عند الاطلاق انه قول محمد والصحيح ان قول محمد مع ابي حنيفة كما ذكر في عامة الروايات

الدابة او تطلع الشمس من مغربها استحسانا

باب الفيء في اليمين بالجماع

اصل واللسان خلفه آلى في مرضه وفاء بلسانه
بطل ايلاؤه في حق الطلاق فان صح قبل تمام
المدة بطل لقدرته على الاصل كالتيمم ولو لم يف
حتى بانت فصح ثم مرض فتزوجها ففيئه بالجماع
وعن ابي يوسف وزفر لا لانه حرام كالخلوة لكنه
بتقصيره كمن احرم بالحج ثم آلى او الى وهو صحيح
ومات ثم مرض وتزوجها بخلاف ان تزوجتك فوالله
لا اقربك آلى في مرضه ثم اعاده بعد عشرة ايام
وصح في بعض المدة فكما مر قال ان قربتك فعبداي
حران وباع احدهما ثم اشتراه وباع الآخر وقدم سعه
فهو مول من وقت شرائه وفي فاحدهما من وقت اليمين

عتقه من حين اشتراه لان المنع به فان قيل وجب ان يكون موليا من حين حلف لان المولى من لا يمكنه قربانها من وقت الحلف الا بجزاء يلزمه لان قبل البيع يلزمه عتق العبدين بالقربان وبعد ما باع احدهما لو قربها يلزمه عتق الباقي فصار كما لو قال ان قربتك فاحد هذين العبدين فباع احدهما وقيل هذا قياس قول زفر وطعن عيسى قلنا المولى من لا يمكنه قربانها الا بجزاء واحد يلزمه في مدة الايلاء وهنا لا يلزمه جزاء واحد لان قبل البيع يلزمه عتق العبدين وبعد بيع احدهما يلزمه عتق الباقي وبعد الشرى يلزمه عتق المشتري وانما يلزمه جزاء واحد من حين اخبر لا اول فكان الجزاء مختلفا قبل ذلك فلا يكون موليا من وقت الحلف وهذا لان الاصل فيه اليمين بالله تعالى وهو قوله والله لا اقربك لانه يلزمه شيء واحد في جميع المدة وهو الكفارة وسهذا لو حلف على شهرين ثم على شهرين يصير موليا بخلاف ما ذكر لانه لا يمكنه قربانها في المدة الا بشيء واحد يلزمه من اول المدة الى آخرها لان الجزاء عتق احدهما غير معين وهو الملتزم ولم يبطل ببيع احدهما بل هو من ثم تحول الى المشتري بطريق الخلافة عنه

باب الايلاء في الوقت قال انت طالق

ثلثا قبل ان اقربك بشهر او قبل ان اقربك بشهر

اذا قربتك لا يصير موليا قبل الشهر وبعده يصير

الا اذا قربها فيه والثاني تاكيد بخلاف والله لا اقربك

ان قربتك للتعليق قال انت طالق قبل ان قربتك بتحر

وقبل لا ويصير موليا

باب من الطلاق والعتاق

طلاق المبهمة صحيح ونكاحها لا الا في رواية عن ابي يوسف

طلق امراته وقد دخل بهما ثم طلق احدهما ثلثا

بينه فان مات احدهما او سبقت عدتها تعينت

الاخرى وبعد الانقضاء لا يصح بيانه قال محمد وقال

بعض الفقهاء يصح واختلفوا فيه ولو تزوجهما معا

بعده لا يصح الا ان يكون احدهما تزوجت بزوج آخر

ودخل بها ويصرف اليها كالقلب والثوب ولو تزوج

تزوج واحدة تعتق الاخرى لانه حكمي وكذا بعده

وبه لا

باب في الرجل يحلف بعتق امائه

الوطي بيان عندهما وعليه تخرج قال لاربع كلما

جامعت واحدة منكن فواحدة منكن حرة وجامع

اثنتين بدين فان مات قبله عتق ثلث الثانية

بجماعها وخمسة اتساع كل اخرى وعنده يعتق نصف

كل واحدة ولو جامع ثلثا عتق من الاولى سبعة اثمانها

وكذا عن المجامعه وثلثه ارباع الثانية ونصف الثالثه

وعنده ثلثة ارباع كل واحدة ولو جامعهن عتقن

بالاتفاق ولو قال سواها وجامع اثنتين فالثانية

امه وتعتق نصف الاولى وثلثة ارباع كل اخرى

وعنده تعتق ثلث الثانية وثلثة اسباع الاولى

واربعة اسباع وثلث سبع من كل اخرى ولو جامع

فلتا عتقن الا الثالثة وعنده يعتق من الاولى
مائتان وتسعة وسبعون من ثلثمائة وسبعة
وخمسين وسعى فى ثمانية وسبعين ومن الثانية
مائتان وستة وستون وسعى فى احد وتسعين
ومن الثالثة مائتان واحد وعشرون وسعى
فى مائة وستة وثلثين ومن غير المجامعة للثمانية
وخمسة وسعى فى اثنين وخمسين ولو جامعهن عتقن
وعليه مهر الرابعة للشبهة وعنده لا

باب من الايمان فى الطلاق الاولية تنافى الآخرية

قال اخر امراة اتزوجها فهى طالق فتزوج امراة
ثم اخرى ومات طلقت الثانية عنده مستندا و
عندهما مقتصرا وكذا لو طلق الاولى ثم تزوجها
وكذا منكما ولا ينتظر موته وفى عشر ينتظر موته

او العاشرة ولو قال اخر تزوج اتزوج فصاحبه
او فالتى اتزوجها اطلق المتزوجة آخرا وان كانت
الاولى وكذا لو تزوجها مرتين لانه وصف للفعل
وهناك للعين وكذا لو عين ولا ينتظر موته لانه
يتكرر ولو تدبر الكلام فعلى ما مر او لا ينتظر
موته قال لعبيده آخركم تزوجا اليوم حر فهو على
العين ولو قال اخر تزوج يكون من احدكم فالذى
تزوجه او فصاحبه فعلى الفعل ولو لم يوقت
فى الفعل ينتظر موتهم وفى العين آخرهم

باب اليمين فى الصدقة

كل تعم وكلما تكرر قال كلما كلمت فلانا
يوما فلله على ان اتصدق بدرهم كلما كلمته
يومين فلله على ان اتصدق بدرهمين هكذا

الى خمسة ايام ثم كلمه في الرابع والخامس يلزمه
ثلثون وعلى قول الرازي اربعة عشر وهو فايدة
تخصيصه والبه مال الكرخي والجصاص وعامة
مشايخ بلخ ولم يشتغلوا بجوابه لان كلما تكرر
في الوقت وتبطل بمضيه نظيره كلما كلمت فلانا
اليوم او شهرا او سنة لكن في السنة والشهر كذلك
على الاصح وهو استحسان وذلك قياس ويطرد ان
ولو قال كل يوم اكلم فيه فلانا فلله علي ان اصوم
فيه بدءا الى آخره يلزمه اثنان وعشرون
وعلى قوله خمسة عشر لان كل يمين حنث فيها
تبطل عنده نظيرها كل دار ادخلها فعلي حجة
وقد مرت وجوابه انه قرنه بكلمة فيه كقوله
بها حجة ومنهم من اطلق وفرق ولو قال كلما كلمتك
يوما الى آخره وسكت فعليه عشرون فحنث في كل
ايمن بما بعدها ولو قال كل يوم اكلمك فيه فعليه
عشرة فان كلمه في الثاني فعليه ستة وفي الثالث
ثلثة وفي الرابع اربعة وفي الخامس سبعة وحاصله ان
كل دور حنث فيه مرة لا يحنث فيه اخرى قال لا
اكلمه يوما ولا يومين يقضي بيومين بخلاف يوما
ويومين للعطف

باب اجازة الطلاق

الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة قالت طلقت
نفسي او ابنت او حرمت عليك وقال اجزت تطلق رجعية
في الصحيح ولا تعمل نية الثلث بائنا في غيره وتعمل
نية الثلث وان لم ينو لا تقع ويصير موليا وتتوقف
اصلها ايلاء الكافر واختلفوا في نيتها ويجب ان تشترط
ولو قالت اخترت نفسي فقال اجزت لا تقع قالت جعلت

[illegible] بيدي او جعلت الخيار الي او جعلت نفسي
مختارةً واخترتُ نفسي او جعلتُ امري بيدي
امس واخترتُ نفسي واجازه صحّ في جعل الامر بيدها
دون الايقاع ولصحّ اجازته بعد قيامها خلاف
تفويضه قالت جعلتُ امس امري بيدي اليوم
كله واخترتُ نفسي فقال اجزتُ لا يقع وبطل المضيّه
قال ان لم اضربه فهو على العمر وان نوى الفور
يصدق لانه شدد وان نوى غدا او ما بينه وبين
الليل لا لانه لا يحتمله كالعدد في الجنس وكاللقمة
واللقمتين في الطعام

باب جعل الامر باليد

التملك يقتصر ويبطل بمضي وقته قال امر امرأتي
بيد فلان شهرا يبطل بمضي الشهر وان لم يعلم ولو قال
اذا مضى شهر صار بيدك في مجلس علمه بعده ولو قال بيد فلان

فلان وفلان فعلى امر بشرط الجمع

باب اليمين فيها التخيير

او في النفي يعم وفي الاثبات يخص فقال
والله لا ادخل هذه او لا ادخل هذه حنث بدخول
واحدة ولو قال لادخلن هذه اليوم او لادخلن هذه
بر بها ولو قال لا ادخل هذه ابدا او لادخلن هذه
اليوم او قدم واخر ولم يدخل ومضى اليوم حنث
للسبق ولو قال لا ادخل هذه او ادخل هذه فالثانية
غاية كقوله حتى الان [illegible] على الابد او نواه
ولو قال لا ادخل هذه او ادخل هذه او هذه فاحديهما
غاية

كتاب النكاح

تصرف المامور ينفذ
على آمره ان وافق وبدونه لا امر عبده ان
يتزوج فاجاز ما كان صنع جاز استحسانا وقياسا
لا كالماذون والوكيل والصبي بعد اذنه كالعبد

ولو اعتقه نفذ بغير اجازة بخلاف بلوغ الصبي
ولو باعه او مات فاجاز المشتري او الوارث جاز بخلاف
البيع وبخلاف الامه لطريان الحل ولو كانت لا تحل جاز
اذن له ان يتزوج على رقبته فتزوج عليها امة او مدبره
او ام ولد جاز وحرة او مكاتبة لا ولا ينفذ بقيمته
ولا بمهر المثل بخلاف الخمر والخنزير ومال الغير
فان دخل تحت الاقل ويباع فيه الا ان نفديه قبل
هذا عنده خاصة ولو كان مدبرا او مكاتبا صح ويجب
قيمته وكتابته باقية بخلاف البيع ولو امره ولم
يقل على رقبتك فتزوج عليها جاز في الكل ويجب قيمته
الا ان يزيد على مهر المثل بغبن فاحش وقيل عندهما
يصح وان زادت كالبيع فان دخل يواخذ بالاقل
بعد عتقه لان سببه قول عبد تزوج على رقبته بغير

بغير اذن مولاه حره او مكاتبة فاجازه لم تجز
فان دخل قبل الاجاره يجب الاقل بعد عتقه لان
وبعدها في الحال واعتبرت في التعلق ولو كانت امة
او مدبرة او ام ولد جاز ويجب المسمى ان وطى بعد اجازته لا حق المولى
وقيل لا يجب استحسانا وقياسا مهر المثل خلع امته
على رقبتها وزوجها عبد او مكاتب صح ويملكها وان كان
حرا لا وبانت وان لم ينو وعن ابي يوسف لا كالنكاح
وعنه يصح بالمسمى اصله انت طالق مع موت مولاك
وهو وارثه والطلاق كالخلع لكنه رجعي تحته امتان
خلع كل واحدة على رقبة صاحبتها بطل وبانتا بغير
شيء وعلى احديهما بعينها صح في حق الاخرى بحصة
مهرها منها وبطل في حقها وبانت بالملك اختلعت من
زوجها احد ابني عمها بمهرها في مرضها وهما ورثتها بطل
وبانت

ولا سرتها بالزوجية بخلاف طلاقها عليه

باب نكاح العبد وعليه دين

دين المهر كغيره بخلاف بدل الخلع والدم مأذون عليه

دين تزوج على رقبته باذن سيده جاز ولها اسوة غرمائه

ولو خالع او صالح عن قصاصه عليها بدئ بدينهم

والفاضل منه او من ثمنه له او للمولى وان لم يف

لا شيء لهما ولم يبطل الخلع ولا الصلح كاستحقاقه

خلع امته من زوجها العبد بغير اذنها واذن مولاه

على عبد في يده جاز فان استحق تباع في قيمته لولايته

عليها وله فداؤها بخلاف الاجنبي وبدأ بدينها

ان كان ثم به والباقي بعد عتقها وان كثر غلا

اقراره ولو كان المولى ضمنه اتبع دونها ولا يرجع

ولو خلعها على رقبتها صح وبدأ بدينها ان كان والفاضل

لمولاه وما بقي تبع به بعد عتقها ولا شيء على المولى

الا ان يضمن

باب جناية العبد وعليه دين

موجب جنايته خطأ دفعه او فداؤه مأذون عليها

دين فقأ احدهما عين صاحبه يدفع برضا الغرماء

الا ان يمتنعوا بخلاف الجنة ويتبعونه بخلاف البيع

ولا يستسعونه بخلاف ما قبل الدفع ومن فدى لا يرجع

بخلاف معير الرهن والموصى له بالخدمة ومالك المغصوب

ويباع المفقوء في دينه وما فضل من ثمن الفاقئ فلغرمائه

ولو فقأ عينيه ودفعوه اخذوا المفقوء وكل يباع

في دينه وما فضل من ثمن الفاقئ لغرماء المفقوء عندهما

بخلاف محمد فيها معروف عبد قتل رجلا خطأ وفقأ

عيني امة قيمتها الف تخير مولاها او لا وينبغي ان لا

تخير فان امسكها وطلب النقصان برئ مولاه عنه وعندهما

بأن خلعه ثم تخير وان دفعها تخير بين ان يفدى بالأرشين
وبين أن يدفع ونضرب ولي الحر بالدية ومولاها بالقيمة
وينبغي ان نضرب بالدية الا مقدار قيمتها عند محمد والامة
له عنده وعندهما لمولى العبد

باب من الخلع

والوكيل سفير كالنكاح قال اخلعها على هذه الالف او على
هذا العبد فالقبول اليها له كان او لغيره وعليها مثلها
او قيمته وكذا لو استحق كبدل الدم ولو قال على الفى هذه
او عبدى هذا فالقبول اليه والضمان عليه ولو قال على
عبد فلان هذا او الفه هذه توقف على قبوله ولا
يضمن باستحقاقه ولو خاطبها فالقبول اليها اضاف اليها
او لا وكلت وكيلا بالخلع فالبدل عليها دونه وان
ضمن فعليه دونها ويرجع قبل ادائه وان تبرع به بخلاف
النكاح نظيره المامور باداء الزكوة والدين قالت اخلعني على

على الف على ان فلانا ضامن صح فان ضمن تخير وان
ابى لم يبطل بخلاف البيع والصلح عن الدم كالخلع

باب نكاح المكاتبة ونفي الولد

زيادة المهر قبل القبض تتنصف معه وبعده لا
وتمنعه بخلاف الكسب قذفها بنفي الولد ولا عن
فتزوجت غيره فادعاه صح وتحد فان ولدت في الثاني
فنفاه لاعن وينتفى ان علق بعد اكذابه وقبله لا
وينبغي ان لا يلاعن لاسناده نظيره زنيت وانت صبية
بخلاف وانت ذمية او رقيقة او منذ اربعين وعمرها عشرون
وان تردد يقطع استحسانا وقياسا لا نظيره اسلمت
زوجته او عتقت ثم ولدت فنفاه مكاتبة تزوجت
حرا باذن مولاها على امة وزوجتها فيه قبل قبضها
نماه فطلقها قبل ان يدخل صح ولها نصف الامة ونصف مهرها

بخلاف الكسب عنده وكذا الورثة وهذا بالامة
ولو بالمكاتبة سقط مهر الامة للفساد بالملك وهي بينهما
بخلاف ما لو قبضتها لانه يقف على القضاء او الرضاء
بخلاف الانشاء لانه دفع بخلاف الموهوبة اي تشهد
بمن تزوج مكاتبة ابيه ثم ورثها ومكاتب اشترى
زوجة مولاه وبايع الجارية اذا اسلمها وهلك بدلها
وبوارث البايع بيعا فاسدا ولو دخل بالامة فوهبها
بينهما وبخير فيها لعيبها بوطئه بخلاف ما لو لدت
او لو تزوجها بعد قبضها تسلم لها وتغرم نصف قيمتها
يوم القبض بخلاف الموهوبة والمبيعة بيعا فاسدا

باب الصداق يزيد او ينقص

المهر ابتداء حق الشرع وحقها بقاء تزوجها على ثوب
يساوي عشرة فصار بالسعر يساوي ثمانية قبل قبضه يسير

ليس لها غيره كالغاصب والبايع وبالعكس لها تمام العشرة
وعنه غير المثلي يعتبر يوم قبضه ولو كان يساوي
عشرة فعفن وصار يساوي خمسة تتخير بلبه والنقص
وبين قيمته يوم العقد وبفعل الزوج لها نقصه وعنه
انه كالسماوي وبفعل المهر كالسماوي وعنه كفعل الزوج
كما في الغصب وبفعل الاجنبي بتخير وتتبعه من سلم له
وفي الطلاق خيارها في النصف كهو في الكل وعند زفر تعتبر
قيمته يوم قبضها لانه بتضمنه وتعيبه بفعلها
او بفعله او بآفة لا يمنع تنصفه ولا يضمن وبفعل الزوج
او الاجنبي يمنع للزيادة وبعد ان طلقها يضمن كالغاصب
ولو تعيب عنده يسيرا تجبر عليه ولها ارشه في فعل
الزوج والاجنبي دون البقية تزوجها على عبد معين
واختلفا في قيمته او ثوب واختلفا في ذرعانه او في قيمتها

او ابريق واختلفا في وزنه فالقول له لانه وصف ولا
يتحالفان به في البيع وفي كيل الصبرة ووزن الفضة
والمائة السود والمائة البيض القول قولها الى مهر المثل
لانه الاصل وكذا وصف الدين لما يتحالف به في المسلم
فيه وكذا الجودة والرداءة في الكيلي وغيره بخلاف العين
لانه وصف وبعد ان طلقها يجب المتعة وفي الاصل قال
القول له ولا اختلاف وانما اختلف الوضع

باب الفرقة

بالجب والعنة وغيرهما وجدت زوجها الصغير
عنينا تنتظر بلوغه ومجبوبا لا وعن ابي يوسف تنتظر
ووليه خصم او ينصب عنه وتكون طلاقا وعند بعضهم
فسخ بخلاف وليها لانها ربما ترضى بخلاف عدم الكفاءة
لانه حقه لكنه فسخ اسلمت تحت صبي نصراني ينتظر
عقله ويفرق بابائه وفي القياس لا ويروى عن ابي يوسف فلو

فلو كان مجنونا يعرض على ابويه لعدم نهايته تلاعنا
ثم عنته احدهما او غاب ووكل يفرق وبعد احدهما لا
ولو زنت او قذفت فحدت او هو لا لبطلان الاهلية
ولو طرا شيء منها بعد التفريق حلت له ماخلا العنته
خلافا لابي يوسف صغيرة مسلمة ارتد ابواها ولحقا بها
بدار الحرب بانت وقبله لا وتتبع الدار بخلاف مجوسي صبية نصرانية
النصرانيين والزنا يوتيده والكبيرة المعتوهة كالصغيرة
ولو كانت عقلت ووصفت الاسلام او عتهت بعد بلوغها
لا لانها صارت اصلا وكذا لو مات احدهما مسلما او مرتدا
او نصرانيا في الدار لقرار التبعية نصرانية بلغت
ولا تعقل النصرانية ولا دينا بانت من زوجها وسقط مهرها
قبل الدخول وكذا المسلمة اذا بلغت ولم تصف الاسلام
قال ابو عاصم يجب ان يذكر الله بصفاته عندها ويقال لها

اهو كذلك فان قالت نعم حكم باسلامها وان قالت اعرفه
او اقدر على وصفه ولا اصفه لم يذكره قال وينبغي ان
تبين ولو قالت لا اقدر على وصفه لم يذكره واختلفوا فيه
ولو عقلت ووصفت المجوسية بانت خلافا لابي يوسف
وهي فريعة ردتها

باب النكاح يقام عليه البينة

القضاء للغايب وعليه لا عن خصم لا يجوز ادعى نكاحها
واقام بينة وادعت انه تزوج اختها قبلها وانها زوجته
واقامت بينة لا تقبل قياسا ويقضى بنكاحها وهو قوله
وعندهما تقبل في حق التوقف كالوكيل بالنقل وكذا
لو اقامت على اقراره به ولو صدقها وقال كنت طلقتها
واخبرتني بانقضاء عدتها قبله صح نكاحها فان حضرت
وكذبته في الفرقة تعتد من حين اقر ولها النفقة
والسكنى لا يبطل نكاح هذه ولو لم تقر الى تمام سنتين

ثبت نسبه وبطل ولو اقامت على نكاح امها او على اقراره به
او على نكاح ابنتها فعلى ما مر وعلى اقراره يقبل ويفرق بينهما
لانه يحمل على الصحيح استشهاده اقر باختيه زوجته
ويثبت عليه ويفرق ولو شهدوا الاجنبي بنت اختيه ولو اقامت
على النكاح والدخول او التقبيل او المس بشهوة يقبل ويبطل
نكاحها واختلفوا في المهر للغايبة بدون اعادة بينتها
تزوج امراة وقال كان فلان تزوجك قبلي وطلقك وانقضت
عدتك وانكرت طلاقه فالقول له لانها مناقضة
فان حضر وصدقه في الكل وانكر الفرقة فهي امراته
وتعتد ان كان دخل بها وان صدقه وقع من حين اقر
ويفرق بينهما وبين الثاني لوجوب العدة وان صدقته لا
ولا تعتد للاستبراء وقيل تعتد وانه حسن ولو اقر المجهول
فحضر وادعى وصدقته لا تقبل ولا يستحلف عنده

وعندهما يستحلف وان كذبته وطلب يمينها لا تستحلف
قبله لعدم الفائدة تزوجها على ابيها واستحق لها قيمته
فان وصل اليه قبل ان تقضى بالقيمة تعين وان ملكه
قبل القضاء او القبض حتى ينفذ تصرفه فيه دونها
ويعتق بعده لا قبله وبعده يسلم له

باب نكاح المخاطبة

الواحد يتولى طرفي عقد النكاح بخلاف البيع زوج
رجلا امراة وكان فضوليا او وليا من جانب لا ينعقد خلافا
لابي يوسف بخلاف الفضوليين لتمام العقد ولو كان وليهما
او وكيلهما او وليا من جانب ووكيلا من جانب صح وكذا
لو تزوج موكلته واستاذن موليته وبين زوج امته
برضاها من رجل وقبل فضولي عنه واعتقها فلها ان تنقض
قبل اجازته وبعدها لا والمهر لها وبغير رضاها يتوقف
كانشائه وكذا لو زوج الصغيرة وبلغت قبل اجازته باع

باع مال ولده بشرط الخيار وبلغ في المدة يوقف
على اجازته واختلفوا في التوقت وعن ابي يوسف
يلزم كموت الاب زوج عبده او امته واعتقه ثم بلغ
فلها خيار العتق خاصة زوج مكاتبته الصغيرة
توقف على اجازتها كالبالغة فان عجزت بطل وفي بابه
المكاتب يتوقف على اجازة مولاه وينبغي ان لا يتوقف
وان عتقت نفذ باجازته وبدونها لا استحسانا
وقياسا ينفذ واجازتها باطلة اذن لعبد ابنه
ثم ورثه او زوج نافلته او اخته ثم مات الاب
توقف ولو رضيت ثم عتقت فلها خيار العتق دون
خيار البلوغ

باب نقض الوكيل واجازته

الوكيل يملك الموقوف كالنافذ ولا ينهيها وكله ان يزوجه
امراة فزوجه وقبل فضولي عنها ثم نقضه قبل اجازتها

او زوجه اختها برضاها او بغيره انقضى كذا ولي الصغير
والصغيرة ولا تشترط حضرتها خلافا لهما وله الخيار
عنهما ولو زوجه اربعا او امراتين احديهما اختها الا وتوقف
لكونه فضوليا وليس له نقضه خلاف البيع وكذا لو وكله
بالنكاح فنقضه خلاف اجازته وكذا لو نقض ما عقده
بنفسه ولو وكله بمعينة فنقضه او جدده انقضى زيادته
اذا اختلف المهر او عينت ولو زوجه اختها الا وتوقف
فضوليان زوجا رجلا وامراة ثم جدداه توقفا ولو كان
احدهما وليا او وكيلا انقض الاول وكله بالف وبخمسين
دينارا ثم جدده بالف انقض ولو كان الاول بالف بغير
رضاها والثاني بخمسين برضاها انقض وبغيره لا وتوقف
وكل خمسة متفرقا فوجد كل واحد واحدة معا برضاهن
اولا بطل ومن فضولي يتوقف وفي عقد لا وكلها فزوجه كل

كل واحد واحدة بغير رضاها وهما اختان معا بطلا
وكذا برضا احديهما نظيره نكاح الامة مع الحرة بغير
رضا الحرة ومرتبا الثاني يتوقف قالتا زوجنا كل
انفسنا وهما اختان وقبل واحدة صح ولو بدا الا لجمع
في حقه وكذا الخمس زوج امته وبنته الكبيرة في عقد
فقبل نكاح الحرة جاز ونكاح الامة لا ولو اريد به
فضوليان زوجا رجلا وامراة بالف وجدداه بخمسين
دينارا فاجاز احدهما واجازت الاخر معا بطلا
ومرتبا اجازة الثاني باطلة وله اجازة الاول ان علم
وان جهل واجتمعا على اجازة احدهما لا للجهالة ولهما
بعينه نظيره طلق معينة ونسيها ولو قالت
اجزتهما فاجاز احدهما بعينه جاز وعليه مسماه
وكذا بغير عينه وله الخيار في المهر وكذا لو بدا باجازتها

ويحكم مهر المثل وعندهما يقضي بالاقل بكل حال ولو قال

اجزت احدهما وقالت مثله معا فليس برد ولا باجازة

وكذا هذا او هذا ولو قال اجزت احدهما وقال للاخر مثله

بعده صح ويحكم مهر المثل قبل هذا قوله اصلها جمع بين

حر وجدار او بين عبده وحمار وكلاهما متفرقا بمعنيه

وهي بمثله فعقد هذا وهذا عقدا بالف والاخران

بخمسين دينارا معا او جهل صح ويحكم مهر المثل وكذا

لو اختلفا في السابق وان جهل وعلم الترتيب يوزع للتيقن

فضولي زوج عبدا اربعا في عقدين برضا النسوة ثم

عتق فاجاز هذا او هذا او واحدة من كل عقد جاز

بخلاف البيع ونكاح ثلث لا ويبطل وله ان يجيز الرابعة

وعلى هذا لو زوج حرا اربعا متفرقا او لحقت امراته ثم ابانها

او ماتت تزوج اربعا اماء وخمسا حرائر في عقد صح نكاح

الاماء خاصة فضولي زوج رجلا عشرا في عقود بالعين

ما جزن جاز نكاح التاسعة والعاشرة باب خيار

العبد والامة زوج عبده امته واعتقهما وعلمت

فلها الخيار دونه وان قامت بطل وعن ابي حنيفة ومحمد

ان كانت ثيبا لا حتى ترضى صريحا ولو اسقطت ولم يعلم

سقط في رواية عن محمد كالدين والشفعة وفي اخرى لا

ولو ارتدا ولحقا بدار الحرب ولم تعلم حتى عادا مسلمين فخيارها

باق الا ان يقضي بلحاقها وكذا لو علمت في دارهم ولو سبيا

قبله بطل فان عتقت عاد وكذا الامة الحربية

تعتق وهي ماؤ قوله وكذا مرتدان لحقا وسبيا او

حربيان ثم عتقت وعن ابي يوسف لا لرضاها بالزيادة

صغيرة زوجها عمها بعد ردة ابيها ولحاقه فارتدت

امها وذوجها ولحقا بها وسبوا ليس لها خيار البلوغ

وله خيار العتق **باب من النكاح ايضا**

مهر المثل اصل عنده والمسمى عندهما تزوجها على الف حالة
او مؤجلة ومهر مثلها الف او اكثر فلها الحالة والا فالمؤجلة
وعندهما الاقل للتيقن كالخلع والاقرار والعتق وان كان
المؤجل الفين ومهر مثلها كالاكثر فالخيار لها وكالاقل فله
وبينهما يجب مهر المثل وعندهما له لوجوب الاقل **باب**

من اجازة النكاح زيادة المهر تصح وتلتحق به
تزوج امة بغير اذن مولاها بمائة وبلغه فقال اجزته
بكذا او على كذا او لا اجيزه الا بكذا او حتى تزيدني
كذا او لا اجيزه بكذا ولكن زدني فليس برد ولا اجازة
او لو قيل لزمت وحكمها معروف ولو قال لا اجيزه ولكن
زدني كذا ازيد نظيره انت طالق ولكن دخلت الدار
بخلاف لي عليك الف ولكن من قرض او غصب ولو قال

قال اجزت بكذا دينارا او قبل صح العقد والثاني مهرها
ويسقط بالطلاق قبل الدخول عندهما كالزيادة وفي
البيع يبطل لخلوه عن الولد والبالغة اذا زوجت
واجازت فعلى ما مر قال لك كذا على ان تختارني
في العتق ففعلت سقط خيارها ولا شيء لها لانه لا يعتاض
عليه كحق الشفعة وخيار الشرط والرؤية والعنة
والكفالة وفي بطلان الكفالة روايتان ولو قال زدتك
في صداقك على ان تختارني وقبلت صح وهي لمولاها وبطل خيارها
كالزيادة بعد موت البايع تزوجت بغير شهود واجاز
بحضرتهم لم يجز ولو قال جعلت ذلك النكاح نكاحا بكذا
بحضرتهم جاز ولو لم يقل نكاحا لا صبي طلق او اعتق
او باع ثم بلغ ففعل ما مر **باب نكاح المرتين**
ما يمنع ابتداء يرفع التوقف فضولي زوج رجلا صغيرة وكبيرة

فارضعت الصغيرة او صغيرتين فارضعتهما امرأة فاجازه لم يجز ولو ارضعت واحدة فماتت فارضعت الاخرى واجازه جاز ولو زوجه امتين في عقده واعتق المولى واحدة بطل نكاح الاخرى ولو اعتقهما معا توقفا ولو قال اعتقت هذه واعتقت هذه بطل نكاح الثانية ولو زوجه اختين في عقدين فقال اجزت نكاح هذه وهذه بطلا كقوله اجزتهما وقيل لا فرق وانما اختلف الوضع

باب الفرقة في المرض

من اكتسب سبب الفرقة صار فارا او راضيا ارتدت او قبلت ابنه او اختارت نفسها بالبلوغ او العتق وهي مريضة وماتت ورثها وسقط مهرها قبل تاكده وباللعنة والجب الطارئ لا يتوارثان لانه منه حتى كان طلاقا وطلبها رضا ولو تلاعنا في المرض ورثت دونه لانها مضطرة وكذا لو قذفها في الصحة ولاعن في المرض خلافا لمحمد ولو الى في المرض ورثت وفي الصحة لا ولو علقه في صحته بفعله او بمرضه او بفعلها ولا بد لها منه ورثت وفعلها خلاف محمد وبالزمان وفعل الغير لا خلافا لزفر وفي المرض ترث الا بفعلها ولها بد منه وبعده شرطه

كتاب الدعوى الاستيلاد

يعتمد الملك عند العلوق اوبا وبله باع جارية فولدت لاقل من ستة اشهر فادعاه صح وبطل بيعه خلافا لزفر وبعد عتقه او تدبيره او استلحاقه او موته او قتله لا لتعذر النقض الا اذا صدقه في حقه فلو اعتقها او دبرها او استولدها صحت دعوته ويرد حصته بيع ولادته وكذا بعد موتها عندهما وعنده يرد الكل ولو باعها او وهبها او رهنها او آجرها او كاتبها

بطل ذلك كله وابوه دعوته باطلة لانقطاع ولايته
بالبيع فان صدقه المشتري خاصة ... وعتق
والثمن باق ولا شيء لهما على الاب وان صدقاه بطل
بيعه ورد الثمن ورجع بالقيمة على ابيه ولا عقر عليه
باع احد التوأمين وادعاهما الاب وكذباه صارت
ام ولده بالقيمة وثبت نسبهما وعتق الباقي بغير شيء
والمبيع لا بخلاف دعوة البائع لانها استيلاد فحقه قال اذا
ولدت ولدين فالاكبر منهما ابني او حر عتق النسب
دون العتق ولو باع الام معه فكذلك عند ابي يوسف
لكن يعتق الباقي بقيمته كالمغرور لانه اصل عنده
وعند محمد لا لتعذر نقلها كولد مدبرة او مكاتبته
او ام ولده وهذا اصح فان صدقه المشتري وحده
عند محمد ثبت نسبهما والمبيع حر لا ولاء عليه لزعمه

لزعمه والآخر عتق بالقرابة وولاؤه له ونظيرها اشترى
احد التوأمين وابنه الاخر وادعاه وان صدقه البائع
وحده ثبت نسبهما وعتق عبده بالقرابة والمبيع على
حاله ادعى ولد جارية حافده وابيه ولايته عند
العلوق والدعوى ومابينهما صحت دعوته والا فلا
ولو كان مرتدا فدعوته موقوفة عنده باطلة عندهما
وهي فرعه دعوته ولو كان معتوها فادعى بعد افاقته
والعلوق قبلها صح استحسانا والعتة مانع لا مبطل للحق
كغيبة الاقرب

باب من الدعوى

خصومة اليد تندفع بحالتها والفعل لا ادعى عبدا
فقال ذو اليد هو لفلان وديعة او اعارة او اجارة او
رهنا او غصبا ادفعه الي واثبته او اقراره به تندفع
وبدونه لا وهي المخمسة فلو قال لا نعرفه بوجهه دون نسبه

اندفعت عنهما للتحويل وعند محمد لا للابطال كالحوالة

ولو قال لا هو غيره او لا نعرفه اقاله ذو اليد لا ولو اقر

المدعي به او اثبت اقراره اندفعت لان جهالته لا تمنع نحلا

الشهادة نظيره اقر انه غصب منه شيا او من احدهما

مع الشهادة ولو ادعى غصبه او هبته او بيعه لا تندفع

ويقضى عليه خاصة بخلاف دعوى العتق منه ومن الغا

لا ويحال بينهما بكفيل استحسانا ولا يجبر على العمل

ولو ادعى حرية الاصل فاقام البينة على ملك الغايب

وايداعه يقبل وعلى ايداعه لا بخلاف الدار ولو اقاما

البينة يحال بينهما بكفيل حتى يحضر وتعاد عليه البينة

وفي دعوى الفعل اذا حضر الغايب قبل القضاء يدفع

اليه ويقضى الا ان يعيد البينة قبله ولا يقبل بينة

المدعي للقضاء عليه الا ان يعرض عنها ويعيدها قبله

قبله ادعيا عبدا واقاما البينة فاقر به لاحدهما يدفع

اليه ويقضى بينهما ولا يقبل بينة احدهما على الآخر

بعده الا ان يعرض غير المقر له ويبينا ايضا بخلاف

المقر له ادعى عبدا واقام شاهدين او شاهدا فاقر به

لغايب فحضر يدفع اليه ويقبل بينته قبل القضاء

وبعده

باب من الدعوى والبينات

التناقض مانع كالمخالفة الا اذا وفق ادعى دارا ارثا

او شرى فشهدا انها داره لا يقبل او انه وهبه وسلم

لا الا ان يوفق ويعيدها وبه يصح ادعى الملك فشهدا

بالشرى منه او من غيره وهو مالك او بالهبة والقبض

يقبل وقيل يسال وهو المختار ولو شهد احدهما

بالملك والآخر بالشرى او بالهبة او هذا بالارث

من ابيه وهذا من امه لا يقبل ادعى الفا فشهد احدهما

انه غصبه عبدا يساويها ومات عنده والا خرامة
لا تقبل ادعى دارا وقضى له فقال لا حق لي فيها وانما هي
لفلان وصدقه يدفع اليه ولا يضمن وان كان في المجلس
ولو ثبت اقراره به قبل القضاء نقض ويرد على هذا
ما كانت لي قط لكنه يضمن قيل هو قول محمد والفرق لهما
انه اتلاف كرجوع الشاهد بخلاف الغصب ولو اقر به
قبل القضاء لا يقضى الا ان يوفق في الاولى موصولا نحو
بعته او وهبته بعد الشهادة وقيل لا يسمع في المجلس
اقر له بدا نخ فقال ما كان لي قط وانما هي لفلان موصولا
يدفع اليه ومفصولا لا ادعى انها دار ابيه فشهدا انه
مات فيها او انها كانت داره مات فيها او انها كانت لابيه
مات فيها لا تقبل وعن ابي يوسف تقبل في الثالثة ولو
شهدوا انه مات وهي في يده او انه تركها ميراثا او مات وهو
وهو يملكها تقبل وسكنى الدار ولبس القميص والخاتم وركوب
الدابة شهادة بالملك بخلاف القعود في الدار والنوم على
الفراش والموت عليه ومنهم من فصل في لبس الخاتم ولا يصح
تنازعا في ثوب فاللابس اولى من المتشبث كالراكب و
ممسك العنان وصاحب السرج ومن خلفه ولو كانا في
السرج او قاعدين على البساط او احدهما متشبث استويا
قال كنت امس ساكنا في هذه الدار وادعى الملك تقبل بخلاف
القعود وعلى هذا مات واضعا هذا الطيلسان على راسه
او عاتقه وموضوع لا

باب من الدعوى والبينات

احد الورثة خصم عن البقية ادعى دارا
ارثا وادعاها اخ ذي اليد ارثا بينهما وهو ينكر واثبتا فله
ربع والبقية للاجنبي وقيل عندهما يقضى اثلاثا كالملك
وكذا لو صدقه بعد اقامة البينة وقبلها الكل للاجنبي

ولو قضى له والاخ غائب فحضر واقام البينة فالنصف
له ويباع كلها لو ظهر على الميت دين وكذا الربع من يد
الاجنبي فيما تقدم وكذا لو اقر اخوه بعد اقامة البينة
وقبلها لا تقبل بينته للقضاء عليه مات احد الشركاء
في الدار فاقام رجل بينة انه اخوه ووارثه وقضى له
ثم ادعى آخر انه ابنه وانكره وصدقه الشريكان
لا يدخل معهما قبل القسمة لاستحقاق نصيبه كالبيع وبعدها
يدخل بخلاف المثلي لانه اقرار بدليل يفرده ومرافقته
وحرمة التفاضل ولو غصب نصيبه اي مقداره شاركهم
ترك ثلاثة اعبد قيمتهم سواء اقام رجل بينة انه اوصى
له بهذا وانكره الوارث واقر لغيره بغيره وصية
نقضي بالبينة ولا شيء للمقر له فان وصل اليه بشرى
او هبة او ارث يدفع المقر به وان اشتراه به يغرم قيمته

قيمته فلو اعتقه قبل القضاء نفذ واذا قضى يضمن
للوارث وزعمه مردود كهبة المريض بدل المستحق وبعكسه
لا ولا يتوقف بخلاف عتق الوارث والموصى له والتركة
مستغرقة ترك عبدا فاقر به وصية ثم ثبت الدين وبيع فيه
او جعله القاضي لغريمه لدينه ووصل الى الوارث يسلم
له لنفاذ البيع بخلاف الوصية والصلح عليه فلو وصل
ثمنه اليه او مثله من الغريم ارثا او وصية او هبة في
المرض يدفعه لاقراره ام ولد قتلت مولاها عمدا اعتق بغير
سعاية ويقتل به الا اذا كان ولدها حيا فلو اقر احد الورثة
وهم ثلاثة انه مات بعد قتلها سقط القصاص كعفوه فان
كذبته فلا شيء له وان صدقته فالثلث بينهما على ستة
وعشرين حصتها ثلثة والباقي له ولها ثلثا القيمة ولو مات
احدهم فاقر احد الباقين وهم ثلثة انه ابنها وهذا ابنه

وكذبته فعلى ما مر وان صدقته دون الغلام فله ربع
ونصف سدس بينهما على ثمانية حصته خمسة وان صدقاه
فنصف السدس بينهما وبين الغلام لها سدسه والباقي له

باب دعوة الرجلين

دعوة الاستيلاد تستند
والتحرير تقتصر والاولى اولى ولدت في ملكهما ولاقل ستة اشهر
فادعاه احدهما والآخر الام معا صحت دعوة الولد دون الام
وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وزعمه مردود ولو قال
منها يستويان ولا شيء على مدعي الولد ولا على الآخر عنده خلافا
لهما ولو ولدت لستة اشهر بنتا وبنتها بنتا وادعيا هما
معا ثبت نسب الكبرى ويضمن نصف قيمة الجدة ونصف عقرها
او ثبت نسب الصغرى استحسانا ويضمن لها جميع العقر
لزعمه انها حرة وفي رواية نصفه للمقاصة والمحل مختلف فلو
كانت الجدة قتلت خطأ واخذا قيمتها فكذلك لكن لا يضمن مدعي

مدعي الكبرى قيمة الجدة ولا قيمتها عنده ويضمن عندهما
بخلاف ما لو كانت حية او ميتة لدخولها في ضمان الام وعليه
نصف عقر الجدة ولو كانت الاولى لاقل من ستة اشهر
فالثانية اولى انها دعوة استيلاد والجدة ام ولد مدعي
الكبرى باقراره وعليه نصف قيمتها وان كانت ميتة
لانه تقتصر وليست تحل

باب دعوى الغصب وغيره

بينة الخارج مقدمة في الملك ادعى دارا في ايديهما وادعاها
كل واحد ملكا وبينوا فالنصف له والنصف لهما ولو ادعى
الغصب او الوديعة على احدهما فالربع لمن لم يدع عليه
والباقي له نظيره ادعى عينا وادعى آخر انه غصبها منه او
اودعه ولو ادعى الغصب على احدهما وذلك عليه فالنصف
له والنصف لهما لتعارض الغصب ولو ادعى على احدهما
وذلك على شريكه فالربع لشريكه والباقي له ولو ادعى على احدهما

وذلك على شريكه وشريكه على الخارج فالنصف للخارج والنصف
لمن ادعى عليه ولو ادعى كل واحد على شريكه غصب الكل والخارج
عليهما او اطلق فالنصف له والنصف لهما ولو ادعى على احدهما
وهما عليه فالربع له والربع للغاصب والنصف لشريكه

باب دعوة النسب وغيره من بعد اقراره بعبد

بلسنه ومن لا فلا الا اذا ادعى ارثا او نفقة او حضانة
ادعى انه اخوه او جده وبين او ابن ابنه لا يقبل بخلاف الابوة
والبنوة والزوجية والولاء بنوعيه وكذا معتق ابيه وهو
من مواليه لانه حقه ابتداء نظيره مات عن ابنين فمات
احدهما عن ابن والآخر عن عشرة ادعت انه ابنها وهي منكوحة
ومعتدة لا يقبل اقرارها ويقبل بينتها التقط صغيرا فادعت
انه اخوها وهو لا يعبر وادعى انه عمه فبينتها اولى للحرية

باب ما يدفع الخصومة عن نفسه

ادعى شيئا شرى من غايب وادعى صاحب اليد انه اودعه
يندفع بقوله الآن بقول امرني بالقبض او وكلني ويحلفه
البتة ولو قال غصب او اخذ فكما مر في دعوى الملك ولو قال
سرق فكذلك عند محمد وعندهما دعوى الفعل عليه والتجهيل
للدرء والقياس قوله ولو ادعى الشرى والنقد والقبض
فهو كالملك لانهايه وقبل القبض دعوى الفعل ويؤمر الغايب
باعادة البينة في دعوى الملك والا يسلم له وكذا الوصف
في الملك وادعى الوديعة ولو قدم وديعته تدفع واذا
حضر الغايب ترد عليه لانه اقر للغايب ثم للحاضر
او بالعكس وفي تضمنه بالدفع تفصيل معروف ولو علم القاضي
ان الغايب اودعه فهو كالبينة بشرطه ولو علم بغصبه
من المدعى سلم اليه

باب منه ايضا

ادعى شرى من غايب فقال اودعني ثم قال بل غصبته منه تقضى عليهما

للتناقض كالمودع يدعي الرد ثم الهلاك وينبغي ان يندفع وكذا لو قال اودعني وكيله وحلفه على علمه بدفعه

باب ما يكون خصما بعد الهلاك من عمل لغيره ورجع عليه

بغرمه ادعى عبدا مات في يد غيره او ابق ملكا وادعى انه وديعة او اجارة او رهن لغايب او غصب منه او عارية يقضي عليه كما يفعل فان حضر الغايب وصدقه رجع عليه في الوديعة والاجارة والرهن دون العارية والغصب ويسلم له ان ظهر وزعمه مردود ولو كانت جارية وقد ولدت والولد قايم يقضي بقيمتها ويندفع في الولد لانه منفصل كالوصية بخلاف الارش ولو قتلها عبد ودفع بها ان طلب عينه يندفع وان طلب القيمة لا والرجوع على الغايب على ما مر

باب ما يكون خصما باقراره

ادعى دارا في يده فقال كانت لي بعتها من الغايب ووهبتها وسلمتها او اودعني لا يندفع الا اذا صدقه او علم القاضي او اثبت اقراره ولا يقبل بينة الغايب على ذلك اذا قضى له وعلى الملك بعد القضاء يقبل ويقضى له بالملك وقبله قال نزل منزلة خارجين وقاسه بما مر يقضى له لانه خارج معنى ولو ادعى عليه واقام شاهدا ثم خرج وصنع ما ذكرنا فعلى ما مر ولو اقام شاهدين عدلين لا وان علمه ودلت ان البينة حجة قبل القضاء ولهذا يقضى عند ابي يوسف اذا غاب قبله كالاقرار

باب ما يكون خصما من غير معاينة القبض

ادعى دارا ملكا واقام ذو اليد بينة ان فلان بن فلان اشهدنا انها داره اكنها اياه ولم نره دفع اليه او شهدوا باسكانه لا غير لكنها كانت يومئذ في يده اندفعت الخصومة للاحالة اليه كما لو ادعى هبة ما في يده وشهدوا بالهبة وكذا لو قالا لا ندري

في يد من كانت ولو قالا كانت في يد غيرهما لا تندفع ولا
يسمع دعواه به فيما تقدم لانها يد منقضية

باب ما يقضى به في العبد والدابة

الاقرار حجة قاصرة
والبينة متعدية بدليل الولد والثمرة ادعى انه قضاء
عين عبده الغائب لا تسمع بل حضوره للقضاء عليه
بخلاف الميت والصغير والدابة والرؤية متعذرة
بخلاف القطع والشجة وقيل يقضى بالارش وبطل بتكذيبه والحي
ويسلم له بتصديقه في الفقء وفيهما للمالك فان حضر رجل
والدابة في يده يسلم له دون الارش الا ان يثبت انه له
وملكه يوم الفقء واليد له وقيل تدفع اليه للقضاء به
فان اعاد المدعي بينته قبل القضاء فهو اولى لانه خارج
والارش تبع

باب الشهادة في الارث

مما يليه من جنس ما تقدم ادعى دارا ارثا وادعاها وارث
ذي اليد واقاما البينة ومات قبل التزكية فزكيتا
تقضى بينهما ولا تنقل اليه كالتركة المستغرقة نظيره
قتل رجلا خطاء ثم مولاه او ابنه يخير في نصفه وفي
كله لو اخره فلو زكيت بينة احدهما وقضى بها بطلت
بينة الآخر للرد الا ان يعيدها عليه لانه غيره
نظيره ردت شهادته لفسق او غيره ثم تاب وشهد له
على غيره او عليه بغيرها تقبل وبها لا بخلاف العبد
والصبي والكافر على المسلم ولو اقام الاجنبي
في حيوته والوارث بعد موته ثم زكيتا استويان
وقياس ما تقدم في الباب الثاني للوارث اولى وبه قال
بعضهم والصحيح انه هنالك نصفان به اجاب محمد
سماعة وقيل هنا كذلك وقيل الفرق هو الظاهر ولو اقام
الوارث في حيوته والاجنبي بعد موته فالاجنبي يقدم

وكذا لو اعرضنا عن شهادة الحيوة ولو اقام كل واحد
شاهدًا في حيوته وشاهدا بعد موته استويا ولا
تقبل بينة واحد على صاحبه للقضاء عليه

باب الرجل نقضي برق بعضه

الناس احرار في الشهادة والحدود والقصاص والقتل
ادعى انه عبده وانكر فالقول قوله ولا يستحلف فان اثبت
ان نصفه له نقضي به للمبدل وما ذكره ابن سلمه في المبتق
لا يصح وتوقف في نصفه فان جني عليه فيما دون النفس
نقضي له بنصف ارشه والنصف موقوف الا ان يحتاج
اليه لعجزه او مرضه فان قتل رجلا خطاء يسال وليه
ان قال عبد حر مولاه في نصفه وتوقف في نصفه
للجهالة فان قال حر لا شي له حتى يثبت وتظهر العاقلة
وبه يبطل القضاء كالمقارنة وهو فيه عبد في شهادته

كتاب الاقرار

شهادته وحده
ما يهلك من المشترك على الشركة والاقرار فيه شيع
عند محمد خلافا لابي يوسف كيس في يد رجلين قال احدهما
لفلان نصفه او له نصفه والنصف لي ولشريكي
وشريكه ينكر فله ثلثا ما في يده لانه اقر ان حقه مثل حقه
بدليل التصديق ولو قال النصف له والنصف لي او
الكيس بيننا فله نصفه لاقراره بمساواته ولو قال له
نصفه ونصفه لي وقال الآخر له ثلثه وثلثاه لي وصدق
المقر بالنصف اخذ خمس ما في يد المقر بالثلث وضمه
اليه وقاسمه بالسوية وعند ابي يوسف ياخذ ثلثه
لانه اقر به بدليل انفراده وتكذيبه وصار كالدار
ولو ادعى الكل اخذ خمس ما في يد المقر بالثلث وخمسي
ما في يد الآخر وعنده ياخذ من كل ما اقر به ولو اقر له

كل واحدٍ منهما بالثلث اخذ من كل واحد خمس ما في يده ولو قال

له ثلثه ولى ثلثاه والآخر له ثلثاه ولى ثلثه وادعى الكل

اخذ من المقر بالثلث خمس ما في يده ومن الآخر ثلثه اخماس

ما في يده ولو صدقهما اخذ ثلثه اخماس ما في يد المقر بالثلثين

وضمه الى الآخر وقاسمه اثلاثا لانه ينتفع به كيس في يد

ثلثه اقر احدهم لشريكه بثلثه ارباعه والاخر له بخمسه

اسداسه وادعى الكل اخذ من الاول خمسي ما في يده ومن

الآخر ثلثه اخماس ما في يده والتخريج بطريق الضم ايسر

وعنده كما مر ولو اقر احدهم لاجنبي بثلثه والاخر

بنصفه والآخر له بثلثيه وادعى الكل اخذ من الاول سبع

ما في يده وضمه اليهما ومن الثاني ثلث ما في يده وضمه

ومن الثالث خمسة اتساع ما في يده وهو خمسة وعشرون

وما ضمه اليه ما نشاء وهو خمسة عشر فجملته اربعون من

من سبس كيس في يد رجل اقر لرجل بنصفه ودفع اليه

ثم اقر لغيره بنصفه ان كان بقضا فالباقي بينهما

وبغيره الباقي له والمودع كذلك عند ابي يوسف وعند

محمد يضمن بقضا وبغيره لانه التزم بخلاف ما لو دل

ومنع لقدرته ولو اقر للثاني بالثلث وكذبه الثاني

في الاول وهو بقضا الباقي بينهما وبغيره له ثلثا ما في يده

وهو ثلث الكل لاقراره فان دفع النصف الى الاول

بغير قضاء والثلث الى الثاني بقضاء ثم اقر لاخر انه

شريكهم بالربع وكذباه فيه وهو فيهما ياخذ ما في يده

وهو سدس ويغرم له ثلث سدس ايضا لاقراره ان الكل

بينهم اثلاثا فان صدقه الاول في الثالث وانكر الثاني

والثاني انكرهما ياخذ الثالث نصف ما في يده ويضمه الى

الاول ويقاسمه نصفين في قياس قول ابي يوسف لاقراره بمساواته

ولا ضمان عليه وعند محمد ياخذ ثلثه ويضمنه لانه
اقر له بربع تحمله المصدق نصفه ولو كان دفع الى
الثاني بغير قضاء ياخذ ثمن المال منه عند ابي يوسف
وهو ربع ما في يده وعشره عند محمد وهو خمس ما في يده
ولو كذب به للاول ايضا ياخذ ربع جميع الكيس ويسلم له

باب من الاقرار ايضا

من انكر سبب
الضمان صدق ومن اقر به وادعى البراءة احتاج الى
الحجة قال اخذت منك الفا وديعة والفا غصبا وهلكت
الوديعة وهذه المغصوبة وانكر الوديعة او قال هي
السافيه ضمن ولو قال اودعني الفا وغصب الفا لا
لانه منكر او محمد استاجر دابة الى الحيرة واخرى
الى القادسية وهي ابعد وحمل عليهما اليها وهلكت احداهما
واختلفا كما مر ضمن وكذا اخذت الفا من دار فلان او اثر بيد

او من بيته وكانت لي او كنت ساكنا فيها

باب الاقرار بالدين

اخر الدينين قضاء للاول عليه الف قرض فباع من مقرضه
شيئا بالف مؤجلة ثم حلت في مرضه وعليه دين تقع المقاصة
وللمقرض اسوة غرمائه وقبله لا لاختلاف الوصف الا
ان يتقاصا كالجيد والردي ولو تقدم البيع يسلم له
لانه وفى اقرضاه الفا مشتركة ثم وجب له على احدهما
خمسمائة تقع المقاصة بها ويضمن لشريكه ولو تاخر فرضه
لا اودع اباه الفا بحضرة الشهود فاقر في مرض موته
انه استهلكها ضمن لوجوبها بدونه وكذا لو قال بعد
ضاعت او رددتها لانه ناقض ولو قال اولا رددتها
او ضاعت حلف فنكل او اقر باستهلاكها ومات لا شيء عليه
لتقدم البراءة ادعى عليه هبة وتسليما في مرضه حلف

باب اقرار المريض باستيفاء الدين

المريض محجور عن نفع الوارث كالوصية له او لمكاتبه
مريض له دين على وارثه وبه كفل او بالعكس اقر باستيفائه
لا تقبل لنفعه وكذا لو ابرأ الوارث او اقر ببرائته وكذا
الاجنبي ان كان اصيلا او ان كان كفيلا من بيته والحالة
واطلق لا ولو نصا برأة الكفيل خاصة فعلى المقر بخلاف
الاب والوصي والمكاتب والمضارب وكذا لو اقر بالف درهم
او مائة دينار او جارية وديعة او غصب لاحدهما وهي قائمة
او هالكة كاتب عبده في مرضه بمثل قيمته واقر باستيفائها
صح من ثلثه بخلاف الغرماء وكتابه الصحة والمرض

باب ــــ منه

كاتب عبده في صحته او باع
برهن واقر باستيفائه في مرضه صح في حق الورثة والغرماء
لا استنادا كالدلو والحفر والرمي ونصب الشبكة بخلاف
الاقرار بالابراء او الهبة كاقرار الاب والوصي والماذون

والماذون بخلاف ما لو اقر انه كفل وادى
وهي تبرع لا يصح من المكاتب والماذون
فلو رده بعد موته بعيب نقضا وسلمه
فله اسوة غرمائه فيه وله حبسه وتقدم
عليهم كالرهن ولو اقر بالف وديعة له صح
في حق الاستيفاء وتقسم بين غرمائه وكذا
ان كانت اجود وان كانت ردية او من خلاف
جنسه لا ولو قال اخذت هذه الالف قضاء
لحقي او شرى وهي مثلها صح وان كانت اجود
ان صدقاه وان كذباه وادعياها او كانت
ردية لا ويرد عليهم في الردية وكذا لو كانت
مائة دينار او جارية وصدقاه وان كانت
قيمتها ناقصة تخير كبيع المريض بالمحاباة

باب الاقرار بالدين

مريضٌ اقرّ باستيفاء ارش الجناية عليه او
على عبده في نفسه او طرفه عمدا او خطأً
وعليه دينٌ صحّ لانه جناية ولا يصحّ اقرار
المأذون والمفاوض به ويصحّ بالغصب و
للاستهلاك ولو صالح على اقلّ من ارشه صحّ في
العمد دون الخطاء بخلاف صلح الاب والوصي
لفقد النظر مريضةٌ اقرّت باستيفاء صداقها
قبل الطلاق لا يصحّ وبعده بعد العدّة يصحّ
براءةً لا ضربا وفيها وله الرجعة اولا ودين الصحة
مستغرق له والاصحّ وله الاقلّ من ميراثه ومهرها
وقيل عندهما يصحّ في حق الورثة اصلها طلّقها
بسؤالها ثم اقرّ لها او اوصى وينظر الى وقت
موته في النسب وفي الزوجية والولاء الى وقت اقراره

اقراره بخلاف الهبة والوصية ولو زالت ثم
عادت صحّ عند محمد وبطل عند ابي يوسف اقرّ
باستيفاء قيمة عبده من غاصبه والغصب والقضاء
في الصحة صدّق وفي المرض او القضاء وحده لا
الا ان يعلم موته او اباقه قبل مرضه وان عاد
من اباقه لا مطلقا وجبرا الغاصب باع عبدا
يساوي الفا بالفين واقرّ باستيفائها لخيّر في ردّه
او نقد ثمنه عندهما وعند محمد يجبر بمقدار القيمة
والتنقيص ضروري بخلاف الاقالة اصلها
مريض باع دارا باكثر من قيمتها الى سنة يصحّ
الاجل في الكل من ثلثه وعنده في القيمة وفي
الزيادة مطلقا فالزيادة مقابلة بالمال عندهما
حتى لا يكون تبرّعا ويحبس عليها ويباع مرابحةً

ويأخذها الشفيع به وكذا الكتابة قال في
مرضه بعتك هذا العبد الذي في يدك
في صحتي وقبضت ثمنه او الذي كان في يدك
وعلم موته بعد مرضه او جهل وصدقه
لا يصح للتعلق به وان علم موته قبل مرضه
صدق في حق الغرماء ولو قال عبدا صدق
وكذا لو قال وجب لي عليك الف درهم في صحتي
وقبضتها ولو قال وهبتك عبدا في صحتي قيمته
الف او غصبته مني ومات وابرأتك وصدقه
يضمن لانه تبرع

باب الاقرار للوارث

تصرف المريض نافذ فما ينقض موقوف في غيره
مريض اقر لوارثه بعبد فاقر به لغيره
قبل قبضه او بعده ومات يسلم له ويغرم قيمته

ترفع حصته وحصة المقر له ان كان وارثا
الا ان يكون على الميت دين مستغرق ولو كانتا
هبتين يغرم نصيب الموهوب له ايضا وان سلم له
بخلاف هبة المهر المعين والمبيع بيعا فاسدا
نظيره وصولهما من آخر ولو اقر ان الميت وهبه
او اقر به للثاني قبله وصدقه فهو ميراث
لتصادقهما وان كان اجنبيا بيع في دينه وان مات
في يده فللورثة تضمينه او تضمين الاول
ومن ضمن لا يرجع كمن اكره على قضاء دين
غيره او على ضمان بسبب غصب معلوم وعند
بعضهم الاول يرجع كالغاصب وكمن اكره
على هبة وضمن ولو قال الثاني العبد لي
ولا ادري ما تقول يسلم له ويغرم قيمته ترفع حصتها

ولو اقر بعد موته او وهب او باع فكذلك لفساد ملكه

باب الاقرار بالمال

الاختلاف في المقر به يمنع الصحة في سببه اقر له بعين وديعة او مضاربة او امانة فقال ليس لي وديعة لكن لي عليك الف من ثمن بيع او قرض فلا شيء له الا ان يعود الى تصديقه وهو مصر ولو قال اقرضتنيها فله اخذها لاتفاقهما على ملكه الا اذا صدقه خلافا لابي يوسف ولو اقر انها غصب فله مثلها للرد

باب من الاقرار ايضا

في حق العين العرف حكم في الجواب قال لي عليك الف فقال الحق او الصدق او اليقين بالرفع او ابهم فهو اقرار واختلفوا في النصب والاصح انه

انه كذلك وكذا حقا او صدقا لانه تاكيد يعني حققت فيما قلت لا قول الحق ولو قال البر او كرر او برا برا او الحق حق لا لانه مبهم او خبر ولو قال الصدق البر او الحق البر او اليقين البر فهو اقرار و يحكم الحكم نظيره دارى لك سكنى وكذا لو قدم البر وبالرفع لا للابتداء وكذا لو قال الصلاح اصلا او تبعا وصلاحه فساده

باب الاقرار بالبيع

شهادة الفرد لا تقبل شهد كل واحد على صاحبه بعتق ما في يده وكذبه ثم تقايضا او تقابضا او لا صح وعتق كل على مشتريه ويغرم قيمته لبايعه والولا موقوف نظيره اشترى عبدا شراء فاسدا ثم شهد او صحيحا وتقابضا فاعتقنا فاقرا بفساده

وكذا بالتدبير وكل يعتق بموت بائعه
ولو شهد انه لغيره وصدقه يدفع اليه
ولا يغرم لانهما لم يفوتا عليه شيئا (?) ولو
شهد احدهما بتدبيره والآخر بالملك
وصدقه وكذلك ولا غرم للصحة
ولو شهد كل واحد بالكتابة وانكر
المملوكان جاز البيع لفسخها وان اثبتاها
بطل وعند عجزه يحلف بائعه فان نكل
بطل وان حلف جاز ويفسخ لعجزه عن
ادائه الى من وجب له بخلاف رجوع
الشاهد ولو شهد احدهما بالتدبير
والآخر بالكتابة يحكم كل واحد ما
لو انضم اليه مثله خلا الغرم نظره اشترى

اشترى عبدا واقر ان البائع كان كاتبه
او دبره

باب الاقرار بالعيب

النداء اعلام والوصف للتحقيق قال يا سارقه
يا آبقه يا زانيه يا مجنونه وباعها
فطعن المشتري به لا رد بخلاف الحد و
التعزير لتعلقه بالتهمة وهنا بالحقيقة
قال لزوجته يا كافرة لا يفرق قال هذه
السارقه او الزانية فعلت كذا فكما
بخلاف يا طالق او يا حرة او هذه المطلقه
او هذا الحر فعلت او فعل لا بانه منه
بخلاف هذه سارقه او السارقه ونحوه

باب اقرار الوارث بالعتق

الموصى له شريكا لورثه تركته ثلثة اعبد

قيمة كل واحد للثمانية قال الوارث
اعتق ابي في مرضه هذا وهذا وهذا
عتق من كل واحد ثلثه لان حرف
الجمع كلفظه بخلاف غير المدخولة
نظيره لهذا على الف ولهذا وهي
تركته فان مات واحد قبل سعايته
سعى كل آخر في ثلثه ارباعه لان
حقهما في سهمين وحق الورثة في
ستة وان مات آخر عتق سبع الباقي
وسعى في بقيته ولو فصل بسكتة
عتق الاول ونصف الثاني وثلث الثالث
ولا يتغير بموت الاول ولا بموت غيره
في حقه وبموت الاوسط يعتق من الثالث

الثالث ثمانية وسبعون واربعة اسباع
درهم ويسعى في مائتين وواحد وعشرين وثلاثة
اسباع

باب الرجل يدعي ان بعض عبيده ولده

دعوة النسب تحرير وعندهما شرطها
التصور وتعتبر الاحوال ولدت ثلاثة
في بطون فقال احدهم ولدي ومثلهم يولد
لمثله ومات قبل بيانه عتق ثلث
كل واحد وعندهما ثلث الاول ونصف
الثاني وكل الثالث لعبده ابن وله
ابنان فقال احدهم ولدي ومات قبل
ان يبين عتق ربع كل واحد وعندهما
ربع الاول وثلث الثاني ونصف وربع
من كل اصغر وقيل عنده كذلك قال

الشهيد وهو الاصح وعامة المشايخ بخلافه
وفي المرض سهامهم خمسة وعشرون
وتخرج من ثلثمائه ولو كان لعبد
ابنان ولكل ابن ابن عتق خمس كل
واحد وعندهما خمس الاول وربع
ابنه وثلثا كل اصغر وفي المرض
مجمع المخارج ستون والثلث مايه واثنان
وعشرون وتخرج من الف وثماني مايه
وثلثين ولو كان لكل اصغر ابن
عتق سبع كل واحد وعندهما سبع
الاول وسدس ابنه وخمس ابنيهما
وخمسة اثمان كل اصغر وفي المرض
تضرب سبعة في ستة ثم في خمسة ثم في

في اربعة للموافقه فيصير ثماني مائة
واربعين كل رقبه كذلك وسهامهم
الف وسبعمائه وستة وثمانون وثلثه رقبات
وثلث وذلك الف وتسعمائه وستون لم تبلغه
وصيته قال هذه الامة ولدت مني ولدا
وقد ولدت في ملكه صارت ام ولد
وولدها رقيق له ولا تعتق بموته
قالوا وينبغي ان تعتق نصفه عند محمد
ولو ولدت بنتا وبنتها بنتا وكلهم يولد
لمثله وقال احد هؤلاء ولدي ومات قبل
ان يبين عتقت السفلى والوسطى
ونصف العليا

باب الاقرار بالبيع

الموهوم لا يعارض المتحقق باع جارية

فاسدا وطلب الفسخ فاقر المشترى او
اثبت انه وهبها وسلمها او باعها من زيد
او اودعه لا تقبل الا ان يصدقه
او تثبت اقراره به او يعلم القاضي
وله اخذها او تضمينه وبه ينقطع
حقه كالغاصب فان اخذها وحضر
وكذبه تم وان صدقه ترد عليه
ويغرم المشتري قيمتها يوم قبضه
وقيل عندهما تخير كبيع الغاصب
بخلاف المجهول ولا ينقض عقده
بالرد كنكاح المعتدة والوكيل بالبيع
كذلك والشفيع ومولى المأذون ولا
بطل حقه بتصديقه لعدم تسليطه لو

ولو قال بعتها واعتق او دبر او استولدها
لنفاذه فان صدقه تسلم له كذلك
وامة ان انكر تصرفه وان كذبه
فبها عتق مجرا في العتق وعند موت
المولى المقر له في غيره وفي الكتابة
بأخذها البايع ويرد بتصديقه
وينقض بيعه وعتقه وتدبيره قبله
لو فعل ادعى عبدا في يده انه قتل وليه
خطاء فاثبت انه وديعة الغايب
وملكه تندفع والا لا وعمرو ان كذبه
لا ولا بيعادة البينة حجر على عبده فادعى
عليه رجل دينا مستغرقا فقال بعته
او وهبه وهو وديعة يقضى بالدين

وينقض تصرفه بحضرته الا ان
يختار استبقاءه باب الرجل يقر بالرق
الطاهر للدفع لا للحكم مجهول نسب اعتق
عبده واقر بالرق صح في حقه وعبده
حر ارثه لورثته ثم للمقر له دون
عصبته المقر وكذا بعد عتقه
وبعد موته لا بخلاف رده الاب نظيره
اقر بعهد في يد غيره ثم ورثه
او ابنه ولو جني له يعقل ويسعى في الاقل
كالمكاتب وعند البعض في الارش
كالحر وهو الاصح لزعمه بخلاف الجنايه
عليه لان الظاهر لا يلزم ولا ينقض
بطرفه للشبهة ويرث اخاه دون ابن عمه

الا ان ينازعه نظيره اقر احد الورثه
ببقاء المفقود وهو يحجبه باب اقرار
المريض لوارثه مريض في يده دار اقر
انه اشتراها من ابنه ومن اجنبي
وبنوه ثلاثه وصدقاه وكذبه الباقيان
تبطل وتظهر في حق الشفيع بخلاف انكار
المشتري ويأخذ الشفيع نصيب
المقر بثلث الثمن بينه وبين الاجنبي
ويدفع من ارثه تمام حصته لانه
دين فيقدم وكذا لو قال بعتك نصفها
ولا ادري لمن البقيه وعند محمد
يصح في حقه لانكاره الشركة ويأخذ
الشفيع النصف وثمنه للاجنبي والسدس

من المقر وبمنه له ولو صدقه الابن
فكذلك عنده وعندهما ياخذ سدسا
من يده لاقراره ويدفع تمام حصته
من ارثه

باب اقرار المراة بالرق

المقر مصدق على نفسه مزوج مجهوله
فاقرت بالرق وكذا بما صح في حقها دون
نكاحها وولدها وحملها بخلاف حمل المرتدة
المسبية نكاحها وكذا من يولد لستة اشهر
فصاعدا عند محمد وعند ابي يوسف رقيق
وتقتصر لرقها ولا تعدد بخلاف حاملها
كالرتق والعنه فلو آلى منها واقرت قبل
شهرين في مدتها وبعدها يكمل بعجزه
وكذا الطلاق والعدة وفي الزيادات شرط

شرط علمه في الطلاق وفرق بظلمه
وقيل قياس واستحسان وقيل روايتان
ولو آلى ومضى شهر ثم آلى ومضى آخر ثم اقرت
صح في حق الثاني وبين به اولا ولو ملكها
او اجنبيا متبين او علقها بالشرط ثم اقرت
فله الرجعة بخلاف فعلها في حق الارث
وبخلاف الوكيل عند العلم لامكان العزل
بخلاف العبد الجاني لان حقوقه اليه

باب الاقرار للمراة بالدين المتهم لا تصدق

مريض طلق احدى زوجتيه بسوالها ثم اقر
لها بمائة درهم وقد قبضت مهرها وترك اخا
واربعين درهما ومات بعد العدة لها
الكل وقبلها لها خمسة لقيام التهمة

بدليل رد الشهادة وهي ارث في حق
الورثة دين في حقها وثمرته اذا
كانت ثوبا او هلك بعضها قبل القسمة
ولو كانت وحدها وخلف اخا وستين
درهما واوصى بالثلث ومات في العدة
يقدم الوصية ولها ربع ما بقي وبعدها
لها الكل ولو اقر لاجنبي بدين اضافه
في العدة يقدم الدين ثم الوصيه
وبعدها يتحاصان ولا تهم لانها امنه
كالحيض والطهر وغير مقر. باب

اقرار المامور بالبيع لا اقرار حجة قاصرة

وكله بشرى جارية بعينها بالف
فادعى الشرى بالف وخمسمائه وقبض اولا
اولا وادعى الامر بالف وصدقه البايع
بعد النقد القول للمشتري ويحلف قبله
القول للبايع ولا يحلف ويحلف الامر
على علمه فان حلف سلمت له بالف
وعهدته على البايع وان نكل سلمت
للمشتري والزيادة للبايع ان صدقه
ولا تزيد لبقاء عقده او اضراره بخلاف
المرسلة وللبايع مطالبة الامر بعد
نكوله عند الكرخي والقضاة والاصح
انها تسقط لثبوتها على العاقد وكذا لو اختلفا
في جنس الثمن الا اذا سلمت للمشتري
في رجوع الامر عليه ولو انكر الشرى
وادعاه الامر بالف وصدقه البايع

فالقول له لانكاره العهدة ويحلف للبايع
والا لف على الآمر ان حلف وان نكل
فعليه ويرجع على الآمر وان رد لتكذيبه
ولو وكله بشرى اخيه والمسئلة بحالها
وصدق البايع للآمر عتق ولا يحلف البايع
ولا الآمر ان طلب المشترى العبد لعتقه
وان طلب قيمته حلف فان حلف لا شى
عليه وان نكل لزمته القيمة استهلاكه
وهل يرفع منها ما غرم فعلى ما مر وبعد
قبض الثمن القول للمشترى والعهد له
ويحلف ولو لم يسم ثمنا واقر البايع بالاستيفاء
ثم اختلفا فالقول للآمر وعتق باتفاقهم
وقيل يتحالفان على القيمة عند محمد واقبل الا
الاستيفاء ان صدق المشترى اخذ منه
ما اقر به والمشترى من الآمر ما اقر
به مع يمينه ويتحالفان عند محمد
وان صدق الآمر ولو حلف المشترى
فالعهدة بين البايع والآمر وقياس
قوله يتحالف الآمر والمامور ويفسخ
البيع على القيمة

باب اختلاف المنطق

الموافقه شرط قبول الشهادة ادعى ملكا
فشهدا ان ذا اليد اقر انه اشتراه منه
وهو يدعيه او اخذه به والآخر انه
اقر انه ملكه تقبل لان المقصود الملك
واتفقا عليه بخلاف الف والفين وخلعه وبرئه
وغيرهما من الكنايات لاختلاف معانيها وفى

وفى الزيادات اشترى فاستحق وملكه
لا يومر بتسليمه ولو شهد انه اقر
انه استامه او وهبه والاخر انه تصدق
عليه والمدعى يقول اقرهما او انه اشتراه
منه بالف درهم والاخر بمائة دينار
او انه استاجره او قال هبه منى او
اجره والاخر تصدق به على او بعه
منى تقبل ولو اقر بملك المدعى انه
وصله به اى ملكه فشهد احدهما
انه اقر انه وهبه والاخر انه تصدق
عليه او انه اقر انه باعه والاخر انه
وهبه وسلمه لا تقبل لان السبب مقصود
بخلاف الهبة والنحلى والعمرى ولو قال

قال باعنى بالف وقبضها وشهدا انه اقر
انه باعه وقبض الثمن او شهد به
احدهما والاخر انه اقر انه باع
وقبض الثمن تقبل وحمل على المحكم
او غير مقصود ولو اختلف جنس الثمن
لا للتغاير ادعى عبدا ملكا وشهد به
احدهما والاخر ان ذا اليد اقر ان
المدعى اودعه او على اقراره بالوديعة
والاخر عليه بالغصب او الرهن تقبل
لثبوت يده بخلاف الدفع اليه او انه
كان فى يده ولو ادعى الشرى فشهد به
احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائه تقبل
ونظر فى المبسوط وغيره انها لا تقبل فاك

قال خواهر زاده رحمه الله اختلف الوضع

باب اقرار المكاتب

البداية بالاقوى والعتق مقدم كاتبه على الف واقر له بمثلها فى صحته ولاجنبى بالف ثم مرض وفى يده الف فقضاها كتابه ومات عتق لوجود الشرط كالمغصوبه او ثلثها للاجنبى وكذا لو ابهم وتعين كالقلب ولو عينا للدين اومات وتركها تسلم للاجنبى وتعيينه لا تلغى كالاكرار بخلاف من ثمنهما وكذا لو ترك ولدا ولد فى كتابته وتبعه مولاه لقيامه مقامه ولو كاتبه على الف واقرضه اجنبى الفا ومرض فاقرضه المولى الفا فى

وفى يده الف لا غير فقضاها مولاه ومات يسلم له لانه اعارة يمتنع من المكاتب والماذون ولو اقر باستيفاء دين الصحة من مولاه وعليه دين ومات عاجزا بطل بخلاف الحر ولو كاتبه على الف ومرض فاقر لاجنبى بالف وترك الفا او اقل يسلم للاجنبى لعدم تسليطه او لقوة دينه بخلاف غيره ولو اقر فى مرضه لمولاه بقرض الف ولاجنبى كذلك او بدا بالاجنبى وترك الفى درهم يبدا بدين الاجنبى ثم بالكتابة وما بقى فله من دينه ان لم يكن وارثا وكذا لو مرض وفى يده مائة دينار فاقر انها وديعته

وقتوا بعله لعموم الابرا نظيره كتب له
براءة عامة وادّعى شيئا في يده او دينا في
ذمته قال جميع ما في يدي او في حانوتي
لفلان وادّعى شيئا فيه فالقول له وفي
رواية للمقر له وثاء ويله غصب اقراره
وهنا كذلك شهدا انه اعتق عبده وردت
فوكّل احدهما ببيعه فباعه من صاحبه
جاز وعتق لزعمه وولاؤه موقوف
ولا يمين عليه خلافا لابي يوسف كابرائه
وقبضه الآمر عنه كالصبي والعبد
وكونه واختلفوا في وصيه بخلاف
الابرا عنه ولو باعه من غيره لم يعتق
والقبض اليه لتكذيبه فان صدقه المشتري

واقر لاجنبي بالف ومات عنها وعن الف
ولو كاتبه على الف واقرضه الفا في
صحته وترك الفا وولدا حرا تقدم
الكتابة ولو كاتبه على الف وله ولد
حر اقر له في مرضه بالف ولمولاه بالف
وترك الفين يسلم لمولاه واقل منها
يبدا بابنه

كتاب الشهادات

الكلام اصله الصحة قال هذا كان لفلان
واقام بينة انه اشتراه منه تقبل وكذا
هذا له اشتريته منه موضوع لا استحسانا
وقياسا لا وبه قال زفر وبعد شهر
تقبل الا اذا وقتوا وقتا قبله للتناقض
ولو قال الحق لي فيه لا تقبل الا اذا وقتوا

قبل قبضه عتق ويضمن خلافا له
وبعده يسلم للآمر ويضمنه خلاف
ابرائه

باب الشهادة تبطل بعد القضاء

الشاهد يضمن اذا اتلف شهدا انه
قتل وليه خطاء واستوفى دية المشهود
بقتله حيا تخير العاقلة والشاهد
يرجع والولي لا كالغاصب مع غاصبه
بخلاف من اودعه اووهبه وكذا في
العمد عندهما وعنده من ضمن لا يرجع
بخلاف المدبر وصيد الحرم وشاهد
المكاتب وعلى اقراره يضمن الولي خاصة
وكذا على شهادة غيرهما خطاء وان قال
الاصلان اشهدناهم وكنا كاذبين على المميز وعند

وعند محمد تخير بين الاصول والولي
في رجوعهم بخلاف ما لو جاء حيا وان
رجع الكل قال اشتركوا فيه واختلفوا
في تفسيره شهدا بالعفو ثم رجعا لم يضمنا
لعدم التقوم ادعت نكاحا واقامت بينة
وقبضت مهرها وتبين انه ابوها من الرضاع
قبل ان يدخل ترده ولا شيء عليهما كالعبيد
والمحدودين وكذا لو شهدا ببيع واستحق او
وجد حرا اوبالخلع وقبض البدل او ابتنت
الكتابة قبله اوبالقرض وقبض ثم اثبت
الابراء او الايفاء بخلاف له عليه لظهور
كذبهم وعدمه ثمة نظيره ان كان له عليه شيء
فامرأته طالق لم يقع في الاولى ويقع في الثانية

وعن محمد لا فيهما وعن ابى يوسف تقع فيهما

باب الدين والشهادة عليه قسمة الدين

قبل قبضه باطلة كقبل نصيب شريكه
وادى يسترده لفسادها ولو تبرع به لا
كبدل الكتابة فلو قضى نصيب احدهما مثله
او اجود او اردى او تبرع اجنبى بقضائه
شاركه ولا ينقض تصرفه قبلها كالموهوب له
ومولى الجانى ومشترى المأسور بخلاف الشفيع
وغرماء العبد المديون بشرطه فان
سلم له ثم توى ما بقى رجع عليه كالحوالة
ويسلم له ان شاء كالمسلم فيه بخلاف
تبرعه يؤيدها توثق الوارث فى القسمة
اسلم عبدا فى كر وقبض اجود او اردى ثم تقايلا

رد عينه وفى البيع بمثله فى الرد
عند الفسخ المطلق يرد مثل المقبوض
وفى الاقالة ونحوها مثل المشروط
والوصف ليس من موجبات العقد
كالصلح عن الدين المؤجل والشرى
به وكالشهادة بعد رده وفى الردى
اختلاف حكاه ابى جعفر فيه مشهوره
اشترى عبدا بثياب موصوفة مؤجله
جاز ولا يشترط قبضه وتصح الاقالة
بعد هلاكه بعد قبضه ويحرم
الاستبدال بها فله احكام البيع ولها
احكام السلم كالهبة بالعوض والقلب
متعذر لترددها وبعينها ادعى عليه خمسمائة

فشهدا انه اقر لي وله بالف لم تقبل للتركة
وعند محمد ان انكرها تقبل اصلها
اقر في مرضه لوارثه وللاجنبي ولو
لم يكن له غيره استويا عند ابي يوسف
وكذا عند محمد ان انكر الاجنبي
شركته تزوج على كذ بغير عينه
فسلمه وطلق قبل ان يدخل لم يعتبر
رده بخلاف الثوب لسبهه بالمبيع

باب الشهادة على الشهادة

شرطها التحمل قالا نشهد ان له عليه
كذا او انه اقر له بكذا او اشهدنا
ان له عليه كذا فاشهدوا على شهادتنا
عليه بذلك صح بخلاف فاشهدوا علينا بذلك
او بانا نشهد بذلك للوعد نظيره
اشهد اني اطلق واعتق وكذا فاشهدوا
بمثل ما شهدنا او علي اشهدناكم او بما
للتردد وعند الاداء نشهد انهما شهدا
عندنا ان له عليه كذا او انه اقر
عندهم ان له عليه كذا واشهدونا على
شهادتهم بذلك ونحن نشهد على شهادتهم
تقبل ولا يسع من سمعه ان يشهد
نظيره وكله وسمعه غيره وقال
ابو جعفر اشهد على شهادته كاف وهو
الاصح تيسيرا بخلاف اشهد اني اشهد
عليه سمع الحاكم وسعه ان يشهد
كاقراره وبيعه وكذا في اطراف بلده

ونستاقه ان كان في منشوره في رواية
وبها أخذ المتأخرون وفي ظاهر الرواية
يشترط المصر وعن ابي يوسف يشترط
مجلس الحكم على جهة الالزام دون الحكاية
وفي قضاء الامام لقسيم لابي يوسف رحمه الله

باب الشهادة في الجناية

البينة حجة ويسقط بالتعارض ولم يقبل لمن
وارث اقام بينة على اخيه بقتل ابيها
عمدا او خطأ واخوه على اجنبي يقضى له
بنصف الدية ولاخيه بنصفها كدعواه
على آخر وكدعوى النتاج والملك المطلق
على غيرهما بخلاف بمكة وبالكوفة لليقين
وارثه بينهما كديته وذكر ابو زيد
في الكشف انه ارباع منازعة ولم يصح
وعندهما لا تقبل بينة الاخ لحجبه
كالعبد والكافر والابعد ودعوى
الغصب عليه اذا ادعا ملكا من مالك
ويقتل في العمد ولا ارث له ولو كان
اخوه ادعى عليه يقضى لكل بنصف
الدية وارثه بينهما وعندهما تهاترتا
كالغصب والشرى واليد لهما ولو ادعى
الاكبر على الاوسط وهو على الاصغر
وهو على الاكبر وهم ورثته فلكل
ثلث ديته ويروى عن ابي يوسف قالوا
وهو الاصح وعندهما لكل واحد نصف
ديته ولا يمتنع لقطعة وقتله بعد براءه

اومن استخاص وهو طعن الفتى والميراث
اثلاث بالاتفاق ولو ادعى الاكبر عليهما
وهما عليه يقضى له بالنصف ولهما
بالنصف وكذا ارثه وعندهما تتهاتران
وارثه اثلاث ولو ادعى الاوسط على الاصغر
والاصغر عليه يسال الاكبر ان كذبهما
فلكل منهما ديته للتعارض في النصف
والميراث اثلاث وان صدقهما فلا دية له
وله نصف الارث وعندهما تتهاتر
والميراث اثلاث وان صدق احدهما يقضي
له بثلثة ارباع الدية النصف له
والربع لاخيه ويقضى عليه بالربع
ونصف الميراث للاكبر والنصف بينهما ونقض

ونقض الاكبر ما في يده اليه ويقاسمه
لتصديقه وعندهما على الاصغر
بل القتل في العمد والدية في
الخطاء ولا ارث له وان قال لا
ادري لا يقضى بل ما تذكره واسقط
به كالشاهد والمقر له ولو ترك
ابنا واخا وادعى كل على صاحبه
لا تقبل بينة الاخ ويقضى عليه
ولو كان له ابن آخر فادعى كل ابن
على اخيه والاخ عليهما تقبل بينته
عندهما ويقضى عليهما ولا ارث له للتهاتر
ولم يذكر قوله قالوا ويجب ان لا يقبل
وحكمها ما مر لو كان البنون ثلاثة

فادعى ابنان على الثالث والثالث على
اجنبي يقضى لهما بثلثي ديته
وله ما للثلث وارثه اثلاث
وعندهما لا تقبل بينته ويقضى
عليه والميراث لهما ولو ادعى الاكبر
على الاوسط والاوسط على الاصغر
وهو على اجنبي يقضى لكل بثلث
من ديته وارثه وعندهما
للاكبر نصف ديته وللاوسط
نصفها وارثه بينهما ولا شيء للاصغر

باب الشهادة على النصراني ولده

بشهادة الذمي مقبولة على مثله نصراني
مات عن مائة فاقام مسلم شاهدين نصرا
نيين عليه بمائة ومسلم ونصراني
بمثله فالثلثان له والباقي بينهما
والشريك كله لا يمنع انها باقراره
بخلاف الاقرار لوارثه ولاجنبي
نظيره اقر لاجنبي في مرضه فاقر
لوارثه وعن ابي يوسف النصف لهما
للاستواء ولو كان المنفرد نصرانيا
فالثلث له والباقي لهما ويقدم المسلم
وكذا لو كان شهود الشريكين مسلمين
ولو كان شهود النصراني المنفرد
مسلمين وشهودهما نصرانيين
او مسلمين استويا نصراني مات
عن ابنين واسلم احدهما فاقام مسلم

يدعي مائة درهم والشريك يدعي خمسين فيقسم الخمسون بينهما اثلاثا ثلثاه وهو ثلثه وللشريك المنفرد وثلثه وهو ستة عشر وثلثان للشريك ثم ما اخذه الشريك ضمه الى ما في يد المسلم من الخمسين فيصير ستة وستين وثلثين فيكون بينهما لكل واحد منهما ثلثه وللشريك ثلث لانهما ان كانا قبضا احدهما من الدين مشترك بينهما فحصل لكل واحد منهما ثلث المائة

شاهدين نصرانيين بعد موته
وقسمة تركته مدين عليه لو خلا
من نصيب غير المسلم لعدم الحجة
عليه كاقراره ولو اقام مسلم ذميين
وذمي مثلهما تقدم المسلم وعن ابي يوسف
يستويان قال محمد هو قوله الاخر
وعلى هذا لو كان حيا وادعيا عينا
في يده وعنه انها للمسلم وفرق بتعلقه
بالمحل

باب الشهادة في الارث

شهادة المتهم ترد شهد المستودعان
لغير المودع بها يقبل قبل الرد وبعده
بخلاف المستقرض وان رد العين
الا فيما يروى عن ابي يوسف وبخلاف

وهذا بناء على ان عنده لا يزول الملك
الا بالاستهلاك فكان بمنزلة الوديعة
والعارية ورد المغصوب

الغاصب قبل رده ولو ادعياها لا يسمع
للتناقض وكذا لو شهدا انها ملك المودع
وهي في ايديهما او قد هلكت لدفع الغرم
ولو شهد المرتهنان به بعد هلاكه
لا يقبل وقبله يقبل لعدم لزومه
بخلاف الراهن والبايع وكذا المشتري
شرى فاسدا بعد قبضه ودفعه
لاقراره ويضمن للبايع وكذا فيما
تقايلا او رد بعيب بعد قبضه بغير
قضاء وحبسه بالثمن اولا وشهد به
لغير البايع لا يقبل وكذا بعد هلاكه
في يده ولو رده بخيار الشرط والرؤية
والعيب بقضاء او بغيره قبل قبضه تقبل

يقبل وكذا لو حبسه بالثمن كالمرتهن
بخلاف المحبوس به في بيع المقايضة
قبل هلاك بدله لانه مضمون بنفسه
وعليه لو جرح شهدا انه ابن الميت عليه
دينه يقبل وان بريا بالدفع اليه
وبعد ما شهدا باخ وقضى به وقبض او
اولا لا ويضمنان ما قبضه الاخ
بخلاف اخ آخر وكذا لو كان في
عبد غصب في يده قبل رده او بعده
لا نقضا للتهمة وبه يقبل للبراءة
وفي الوديعة يقبل قبله وبعده
غريمان او وارثان او موصى لهما
شهدا انه وصيه وموته معروف ان

ان ادعى يقبل استحسانا وان انكر لا وكذا
لو لم يكن موته معروفا خلا شهادة من
عليه بخلاف وكالته للبراءة بعضه
ترك امتين وعبدين وابن عم فاعتقهما
فشهدا ان احدهما بعينها بعينه لا يقبل
وعندهما يقبل ويضمن نصف قيمتهما
ان كان موسرا والا سعيا فيه فان
شهدا بعدها للاخرى بمثله وصدقت
الاولى يقبل وان كذبت لا لثبوت التركة
وكذا بعد قبضها لنفسه ولا يضمنان
للثانية لانها امة ومولاها منكر
ولو كانت حرة ضمنا لها سدسا وبغير
قضاء ينبغي ان يكون ثلثا ولو شهدا

ان الثانية اخته لابويه لا تقبل
بالاتفاق لنقض عتقه ولا يضمنان لها
حتى يعتق لما مر ترك اخا فابرا غريمه
او وهبه ما عليه او عينا من تركته
ثم شهد بابن له تقبل بخلاف الهبة
بالعوض للتهمة ادعى دارا في يد
احد الورثة والباقيان غائبان
فقال اقتسمنا وقبضنا واودعاني وصدقه
نقضي له فان حضرا وصدقاه في الارث
لا يعاد والا اعيدت في حقهما لانكار
خصومته ادعيا دارا في ايديهما
ارثا وطلبا قسمتها لا تقسم حتى تثبتا
بخلاف الشرى والمنقول وعندهما تقسم

تقسم وتكتب انه بقولهم فان حضر وارث
وقد اعترفا به فعلى ما مر ولو كان
الحاضر واحدا او كان نصيب الغايب
في يد غيرهما لا لعدم الخصم عنه باب
اختلاف الشهادة اتفاقهما من شرائطها
ادعى غصبا وشهدا على اقراره به تقبل
واحدهما لا للاختلاف ادعى الايفاء
فشهد انه اقر انه استوفى والاخر
انه ابراه او نحله او وهبه او حلله
او احله او تصدق عليه لا تقبل
لاختلافهما بخلاف بريء اليه لاحتماله
فيه ادعى الابراء فشهد انه ابراه
والاخر انه نحله او وهبه او تصدق عليه

اوحلله او احله تقبل لعمومه ادعى
الهبة فشهد بها او بالنحلى او العمرى
او العطية او انه حلله او احله
والآخر بالابراء تقبل ويحمل عليه نظيره
ادعى عينا هبة فشهد بها والآخر بالعمرى
او بالعطية ولو شهد بالهبة والآخر
بالصدقة لا طعن ابو خازم فيها واستدل
بما مر كما لو شهد بالهبة او بالصدقة
ادعى البراءة فشهد بالهبة والآخر بالصدقة
لا تقبل بخلاف الابراء لعمومه ادعى
الايفاء فشهدا انه ابراه او حلله تقبل
البراءة دون القبض ولو كان كفيلا لم
يبرأ اصيله ولا يرجع وكذا لو ادعى الهبة
الهبة فشهد بها والآخر بالبراءة بخلاف
ما لو شهد احدهما بالايفاء والآخر انه
ابراه لانه لم تثبت شيئا فيعتبر اللفظ
بخلاف الدعوى لصحتها نظيره اختاري
نفسك ينوي الطلاق فقالت طلقت
وبالعكس ولو شهدا بالهبة او الصدقة
او النحلى او العطية او الاحلال لا
لانه لا يعبر بها عن الايفاء حتى لو
ادعى شيئا منها وشهدا به لا تقبل ادعى
انه ابراه او حلله وشهدا بالايفاء
يسئل ان قال به تقبل وبغيره لا للزيادة

باب الشهادة بالقتل

المعتبر عدد الجناة قضى عليه بالقصاص

فقطع يده ورجع شاهد وهم ثلثة
تقبل لبقاء الحجة ولا شيء على الراجع
فلو قتله ورجع آخر فلا شيء على الولي
ولا على الباقي وعلى الاول ربع دية اليد
في سنتين اثلاثا لانه ضمان طرف
وعلى الثاني نصف الدية ويدخل
فيه اليد فان رجع الآخر غرم نصف
الدية والاول تمام ثلث دية اليد
نظيره قطعوه وقتله اثنان قبل برئه
ولو قطع يده فرجع واحد فقطع رجله
ورجع آخر درئ القصاص استحسانا
للشبهة كالحد وشهادة البدل وقياسا
لا كالمال وهي رواية النوادر فان مات

ضمنا نصف ديته مؤجله فان
رجع الآخر ضمنوها اثلاثا وان برء
فعلى الاول ربع دية اليد وعلى الثاني
مثله ونصف دية الرجل فان رجع الآخر
اشتركوا في اليد والرجل عليهما نظيره
قطعوا يده واثنان رجله ومات او برا

باب منه القاضي لا يضمن

ويضمن من عمل له وان تعذر ففي بيت
المال قضى له بالقصاص فقطع يده
ورجع واحد ثم قتله ورجع آخر ووجد
الثالث عبدا فدية اليد على الراجعين
والنفس على عاقلة الولي للخطاء كالرمي
الى الصيد ولو قطع رجله ورجع آخر

ووجد الثالث عبدا وبراء فاليد عليهما والرجل على الولي وان مات فالنصف عليه وهما كالواحد طعن ابو خازم فهذا نظره جرحته السياط في الحد وجرحه آخر ولو قطع يده ورجع واحد ثم قتله ووجد احد الباقين عبدا فعلى الاول نصف دية اليد وعلى الولي دية النفس نظره قطعه اثنان وقتله ثالث وعفا الولي عن احد القاطعين ادعى الفا فشهد واحد على شهادة شاهدين على شهادة ثلثة على اقراره وآخر على شهادة احدهما على شهادة الثلثة وآخر على شهادة احد الثلثة لم يقض بها لعدم الحجة

باب شهادة ولد الملاعنة

الشهادة ترد بالتهمة ولد الملاعنة شهد للملاعن او لاصوله او فصوله او لفروعه لا تقبل وكذا ولده وان سفل لثبوته من وجه بدليل صحة دعوته منه وعدمها من غيره وتحرم مناكحته ووضع الزكوة فيه ولا ارث ولا نفقه من الطرفين كولد العاهر تزوج امراة ولم يرها حتى ولدت منه فنفاه لاعن وعليه المهر ولولاه ثبت نسبه لقيام الفراش ولم يمنع بالحكم بالمهر كالنفقه والرجعة بخلاف البيان في الطلاق المبهم وكذا ولد ام الولد باع احد التوامين

وقد ولدا في ملكه واعتقه المشتري
فشهد لبايعه نعل فان ادعى البائع
ثبت نسبهما وانتقض البيع والعتق
القضاء ويرد ما قبض اوصله ان هلك
للاستناد كتحويل العقل وان كان القضاء
قصاصا في طرف او نفس فارشه عليه
دون العاقلة لانه بدعواه ولدت
توامين ونفاهما ومات احدهما عن امه
واخيه واخ منها فالسدس لها والثلث
لهما والباقي يرد كاولاد العاهرة لانقطاع
النسب وفيها اختلاف نعرف في موضعه

باب الشهادة في الحد

شهدوا على مورثهم بالزنا وهو محصن
محصن تقبل ولا معتبر بنفعه كشهان
الاخ والغريم ولا يتعمد قتله في
المحرم دون غيره بخلاف الكافر
خلا الوالد لوجوب احيائه كالنفقه
فان كان ابا ولم يصيبوا مقتله ورجم
فرجع واحد غرم ربع ديته ترفع
حصته معناه اذا قالوا زنى ولم تره
وان كذبوه في رجوعه لا يغرم لزعمهم
ويحد خلافا لزفر وان رجع قبل
اقامته يحدون وكذا لو وجد احدهم
عبدا بعد رجمه ويقتص ولا يقام
لخصومة الولد على ابيه ولا غرم على
الباقين وان زعموا انهم قتلته وان كذبوه

في الشهادة وصدقوه في رجوعه
يغرمون ديته ويحرمون ارثه ويحدون
بشرطه شهدوا على اخيهم انه زنى بامراة
ابيه واتهم بحثه لا تقبل لنفعها كطلاقها
وبعد موتها ان قالوا طاوعت والاب
يدعي لا تقبل لسقوط المهر او نفقة
العدة وان جحد تقبل لزوال الملك
نظيره شهدا انه باع باكثر من القيمة
وان قالوا اكرهها تقبل ادعى او كذب
ويحد الاخ رجع شهود الاحصان او
وجدوا عبيدا وقد رجم الرجم يجلد
قياسا عندهما ولم يحفظ قوله وهو كذلك
عليه الاكثر ويدرأ استحسانا والضمان على

على الحد ولو ثبت احصانه في بعض الحد
فكذلك عنده وعندهما بحد يدرا وقبله

باب من الشهادات

النفاذ ظاهرا يوجبه باطنا بشرطه
شهدا على ابيهما بطلاق امهما ان جحدت
تقبل وان ادعت لا للتهمة شهدا ان ابا
ضربها في حيوتها لا تقبل وبعد موتها
ان ادعى الابن وان جحد قبلت لما مر
وكذا لو شهدا انه كان طلقها ثلثا وتزوجها
قبل زوج آخر او انه خلعها ويملك البدل
وان كذب بخلاف الرجل والنسوة
في السرقة ولو شهدا بعتق امته
او شهد به ابناها فعلى ما مر

خلاف العبد عنك قالت بعتني منه
واعتقني وشهد ابناء البايع ان ادعى
لا تقبل وعتقت باقراره وان كذبت
قبلت ويثبت الشرى والعتق لانها خصم
كالشفيع في يده جاريه قال بعتها من
فلان بالف وقبضها وباعها مني بمائة دينا
وقبضتها وشهد ابناء البايع يقضي بالتعيين
وبالثمن وعند محمد يشترط تصديقه
ولا يحبس به وان ادعى الاب لا تقبل وسلم
له باقراره ولا شي له عليهما وان احد
حبس الثمن وادعى القبض فكذلك
وبدونه لا يحبس قياسا ويحبس به
استحسانا وعند البعض يضعه بين يديه

بيده يحضره اليه اشار محمد
وكذا لو اقر البايع به وكذبه
الاخر او تصادقا وانكرا بيعه
وشهد به ولداه نظيره اشترى
جارية وتقابضا وادعى انه اشتراها
من بايعه قبله ولم ينقده وصدقه
وكذبه البايع **فصل** شهدا بالبيع
وقبض الثمن والبايع ينكره ورجعا
ضمنا قيمته دون الثمن وان قضى
بالبيع ثم بالقبض ورجعا عنهما
يضمنان الثمن لاتلافه بدليل
الجهالة قبل فيها خلاف محمد وكذا
بالنكاح والمهر ولو شهدا بالبيع وتاجيل
الثمن

او تأخره ورجعا تخيير بين الثمن بوصفه وبين القيمة حالة ويرجع الشاهد به وان لم يملكه مقصودا كالعصير المتخمر وقد مر جنسه وتصدق بالفضل كبدل المبيع قبل قبضه ولو شهدا بالبيع وقضى به ثم بتاجيل الثمن او تاخيره ورجعا ضمناه ورجعا به الى اجله كالشهادة بتاخير الدين أثبت براءته امس فشهدا انه اشترى منه جارية بالف قبلها قيمتها مائة وقضى به او البائع منكر ثم رجعا ضمنا قيمتها ادعى نكاحها فقالت كنت معتدة او

او منكوحة او مجوسية او محرما او بغير شهود فعلها البينة بخلاف كنت صبية او مجنونة لانكارها ويسعها المقام معه ان كانت محلا لثابه وقت القضاء واختلفوا في حضرة الشهود والاكثر على شرائطه ادعت طلاقا ثلاثا او واحدة باينة وحلف لا يسعها المقام معه ان كانت صادقة وفي كل موضع لا يسعها المقام لا تحل اربه حتى يعود الى تصديقه قبل موته وبعده لا قيل هذا قوله وعند محمد لا يسعها المقام ولا اخذ الارث اذا علمت خلافه

باب الشهادة في الحائط

الطلب والتمكن شرط ضمانه والشهادة نوع

حائط الى دار فالطلب لمالكها الضرر
ولا تصح على الصبي والمجنون والمستعير
والمرتهن لعجزه ولو مال الى الشارع
فالطلب للعامة حسبة لعموم الشركة
كالغنيمة وحق بيت المال تويده الشهادة
والشفعة فلو اخره القاضي بعد الطلب
او الطالب لا يصح وكذا في حقهما والمال
في ماله والنفس على عاقلته بخلاف المالك
نظيره وضع شيئا في الطريق او في ملك
غيره وابراه المالك او اخره

باب الشهادة في الوكالة والوصية

شهادة الكافر
لا تقبل على المسلم مقصودا قال وكلني
بكل حق له في الكوفة واقام بينته لا تقبل لعدم

لعدم الخصم قال محمد فان احضر رجلا
ينكر وكالته وادعى عليه تقبل
عليه وعلى غيره ودلت على جوازها
على المسخر والاصح غيره ولو قال بكل
حق له قبل فلان فهو الخصم دون
غيره ولو وكله بحضرة القاضي
وهو يعرفه باسمه ونسبه صح لانه
حجة وان لم يعرف لا ولا تقبل بينته
الموكل به لعدم الخصم او الحاجة
ومن وكيله على خصمه تقبل ولو
طلب منه ان يسمع الشهادة بدون
الخصم ليكتب بها الى غيره اجابه في العقار
والدين دون المنقول وعن ابي يوسف

في العبد الآبق والأمة كذلك للضرورة
وقال محمد لا في الكل ولا تقضي الثاني
الخبر بالاتفاق الا ان تكون في ولايته
احضر مسلما وموكله ذمي وكذا شهوده
لا تقبل قال وفي الوصية تقبل استحسانا
للضرورة كنسبهم وذميا تقبل عليه وعلى
المسلم معا كالشهادة بعتق عبده في تكميل
الحد وبالدين على عبد المسلم المأذون

النصراني
كتاب الرجوع عن الشهادات

الارث بالقرابة وشرطه الموت وهل
... شهدا انه
ادعى ابن امته هذه واخران ابن هذه
وقضى بنسبهما ورجعوا ضمن كل فريق قيمة من

من شهد به ونقصان امه والاصح انه
التفاوت فان مات الاب بعد قبضه
وهما وارثه وكل يجحد صاحبه
ضمن كل فريق للآخر سدس قيمة
الأم دون الإرث ويرجع في نصيب
من شهد له بما ضمنه الاب خاصة
وشرط بعضهم رجوعهم ولو رجعا
بعد موته ضمن نصفه ونصف
امه امة ولا يرجع به ولا يضمن
ميراثه بخلاف الوصية ولو
شهدا بعد موته وله اخ معروف
ضمن قيمته وقيمة امه كامر
ويضمن ارثه لاتلافه ولا ضمان للاخ

لجهالة المتلف شهدا ان اته
ادعاهما معا وهم يدعون ورجعا في
حيوته فعلى ما مر واذا مات رجعا
في التركة ولا يضمنان للتصديق
دليله قبول الشهادة وكذا لو رجعا
بعد موته ضمنا للاخ قيمة الجميع
وكل الميراث لتعينهم للتلف ولو شهدا
في حيوته والولدان صغيران بدعوى
الامتين فكبرا وصدقاهما فعلى ما مر
وان صدق في حقه وكذب في حق اخيه
فكل لفريقين وتفسيقه بعد القضاء اولم
يثبت كمن شهد له كما مر وعليه عملنا

باب الرجوع في النكاح والطلاق

القوم اتلاف كما اذا شهدا بالطلاق
قبل الدخول فقضى به ومات ثم رجعا
ضمنا نصف المهر لورثته والبضع
لا يتقوم بخلاف القابل وما سقط لها
لا يضمن وقيل يضمن عند محمد لتلافه
واختلفوا عنده في ارثها اذا انكرت
الورثة طلاقه ولو كانت بعد موته
ضمنا نصف المهر لها والميراث شهدا
بطلقه واخران بثلث وقضى بشهادتهم
ورجعوا ضمن شهود الثلث خاصة
دلت على المغايرة

باب الرجوع في المواريث

المتلف بعوض لا يضمن
اشت انه عم الميت وسلم فاثبت

آخر أنه أخوه وتسلم واثبت آخر أنه
ابنه وتسلم ثم رجعوا ضمن شهود الابن
للاخ لا غير للاتلاف عليه وكذا لو
شهدوا معا وتكلموا فيها ترك ابنا
وثلثه آلاف فشهد ثلث فرق كل
فريق بالثلث لواحد وصيه وقضى
به بينهم معا او مرتبا ورجعوا ضمن
كل فريق للموصى لهما الآخرين ثلث الثلث
بينهما وان وصل اليه حقه ولا ضمان
للوارث لجهالة المتلف ولو شهدوا
بالرجوع في الوصية بعد القضاء
لكل واحد ثم رجعوا فلا ضمان للوارث
وضمن شهود الثاني للاول نصف الثلث

الثلث وشهود الثالث للثاني كله
ولو لم يرجعوا وظهر ان شهود الوسط
عبد فالثلث بين الآخرين ولو كان
مكان كل الف عبد يساويها وشهد كل
فريق بعبد وقضى به ورجعوا فلا
ضمان للوارث اما على الاول فلعوده
اليه كالغاصب بخلاف هبة المريض
والثاني ملكه عوضه ويضمن الثاني
للاول نصف عبده والثالث للثاني كله
ولو لم ينقض لهما حتى شهد للثالث نقضى
له خاصة فان رجعوا ضمن فريقه
للورثة خاصة فان طلب الثاني ان
تضمينهم اعاد البينة كمن اقام بينة

بدين فأثبت أبرأه قبل القضاء ورجع
شهوده وإذا ضمنهم رجعوا بما دفعوه
إلى الورثة كمن غصب عبدا وضمنه
فاستحق وضمن وكذا الأول أوصى بالثلث
ودفعه فشهدا أنه رجع وقضى به للورثة
ثم شهدا أنه أوصى به لآخر وقضى به
ثم رجعا عن الشهادتين ضمنا ثلثا للورثة
وثلثا للأول بخلاف ما لو شهدا بالرجوع
والوصية أو بالرجوع ولم يقض به
حتى شهدا بالوصية حيث لا ضمان
للوارث لعدم العود إلى ملكه ولهذا
تقبل شهادته هنا بخلاف الأولى و
لو رجعا عن الوصية الثانية دون الرجوع

الرجوع سألهما القاضي عنه لينكشف
له فإن سكتا أو أبيا ضمنا للوارث
فإن رجعا عنه بعده ضمنا للموصى له
ثلثا أيضا وسلم الأول للوارث
وإن رجعا حين سألهما ضمنا للموصى له
دون الورثة ولو رجعا عن الرجوع
دون الوصية ضمنا نصف الثلث
للأول وإن رجعا بعده عن الوصية
ضمنا بقيته **فصل** ترك عبدين
كل واحد يساوي ألفا وهي ثلثه فشهد
كل فريق بعبد وصية وقضى لكل بنصف
عبده ورجعا فلا ضمان للورثة
لتعويضهم ويضمن كل فريق للموصى له

نصف عبده وان خرجا من ثلثه
ضمن كل فريق قيمته للورثه
ولو كان ثلثه الفا وخمسمائه نقضى
لكل بثلثه ارباعه ضمن كل فريق
للورثه خمسمائه لاخلاف البقيه
وللموصى له ما بين خمسين لاتلافها
عليه ولو كان ثلثه الفين وهى قيمة
احدهما ضمن فريقه الفا للورثة
وسقط بقدر ما اخلف وثلث الف
للموصى له وفريق الاخر يضمنون
للموصى له ثلثى الف ولا شئ عليهم للورثه
ولو كان كل واحد يساوى الفا
وهى ثلثه وشهد الاخران بالوصية والرجوع

اى فشهدا لرجل انه اوصى له باحد العبدين بعينه وشهد آخران انه رجع عن الوصيه الاولى واوصى بهذا العبد لهذا الرجل الآخر بعد ما قضى بالوصية الاولى

والرجوع ورجعا فلا ضمان عليهما للورثه
ويضمن شهود الثانى للاول قيمة عبده
ولو كان ثلثه الفين وخرجا منه ضمن
شهود الثانى للاول عبده وللورثه
قيمة الثانى ولم يجعل الاول عوضا
بخلاف ما تقدم ولا شئ على شهود الاول
ولو كان ثلثه الفا وخمسمائه ضمن شهود
الثانى للاول قيمة عبده وللورثة نصف
الثانى لاخلاف نصفه ولو كانت قيمة
للاول الفا والثانى الفين وثلثه الفا
ضمن شهود الثانى للاول عبده وللورثه
نصف الثانى لما مر فصل ادعى
عبدا فى يده ملكا وقضى به فادعاه آخر

لانهما اتلفا نصف العبد الثانى بعوض والنصف بغير عوض لان العبد كله صار عوضا عن نصف العبد الآخر لانه لو لم يبطل العبد الاول الى الوارث لكانت الوصية الثانية جايزة فى نصف العبد الثانى وهو قدر الف فذلك المقدار بحرمان الوارث لانهما اتلفا عليه بغير عوض والنصف الآخر فلا عوض عنه فلا يضمنان منه شيئا

وقضى له وادّعاه آخر وقضى له ثم

رجعوا ضمن كل فريق لمن شهد عليه

قال محمد ولا يشبه الوصية يعني لا

يضمن للوارث لاتحاد المقضى عليه

بخلاف الملك دليله وجد شهود الاول

عبدا يرد عليه في الملك دون الوصية

ولو ادّعى انه وهبه منه وسلّمه

وادّعى آخر عليه مثله وقضى به بينهما

ورجعوا ضمن كل فريق لمن شهد عليه

نصفه ولا يضمن للموهوب له لان حقه

في نصفه ولهذا لا يكمل بالرد ونفسد

فيما يقبل القسمة والاصح انه قول الكل

بخلاف الوصية ترك عبدا يساوي الفا

الفا وهو ماله واوصى بعتقه فشهد

اثنان من الورثة ان عليه دينا

يستغرقه يقبل والا فلا ويعتق ثلثه

ويسعى في ثلثيه ونظر دينه في حقهما

ولو اوصى به يقبل قلّ او كثر باب الرجوع

عن الشهادة على الشهادة العبرة لمن بقي

شهد على شهادة شاهدين واخران

على شهادة اخرين وقضى فرجع من كل فريق

واحد فالربع على الاول والثمن على الثاني

لان النصف ثبت بشهادة الاولين والنصف

بشهادة الكل ولو رجعوا ضمنوا اثلاثا

كرجل وامرأتين رجع واحد منهما ولو رجع

الاول فعليه ربع ولو رجع الفريق الثاني

معه ضمنا ربعا ايضا ولو شهد الفريق
الثاني على شهادة اخرين ورجع واحد
من كل فريق ضمنا ثمنين ونصفا
وفي الشهادات ذكر نصف المال واختلفوا
في الاصح وقيل اختلاف رواية وهذه
ناسخة لتاخرها وقيل هذا قول محمد
وذاك قول ابي يوسف وقيل ذاك قياس
وهذا استحسان وهو الاصح وفي المبسوط
ذكر ربعا بينهما وجه الاول ان الباقي
اقوى من الاولى وفيها ربع وثمن واضعف
من الثانية وفيها ربع شهدا على شهادة
اربعة واخران على شهادة اخرين ضمنوا
اثلاثا وعند محمد نصفين ولو شهد ابا الخ

بالحق واخران على شهادة اخرين
ورجعوا ضمنوا نصفين وكذا اربعة
على اثنين واخران على اخرين

باب منه

شهد اربعة
باربعمائة وقضى فرجع واحد عن مائة
واخر عنها وعن مائة واخر عنهما وعن مائة
ضمنوا خمسين اثلاثا فلو رجع الرابع
عن الكل ضمنوا مائة ارباعا وخمسين
اثلاثا خلا الاول شهدا على شهادة غيرهما
بعتق عبد وحضرا قبل القضاء وانكرا
اشهادهما بطلت لتيقن الكذب او
لحضرتهما او لنهيهما فانه يصح عند
عامة المشايخ فلو ملكه الاصل او الفرع

لم تعتق وهما تعتق بالسعاية لهما
عنده وعندهما يسعى للمشهود عليه
وللشاهد بشرطه ولو ملكه الاصل ثم
الفرع تعتق بغير سعاية وولاؤه موقوف

باب الرجوع عن الشهادة في القتل

التلف بآخر الوصفين شهدا ان عبده
قتل هذا خطاء وقيمته الف وقضى
ولم يختنه حتى شهد آخران انه اعتقه
عتق وعليه الدية وعن الكرخي رحمه الله
شرط علمه وقت عتقه فان قبض
ورجعوا ضمن شهود الجناية الفا
وشهود العتق عشرة آلاف قيمته منها
ولو شهدا بالعتق وقضى ثم بالجناية والعلم

بها مثله فبالعكس بخلاف الاحصان
شرط العلم هنا لخفاء الجناية
ولو قضى بهما معا تقدم الجناية للسبق
حقيقة والتفويض كالشرط وفعل المامور
كفعله ادعت انه تزوجها بالفين ومهر
مثلها الف فانكر وقضى به فقبضت وشهد
آخران انه دخل فطلقها ثلاثا وقضى
ثم رجعوا ضمن شهود الدخول الفين
او شهود النكاح الفا لتقوم البضع
ويغرم له شهود الدخول الفا والشهود
العقد الفا واختلفوا في قبضها وقيل
يأخذ من كل ثلث الفا قيل هو قول
محمد وكذا لو شهدا على اقراره بالدخول فلو رجع

شهود النكاح خاصة ضمنوا الفا
ولو رجع الباقي فعلى ما مر ولو رجع
شهود الدخول خاصة ضمنوا الفين
فان رجع الباقي لا شيء عليهم ولو كانت
مرتدة وقت الدعوى والقضاء بهما معا
او تقدم العقد فلا شيء على شهود العقد
لمقارنته المسقط وتضمن شهود الدخول
الفين ولو تقدم الدخول تغرم كل فريق
الفا لتاخر الردة شهدا انه باع عبده
بالفي درهم والمشتري ينكر وقضى به
ولم يدر حال العبد فكالنكاح وموته
وقت الدعوى كردتها شهدا بشوال
بعتق عبده قبله وازداد وقضى ورجعا
ضمنا قيمته وقت القضاء

باب من الشهادة والرجوع

ادعى مائة
فشهد شاهد بدرهم وآخر بدرهمين وآخر بثلاثة وآخر بخمسة
الى خمسة لا تقبل عنده وعندهما تقبل
على اربعة والاول سبب بشهادة الكل
والثاني به وبمن بعده وهذا قياسه
فان رجعوا ضمنوا كما اوجبوا قالوا وانما
اذا شهدوا على اقراره ليتحد وان زعموا
انه اقر في مجالس فكذلك عند محمد
وعند ابي يوسف اخرا وفي قوله الاول
تقضي بسبعة ولم تضم للضرورة

كتاب الطلاق

الحقيقة تترك بغلبة الاستعمال

قال امرها بيد الله وبيدك ينوي الطلاق
تنفرد به وبجعل تبركا كما بيع بخلاف
بيدي وبيدك وكذا الخلع والطلاق
والعتق بيدك بغيره وبخلاف ان شاء
الله وفلان واختلفوا فيه وهنا
بعكسه ما تقدم قال طلقها ما شاء الله
اوانت طالق ما شاء الله لم يقع بجهالته
قال طلقها بما شاء الله وشئت اوبعه
او اعتقه صح وكذا بما شئت وشئت
ولا ينفرد وكذا الاجارة والخلع والكتابة

باب من الطلاق

كل بعم وفي ظرف او شرط قال انت طالق
تطليقة مع كل تطليقة طلقت ثلاثا وكذا

وكذا انت مع كل تطليقة طالق وبالعكس
قال انت طالق مع كل امراة لي وانت
حر مع كل عبد لي او اخر الجبر طلقن
وعتقوا قال لمحمد وان نوى شيئا
فعلى ما نوى وتكلموا فيه قال لك علي
مع كل درهم درهم او قدم واخر فعليه
درهمان ولو قال مع كل درهم من هذه
العشرة درهم فعليه عشرون قال له
على كل درهم من الدراهم فعليه عشرة
وعند هما ثلثة وكل درهم درهم وكل
تطليقة ثلث وكل التطليقة واحدة
قال انت طالق تطليقة بعد كل تطليقة
او بعدها او قبل او قبلها او مع او معها

يقع ثلث في المدخولة وكذا في غيرها خلا
بعدها او قبل لسبق الواحدة قال انت
طالق تطلقه بعد يوم الاضحى يقع
بعده وبعدها او قبل او قبلها الحال
وتزوج بالذات وكذا معها بخلاف مع
وكذا فيما دخولك بخلاف مع او لا تقع
عليك الا في دخولك او غدا بخلاف تقع
عليك غدا او في دخولك ولو قال لا يقع
عليك الا بائنا قال الكرخي ينبغي ان
تكون بائنة عندهما ورجعية عند
محمد قال انت طالق ما لا يجوز عليك
من الطلاق او ما لا تقع او ثلثا لا يجوز
عليك او لا تقع طلقت ولغى وصفه

باب من الطلاق مناه

مما مر في باب الايمان قال انت طالق
اذا تزوجتك قبل ان اتزوجك او قبل
ان اتزوجك اذا تزوجتك او متى تزوجتها
يطلق كقوله الساعة ان دخلت الدار
او ان تزوجتك قال اذا تزوجتك فانت
طالق قبل ان اتزوجك او قبل ان
تخلقي لا تقع عندهما وتقع عند ابي يوسف
وقد مرت في الايمان قال انت طالق
ان دخلت الدار قبل ان تدخلها او ان
دخلت فانت طالق قبل ذلك او غدا
لا تقع قبله استشهاده اذا تزوجتك
فانت طالق الساعة لا يقع انت طالق قبل

هذا وما تقدم في باب الايمان سواء من غير خلاف وهنا ذكرنا الخلاف وذكرنا الخلاف والمتاخر ثم له انه لما قال اذا تزوجتك فانت طالق صح التعليق لوجود الشرط والجزاء اذ لا فرق بين تقديم الشرط والجزاء فبقوله قبل ان اتزوجك يريد ابطال التعليق بعد صحته فلا يصح الابطال كما لو اخر والمتقدم في هذا والمتاخر بحرف ان او اذا سواء ولابي حنيفة ومحمد ان الشرط المتقدم لا يبطل الوقت والمتاخر يبطله الا ترى انه لو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق غدا يعتبر الغد ولو قال انت طالق غدا ان دخلت الدار يبطل ذكر الغد ويتعلق الطلاق بالدخول وهذا لان الشرط اذا ذكر اولا كان الشرط علما على ابتداء الايقاع عند الشرط فيعتبر الايقاع بوصفه فصار كانه قال عند التزوج انت طالق قبل ان اتزوجك او قبل ان تخلقي ولو قال هذا لا تقع اما اذا اخر الشرط فالشرط يقتضي تاخر الايقاع عما قبله الى وقت الشرط وابطل الايقاع للحال والوقت فبقي مطلق الطلاق متعلقا بالتزوج فاذا تزوجها صار كانه ابان

ان تخلقي اذا تزوجك تقع عند

باب الطلاق في الاوقات

قال انت طالق كل يوم تقع واحدة
خلافا لزفر الا ان ينوي تعدده
ولو قال كل يوم تطليقة او في كل يوم
او غدا او مع تعدد حلف لا يكلمه كل
يوم من ايام هذه الجمعة او اليوم
وغدا وبعده حنث بمره ليلا او نهارا
ولو قال في كل يوم او اليوم وفي غد
وفي بعده شرط في كل يوم وكذا
الطلاق قال انت طالق ابدا يوما
ويوما لا تعدد في المدخولة وبدون
الابد لا الا ان ينويه واخرهن السادس

السادس والاصح انه الخامس ولو قال
اليوم ورأس الشهر تتحد وعن ابي يوسف
يتعدد كالبداية بالآتي وجعل الامر
بيدها او العطف بالشرط والظهار
كنظير الطلاق ولو قال اليوم وكلما
جاء يوم يتعدد وفي الظهار بطل
الاول بمضيه ويتأبد غيره

باب اجازة الطلاق

اليمين تقتضي شرطا مستقبلا قال امرك
بيدك فقالت اخترت نفسي وبلغ الزوج
فاجاز ذلك كله لا تقع وملكت امرها
ولو قالت جعلت امري بيدي وطلقت
نفسي بذلك واجاز ملكت امرها وطلقت
رجعية

ولغت اضافته قال انت طالق
ان دخلت الدار فاجازه ينعقد ولا
يحنث بدخولها قبل اجازته قال لرجل
على انك طالق وقبلت صح ولا طلاق
للمقارنة بخلاف مع تزوجي اياك
للحمل على البعدية وفي نكاحك او مع
بخلافها قالت تزوجتك على اني طالق
او على ان امرك بيدك صح وكذا بعد
شهر وهي حيلة التحليل قال لغيره
اكتب الى امراتي ان خرجت من منزلك
فانت طالق وكتب لا ينعقد قبل اجازته
قال محمد له في وضعه بلغني ان امراتي
تخرج واني اريد ان احذرها فاكتب اليها

الا كتابا قالوا وهو الصحيح لان امره
بالكتابة ككتابته فينعقد

باب من الطلاق ما يصلح

جوابا يجعل له قال اختاري اختاري
اختاري بالف ينوي الطلاق فقالت
اخترت واحدة او بواحدة او اخترت
في ثلث والمال بالثالث له نظيره بعتك
داري واجرتك عبدي وزوجتك امتي
بالف وقال قبلت او لي عليك الف
درهم ومائة دينار وكر حنطة وكر
شعير وقال نعم ولو قالت اخترت
نفسي بالاولى او الوسطى او الاخيرة فكذلك
عنده وعندهما تقع ما اوقعت ولو قالت

اي طلقت واحدة باينة ان اختارت الاولى او الوسطى بغير شيء وواحدة باينة بالف ان اختارت الاخيرة والخلاف بناء على ان المكنى عنه في الاولى او الوسطى التطليقة او الاختيارة فعندهما يصرف الى التطليقة لانها موجب التمليك وهو مقتضى الجواب شرعا وعند ابي حنيفة الى الاختيارة لانها هي المصدر لغة وهو مقتضى اللغة فكان الصرف اليه اولى لانه اعم فايدة لانا لو صرفناه الى التطليقة ان حصل الفهم لاهل الشرع لا يحصل لاهل اللغة وان صرفناه الى الاختيارة يحصل الفهم لاهل الشرع واللغة فكان اولى ولهما ان التطليقة

طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي
بتطليقه فواحدة بالاتفاق ونوى
لمال ولو قاله بالواو فالبدل للكل
ولا يقع في الثالثه وكذا الثالثه عندهما
قالت طلقني واحدة بالف او على فطلقها
ثلثا يقع بغير شي للابتداء وعليها الف
عندهما للجواب ولو اعاد البدل توقف
على قبولها عنده وعندهما ان لم تقبل تقع
واحدة بالف وعن ابي يوسف ثلثها
بطريق الحط نظيره اشتريت بالف
فقال بعتك بخمسمائه وبالعكس وان ملك
فقال احديهن بها وشرط القبول للتعليق
كقبول الصغيرة والمبانه وطلاقها على

على دخولها او خمر او خنزير او ميتة
وروى الكرخي رجوع الى قول ابي حنيفة
قال انت طالق ثلثا للسنة بالف فقبلت
وهي في محل تقع واحدة ثلثها وكذا في الطهر
الثاني ان تزوجها قبله وان جدد ملكه
لرضاه والا وقعت بغير شي بشرط
العدة وكذا الثالث فان طلق نفسك
ثلثا للسنه بالف فطلقت ثلثا للسنة
انها فعل ما امر ولا تقع في الباقي الا
بايقاع جديد لانها لا تملك اضافته
بخلاف صاحبه وقيل عنده لا تقع اصله
طلق واحدة فطلقت ثلثا والفرق صح

باب الطلاق في المرض

احد المامورين به ينفرد ويبدل الا هو
ممن منه ومع منها قال لها في مرضه
وقد دخل بهما طلقا انفسكما ما ملكت
كل واحدة طلاقها وتوكلت في طلاق الاخرى
ولا ينقسم ومن طلقت بتطلقها لا ترث
لرضاها وكذا بتطليقهما معا لاضافته
اليها كالوكيل بالبيع مع الموكل وتطلق
الاخرى ترث وان طلقت بعدها كالتمكين
بعده ولو قال طلقا انفسكما ان شئتما
يقتصر على المجلس للتمليك وشرط اجتماعهما
للتعليق فان طلقت احدهما كلتيهما ما ملكتا
والاخرى مثلها بانتا وترث الاولى
لعدم رضاها نظره طلقت نفسها في مرضه

مرضه واجازه بخلاف سوالها الفا
لا ترث لرضاها ولو خرج كلامها معا
ورثتا لعدمه ولو قال امركما بيدكما
فكما مر غير ان هنا لو اجتمعتا على احدهما
تقع وثم لا للتعليق وطلاق امراتين
بمال معلوم قال طلقا انفسكما بالف
يتقيد بالمجلس ويشترط اجتماعهما
ولا ترثان بحال ولو اجتمعتا على احدهما
صح بحصته مهرها

باب الطلاق بحسبه

المسمى يقتضي شرطا مستقبلا قال قبل
دخوله ان طلقت زينب فعمرة طالق
ان طلقت عمرة فحمادة طالق ان طلقت
حمادة فزينب طالق ثم طلق زينب

طلقت عمرة معها وان طلق عمرة
طلقت حمادة وان طلق حمادة طلقت
زينب وعمرة معها وان طلق احديهن
تبتين وكما مر وان مات قبله فلعمرة نصف
المهر ولا ميراث لها لانها مطلقة ولهما مهر
وربع لا وثلث وهو طعن عيسى ونصف
الميراث لا ثلثاه ولو زاد بشرة وطلقها
يطلق من يليها خاصة ولعمرة خمسة
اثمان المهر وثمن الميراث وللبواقي مهران
وربع منهن ولحمادة ربع وثمن ولكل
اخرى ربع من ميراثه **كتاب المناسك**
الجنابة تنقطع بالتكفير الا ان يضمن
بالنشاط ... الا ان جرح صيد الحرم وازداد

وازداد في سعر او بدن ومات منها
ضمن ما نقصه وقيمته يوم موته
مجروحا كالعبد والصيد المملوك
ولا يضمن زيادتهما وكذا عن ابي يوسف
في صيد الحرم ولو ضمنه يوم موته
صحيحا جاز ولا فرق بخلاف الحر
لتقدير بدله ولو انتقص سعره ضمن
قيمته يوم جرحه كالمملوك ونقص
بدنه لا بفعله يطرح عنه ولو اخذه
او كان مملوكا لا للدخول في ضمانه
وذلك ان من ضرب عبد غيره
فابق لا يصير آخذا له بخلاف استعماله
فلو ادى الجزاء فازداد في الحرم فكذلك

كانت ثانيها بخلاف الحلال في الحرم بجرح
صيدا في الحل ويزيد بعد تكفيره لانه
يملكه وبيل عند مما لا ويضمنها اصلها
بايعها في الحرم صيدا في الحل والفرق
اصح او يخرج صيده ويرسله في الحل
ويزيد بعده والولد كالزيادة ولو باعها
بعد اخراجها جاز ويكره ولو ذبحها
حلت ولو قتلها غيره لا يضمن ولو زادت
عند المشتري او ولدت فعلى ما مر
محرم جرح صيدا في الحل وحل فزاد
في سعر او بدن ضمن الزيادة وحله
لا يمنع كمن افطر ثم سافر بخلاف فداه
المجني عليه لا برايه وبعد فدائه لا الا

الا ان يبقى محرما ولو مات في يده
فعليه قيمته ثانية بخلاف الو حل
اوجب بدنه فريضة وتطوعا
وباعها جاز ويكره وعن ابي يوسف لا
كالرهن والمسجد وعليه مثلها فان زادت
او ولدت ضمن ذلك قبل تعيينه وبعده لا

باب صيد الحرم يجني عليه

جزاء الفعل كفارة يجوز فيه الصوم
دون جزاء المحل حلال جرح صيد الحرم
ولم يخرجه عن الصيدية وجرحه آخر
مثله ومات منهما فعلى الاول ما نقصه
يوم جرحه وكذا الثاني وما في قيمته
بينهما وان زادت ونصفه صحيحا ونصفه مجروحا

اي ما نقصه جرحه وهو صحيح وعلى الثاني ما نقصه جرحه وهو مجروح لان الاول
الصحيح بفعله وتفرد باتلاف ذلك فتفرد بضمانه والثاني تفرد باتلاف
جزء وهو منقوص بالجرح الاول فيغرم ما نقص بجراحته ثم الباقي تلف
بجنايتهما لاشتراكهما في اتلافه بالفعلين فيجب عليهما ذلك لانه بدل
المحل فان قيل يجب ان يلغى هذا التكلف فيضمن الاول النصف قيمته صحيحا
يوم جنى لان فعله صادف وهو صحيح والثاني نصف قيمته مجروحا
بالجرح الاول يوم جنى هو ايضا لان فعله صادفه وهو مجروح بالاول
قلنا انما اخترنا ما ذكرنا احترازا عن سقوط بعض الضمان بيانه لو كانت
قيمته عشرة فانتقص بالاول درهمان وبالثاني درهم فلو صرنا الى ما قلتم
يغرم الاول خمسة ونصفا والثاني اربعة ونصفا فلم يغرم عشرة ولو صرنا
الى ما قلتم يضمن الاول خمسة والثاني اربعة فيبطل درهم فكان الاحتياط
فيما ذكرنا وكذا اذا زاد بين الجراحتين او بعدهما ثم مات منهما ه

لا يفي به ولو قطع الاول يده او رجله
والثاني مثله فعلى الاول قيمته كاملة
لاستهلاكه بدليل ذكوته وعلى الثاني ما
نقصه بقطعه ونصف قيمته يوم موته
منقوصا بالجرحين كالبيضة والفرخ
وان زاد بينهما ضمن نقصه وقيمته
زايدة وبه السانيه لا قيمته يوم جنايته
والثاني نقصه ونصف قيمته بالجرحين
ولو كان الباقي قتله او فقاء عينيه
ضمن قيمته نظيره قطع يدي عبد
وفقاء آخر عينيه ولو جرحه الاول
ولم يستهلكه والثاني قطع يده او رجله
ضمن الاول ما نقصه ونصف قيمته بالجر

بالجرحين والثاني قيمته يوم قطعه
لاستهلاكه ولو ازداد بينهما فحكم الاول
ما مر والثاني يضمن نقصه وقيمته
زايده بالجرحين او قيمته يوم جنايته
ولا فرق ولو كانا محرمين فعلى ما مر
الا في تضعيف لانه جزاء الفعل نظيره
قتلا صيدا بضربة واحدة والمحرم
في الحرم كهو في غيره وما يجب على المفرد به
دم فعلى القارن به دمان

باب المحرم يضيف الى احرامه احراما

الجزاء تعدد بتعدد الاحرام دون الجناية
في المحل الواحد محرم بعمرة جرح
صيدا غير مستهلك واحرم بحجة وجرحه
مثله

ومات منهما فعليه قيمته صحيحا للعمرة
لا وبه الثاني وقيمته للحج وبه الاول
لا ثلث قيم له لحاد المحل ولو كان حل من
عمرته فعليه لها قيمته وبه الثانية
وللحج قيمته وبه الاولى وكذا لو حل ثم
قرن وجب له قيمتان ولو كان الاولى
مستهلكا والثاني له فعليه للحال قيمته
صحيحا للعمرة وقيمتان للقران وبه
الاولى وكذا لو كانت الثانية استهلاكا
محرم وحلال قتلا صيدا بضربه فعلى
المحرم قيمته صحيحا وعلى الآخر نصفها
وبضربتين معا يجب نقصانه وقيمته
منقوصا قال الاب ابو حازم معناه اذا تفاوتا

تفاوتا والاصح قول محمد ولو بدا المحرم
ضمن كل واحد ما نقصه يوم جرحه
فعلى ما مر قارن ومفرد وحلال قتلوا
صيدا بضربة او بضربات معا او متعاقبا
فعلى ما مر محرم بعمرة جرح صيدا وجرحه
حلال واضاف الى عمرته حجه وجرحه
ومات بذلك فعليه لعمرته قيمته وبه
جرح الحلال وللحجه قيمته وبه الجراحات
الاوليان وعلى الحلال ما نقصه وبه
الاولى ونصف قيمته وبه الجراحات
ولو حل بعد جرحه فجرحه الحلال ثم قرن
وجرحه ومات فعليه لعمرته قيمته
بالجراحتين الاخريين وللقران قيمتان

بالجنايتين الاوليين وعلى الحلال نقصه
مجروحا ونصف قيمته بالجراحات ولو
كانت الجنايات استهلاكا سوى الوسطى
وهي كذلك منفردة فعليه للعمرة قيمته
صحيحا وللقران قيمتان وبه الجنايتان
الاوليان وحكم الحلال بخلف محرم اخذ
صيدا فقتله آخر بيده فعلى كل واحد
جزاؤه وكذا لو كانا محرمين او حلالين
ويرجع الآخذ خلافا لزفر رح ولو كان
القاتل صبيا او مجنونا او كافرا لا شيء عليه
لانه عبادة حتى تجب على النائم والناسي
والمخطي ولا ماثم ويرجع الآخذ عليه
لانه حقه كاستهلاكه حلال دل على صيد

صيد الحرم فلا شيء عليه بخلاف المحرم
كالمودع في المال وقيل يجب اذا كان لا يجب
عليه ضمونا له صيد الحل بدلالة المحرم
الاصح حرمته وفي الزيادات نص على حله
وهو قول محمد رح

كتاب القضاء

من صلح شاهدا صلح قاضيا ادعى انه
وصيه وموته معروف والقاضي غريمه
او من لا تقبل شهادته له وقضى له ثم قضاه
نفذ وبرئ ولو قضى اولا لا ينفذ ولا يبرأ
لانه قضاء لنفسه والمعتبر بما لك في الولد
والشافعي في الزوجة ولو دفع الى غريمه بعد
عزله انفذه وفي الثانية لا ويرده
وعلى هذا لو قضى ببنوته او كان ارثا غائبا

نصب له وصيا ولو قضى بوكالته في غيبته
فقضاؤه لا ينفذ كشهادته حتى ينفذه قاض
آخر قال محمد نراه جائزا كالوصية ولهذا
ينعقد احدهما بلفظ الآخر ويروى جوازه
عن مالك ولو قضى ثم قضى بوكالته لا
ويرده الثالث لبطلانه القاضي المحدود
في القذف يتوقف قضاؤه على التنفيذ
لانه مختلف فيه ولو قضى غيره بشهادته
نفذ ويرد رده نظيره قضى لزوجته
او شهد لها او قضت المرأة في حد او قصاص
او شهدت فيه قضا الصبي والعبد
والكافر على المسلم لا ينفذ وان نفذ
لبطلانه بخلاف الاعمى والمعتبر من تأخر

فانه سطل قضاؤه لان قضاءه مختلف فيه كشهادته بعد التوبة ولانه وان كان مجتهدا فيه فقد قضى لنفسه من وجه لان كونه قاضيا لما كان مختلفا فيه فلو نفذ صار قاضيا لنفسه ولا يكون تقليد الامام اياه بكونه قاضيا حتى ينفذ بعد التقليد لانه اذن له بالقضاء الا انه قضى بكونه قاضيا لان القضاء الفصل الخصومة بين المتخاصمين ولم يوجد ذلك وقت التقليد وصار كما لو قضى القاضي لامرأته بشهادة عدلين حيث يتوقف حتى لو رفع الى آخر يرى ابطاله ابطله لان قضاءه لامرأته مختلف فيه كشهادته ولانه قضى لنفسه من وجه فيتوقف نفاذه على امضاء قاض آخر ولو راى الثاني اجازته واجاز ليس للثالث ان يبطله لان الثاني امضى فصلا مجتهدا فيه مما عرف القضاء بشهادة الاعمى والمحدود في القذف ينفذ لان شهادتهما مختلف فيها اما القضاء بشهادتهما ليس بمختلف فيه فلا يتوقف ٥ بحر

رفع اليه حكم حكم فوافق رايه امضاه
وان خالفه ابطله بخلاف القاضي
لعموم ولاية القاضي لا يستخلف الا
ان يؤذن له نصا او دلالة كالوكيل ولو
خص له بلدا او وقتا او شخصا اقتصر عليه
ولو اجاز ما صنع خليفته الاهل نفذ
وقيل بحضرته ينفذ لحضور رايه كالوكيل

باب ما يوضع عند العدل

النفقة جزاء الاحتباس كالقاضي والوصي
والمضارب وتسقط بفوته لا منه على
رواية الاصل والجامع والخصاف وهو
الاصح وفي رواية ابي يوسف لا واختلاها
السغدي شهدا او واحد عدل انه طلقها ثلاثا

لان النفقة واجبة لها
وهي محقة لا تسقط النفقة
الاحتباس المستحق للزوج اذ كان من جهته او من جهتها
لوجود سبب الاستحقاق الا ان الزوج يريد اسقاط ذلك عن نفسه فلا يقدر على ذلك وجعل
الاحتباس باقيا تقديرا ولو فات من غير صنع منها او منه او منهما وهي مبطلة يسقط على رواية
الاصل والجامع ورواية الخصاف وعلى رواية ابي يوسف وهو اختيار القاضي الامام
علي السغدي لها والحاصل ان على هذه الرواية المسقط فوت الاحتباس من جهتها وعلى
رواية الاصل الفوات لا من جهة الزوج وهو الاصح انه اذا لم يكن من جهته لا يمكن ان يجعل
ذلك الاحتباس باقيا تقديرا وبدونه لا تجب النفقة وهو نظير غصب المستاجر فانه
يسقط الاجرة لفوات التمكن من الانتفاع لا من جهة المستاجر وانما تجب النفقة
جزءا فجزءا لوجود الاحتباس جزءا فجزءا كالاجرة في الاجارة والتمكن متى وقع في
وجوبها لا تجب لانه لا يحتاط في ايجابها كسائر الحقوق المالية ٥

وقد دخل يمنع من الخلوة بها امة المسلم
بامينة نفقتها في بيت المال لانه يعتقد
الحل والعدل كغيره بخلاف المعتدة
فان طلبت النفقة يفرض نفقة العدة
مدتها لانها زوجه او معتدة بخلاف ما
قبل الدخول ودعوى النكاح منها او منه للشك
ولا تردان حلم والا ردت نظره فرق
وفرض وظهر انهم عبيد هرب بامراة عرة
لا تجب لفوته لا منه كالاجرة بخلاف
المرض لتوقعه كالحيض والمرض في صوم الكفارة
وعن ابي يوسف تجب بعد النقلة ولو حبست
في دين لا بخلاف حبسه فيه وظلما الخلو
فيه وكذا لو حجت دونه ومعه تجب نفقة

وعن ابي يوسف بعد النقلة تجب فيهما
وعنه يؤمر ان يحج معها وينفق عليها
زوج امته ولم يبوئها او بوأها صغيرة لا تجب
واختلفوا فيه وفي المكاتبة لا تشترط
التبوية كالحرة واذا بوأها تجب وله
اخذها وتسقط فان طلقها باينا وقد
دخل فلها النفقة والسكنى وان اخرجها
فعليه اعادتها قبل التبوية او بعدها بعد
اخذها لا ولا يؤمر باعادتها بخلاف
الحرة الناشزة وفيها خلاف زفر وان اعادها
تجب مرضت في منزله او زفت اليه كذلك
تجب استحسانا لا للرتق والقرن وقياسا
لا كالصغيرة ويروى خلاف لابي يوسف في الثانية

الخلو عنه عادة كالحيض فلا يمكن التحرز عنه
رتق والقرن لا يمنع النفقة لا له لا يمنع الاستمتاع
دون الفرج ويستأنس بها ولانه يعد من الدناة
الانفاق في المرض وعن ابي يوسف في الرتقاء والمريضة التي
لا يمكن وطيها انه لا نفقة لهما قبل ان ينقلها الزوج الى بيته وان نقلها
الى بيته مع علمه بذلك فليس له ان يردهما ولها النفقة وان نقلها الى بيته
بغير رضاه فله ان يردهما الى اهلهما لان التسليم الذي اقتضاه العقد لم
يوجد مانع من الوطي ولم يوجد ٥

الجماع قال بعضهم تسع سنين لان
النبي عليه السلم بنى بعايشة رضي
وهي بنت سبع سنين وقال بعضهم
اذا بلغت تسع سنين وقد بلغت مبلغ
الجماع وان بلغت خمس سنين لا وان
كانت ست سنين او سبع سنين او ثماني
ينظر ان كانت عليه ضخمة فقد بلغت مبلغ
الجماع والا فلا وقال بعضهم لا اعتبار
بالسن بل بالجثة وان كانت تصلح للقبلة
والمعانقة اختلف المشايخ في وجوب النفقة
وهنا نص على انها لا تجب ما لم تبلغ الجماع قال الفقيه
ابو الليث رح في اتمام الفتاوى الظاهر انها لا تبلغ
مبلغ الجماع حتى تبلغ تسعا قال وبه ناخذ ٥

منعت نفسها لاستيفاء مهرها يجب وعن
ابي يوسف قبل النقلة اليه لا وبعد دخوله
يجب عنده خلافا لهما وكل فرقة جاءت
منه اومنها بحق كالبلوغ والعتق يجب فيها
في العدة لبقاء الاحتباس بخلاف المهر
وبمعصية لا استحسانا بخلاف السكنى
لانه عليها جست في عدتها بدين اورده تسقط
بخلاف مالو قبلت ابنه فيها لا في النكاح
فلو عادت الى بيته مسلمة اومرتدة عادت
بخلاف ما بعد اللحاق اختان ادعتا
نكاحه ودخوله واقامتا على اقراره تفرض
لهما نفقة واحدة وان زكيتا تقضي بالمهر
استحسانا ومن غير دخول حكمها معروف باب

باب منه في الغلام والجارية

شهدا انه اعتق امته يوضع عند امينه
مدة المسئلة بخلاف الحرة لحرمة خروجها
لو صح ويؤمر بنفقتها وهنالك قال يفرض
فان زكيت رجع عليها وكذا لو اكلت في بيته
بغير اذنه كالحرة وكذا لو لم يشهدوا وطلبت
ثم اثبت حجها نظره انفق على زوجته بالفرض
وبين انها محرمه ولو ادعى امة توضع كما مر
والمدعى عليه ينفق عليها ان كانت عاجزة
ولا يرجع به عنده ولا عندهما ان ردت
وان قضي تباع بها او تفدى ويرجع بالادنى
اصله جناية المغصوب على الغاصب وطلبه
وكذا لو كان يطلبها واستحقت وفي العبد لا ينزع

الا ان يكون فاسقا تعاطيا الفجور
لانه لا يحصها و ياخذ كفيلا به وبنفسه
بطلبه ووكيلا بالخصومة وان ابى
او عجز لازمه وان عجز وطلب وضعه
يوضع وينفق عليه من كسبه بخلاف
الآبق لانه لا يومن وان كان عاجز انفق

باب في الثوب والدابة

ادعى ثوبا او دابه لا يوضع ولا يومر
بالنفقه فان خيف عليه وعجز عن ملازمته
ورای القاضی وضعه اذا التزم المدعي
نفقته تبرعا لانه حقه

كتاب الضمان

الموهوم لا يعارض المحقق قال هب كذا

كذا من مالك على انى ضامن لك صح ضمانه
ويرجع فيه لانه واهب بخلاف ما اذا لم
يضمن نظيرها اعتقه عني بكذا ويقبل
بينة المامور على الآمر ويقضى عليهما
وكذا الصدقة ولا معتبر بجهالة التمم قال له
على الف فاقضها عني صح امره ويرجع
للمبادلة فان ادعى القضاء فالقول للآمر
وان جاء ببينته نقضي عليهما نظيره امره بشرى
عبده وان صدقه في غيبته يدفع
ولا ينتظر مخافة جحوده لوهم استحقاق
المبيع فان حضر وانكر رجع بدينه والآمر
يدافع لتكذيبه ويقبل بينته عليه
ادعى شرى ما في يده من مالكه وصدقه لا يومر

كالوكيل بقبض العين بخلاف الدين

باب ما يكون فيه خصما

اقام البينة انه كفل له عن غايب بكذا بامره تقضى عليهما وتثبت امره حتى يرجع عليه لتغايرهما بخلاف ملك الغايب وايداعه في دفع الخصومة لاتحادها ولو كفل عن امره تقضى عليه خاصة نظيره كفل عنه بالف ينكرها بخلاف المطلقة حق يحال عليه وهي حيلة اثباته استوضح بانكاره ما عليه والمكفول عنه في حق غريمه عند خصومة الكفيل كالكفيل في حقه والحوالة كالكفالة

باب ما تعنته فعلي

القضاء يثبت ملكا مقتصرا وبسبب يستند اليه

ضمن له ماذاب له عليه او ما قضى او ما لزم وادعى ان له عليه الفا لم يسمع ولا يدفع ولو صدقه لعدم الوصف ولو قال قضى بها عليه بعدها قاضي بلد كذا او نسبه تقضى عليهما ويعمل تصديقه ضمن له ما بايعه او داينه او اقرضه فهو خصم في اثباته بعدها والامر لغيره الا في رجوعه وقف مبيته وانكر اخريتها او ضمن دين ما دون ان اعتقه مولاه وانكره فهو خصم في سببها وعتقه استحسانا

باب من الشفعة والهبة

من صدق في الاصل صدق في صفته قال وهبتك هذه الدار وقبضتها وقال اشتريتها منك فله الرجوع لثبوت الهبة وللشفيع اخذها

لاقراره وكذا لو قال بشرط الخيار لك لرده
وكذا بعد رجوعه لتقدمه والعهدة على المقر
نظيرها اقر ببيع ما اشتراه فاسدًا او لغائب
ثم حضر

باب من الشفعة

من باع او بيع له لا شفعة له بخلاف المشتري
مأذون عليه دين باع القاضي داره بطلب غرمائه
وفيها فضل والمولى شفيعها فله اخذ الكل
لعلم ملكه او يده بخلاف المضارب لانه
وكيله وعلم عزله لحقه كعدل الرهن
وكذا غرماؤه لان البيع له لا لهم والعهدة
عليه دون غيره ولا يصح ابراؤهم ولا يسقط
دينهم بهلاك الثمن بل ينتفعوا به ويرجع عليهم
لو ضاع قبل قبضهم واستحقت ولو ولاه القاضي
بيعها او غريمه لا لانه بائع باع القاضي دار الميت
ذو دينه وفيها فضل فلوارثه والموصى له بالثلث
شفعتها بشرطه وبيع الوصي في مثله جائز
عنده وعندهما بقدره ولو باعها القاضي
نظرا للصغير فلا شفعة له ولا للكبار
لان البيع لهم يصح ابراؤهم والعهدة عليهم
بيع الوصي عقارا لورثة الصغار جائز
والكبار لا كالاب وعندا لاختلاط له بيع الكل
عنده وعندهما حصة الصغار خاصة
ولو خيف هلاكه او هلاك ثمنه والورثة
كبار غيب قال الصدر الشهيد لو قيل بملكه
لا يبعد لانه من الحفظ

باب العتق والتدبير

الكلام لحقيقته قال العبد ومدبر في صحته انا مدبر

والآخر حرٌّ عتق العبد واختلفوا فيه وكذا
لو بدأ بالحرية عند ابي يوسف والثاني جبر
وعند محمد الحرية بينهما ويدبّر نصف العبد
للعطف نظيره على الف درهم الا مائة درهم
وعشرة دنانير وهي مستثناة والاول اصحّ
بخلاف والاخر المدبّر للتعريف قال لمدبّرتيه
في صحته احدكما حرٌّ وخرج احدهما ودخل قنٌّ
فقال احدكما مدبّر عتق الخارج وكذا عند محمد
ولو كانوا عبيدًا والكل تحرير عتق نصف الخارج
وثلثة ارباع الثابت ونصف الداخل وعند محمد
ربعه وهي الدوّارة قال لعبد ومدبّرين
في صحته احدكم مدبّر واحد الباقين حرٌّ و مات
عتق نصف العبد والنصف بينهما ولهما ثلثا

ثلثا رقبة بالتدبير وكل رقبة اثنا عشر
ولو بدأ بالحرية عتق ثلث كل واحد بالحرية
وثلثا كل مدبّر من ثلثه بخلاف خروج المدبّر
ودخول القنّ للتيقّن وقياس رواية الزيادات
النصف له لتعيينه بالتدبير قالوا وانه
اصحّ نظيره على رواية الجامع احدكم حرٌّ
احدكما عبد او انت مكانهما ولو قال لاحدكم
مدبّر والباقيان حرّان عتق العبد ونصف
كل مدبّر والباقي من ثلثه ولو قال احدكم
حرٌّ والباقيان مدبّران عتق ثلث كل واحد
بالحرية وبقيته بالتدبير للعطف في حق
العبد وكل رقبة تسعة ويجب ان يدبّر
نصفه واختلفوا في تخريجه وعند ابي يوسف

العتق له كما مر قال العبدين ومدبر في صحته احدكم مدبر والباقيان حران عتق العبدان والاول خير ولو قال احدكم حر والباقيان مدبران عتق ثلث كل واحد بالحرية وبقيته بالتدبير للعطف وقيل عند ابي يوسف الثاني خير في حق المدبر والعتق وتدبير من العبدين ومحمد وفاق محمد فيها قال العبيد احدكم حر والباقيان مدبران او مدبر والباقيان حران فالكل بينهم استواهم قال العبدين ومدبر في صحته وهم سواء ولا مال سواهم ابنان حران او مدبران ومات قبل البيان عتق خمسة اسباع المدبر وثلثة اسباع كل عبد وثلث فعتق بينهم ونصف تدبير من العبدين وسهام الوصية سبعة وكل رقبة احد وعشرون

ومن مات منهم استوفى وصيته والباقي بينهم فحق المدبر في ثمانية وحق العبدين في ستة وحق الورثة في ثمانية وعشرين فان مات المدبر سعى كل عبد في ثمانية وعشرين من احد وخمسين وان مات عبد ايضا سعى القاضي في ثمانية وعشرين من ستة واربعين ونصف وان ماتا وبقي المدبر سعى في ثمانية وعشرين من اربعة وخمسين وان مات عبد وحر سعى الباقي في ثلثة وثلثين من ثمانية وخمسين ونصف والمدبر في ثلثة وعشرين منهما

باب من الوصايا

الوصية بنصيب وارث موجود باطلة خلافا لزفر وبمثله او معدوم جائزة ترك بنتين وعما واوصى بنصيب بنت لا تصح لانه لغيره

ولا تتوقف لجهالة المجيز بخلاف جميع المال
لانه ملكه والتوقف للتعلق كالرهن ولو عينها
قالوا انتصح اجازتها هبة منها كالوصية بمال
غيره وبمثل نصيبها او بنصيب ابن تصح وله
نصف في الثانية وربع في الاولى عن ابي يوسف
تسعان رواه محمد عنه ترك بنتا وعما واوصى
بنصيب ابن فله ثلثان وبمثله خمسان ترك
ابنين واوصى بنصيب رابع له ربع وبمثله خمس ترك
بنتين وعما واوصى بنصيب بنت لو كانت فله تسعان
من سبعة وعشرين وقد مرت واختلف الوضع
ولا فرق كما لو ترك بنين او ابنين واوصى بنصيب
آخر لو كان او بمثل نصيب احدهما وله ثلث فيهما
قال ابو خازم المذكور هنا قول ابي يوسف وعند محمد
له ربع فيهما ثم الفرق ان الوارث هنا معدوم
واصلها ترك ثلثة بنين واوصى بمثل نصيب احدهم
ولآخر بالثلث عند الاجازة الثلث لصاحبه
والسدس للآخر وعند عدمها الثلث بينهما اخماسا
عند محمد اثلاثا عند ابي يوسف رحمهما الله

باب ما يوجب على نفسه

التعيين لغو في الجنس معتبر في غيره اعتق رقبة
عن ظهار وقتل لا يجوز عن احدهما وان عينه
بعده كنية ظهرين او ظهر وعصر او وصلوة
جنازة وكذا عن ظهارين قياسا وبه قال زفر
ويجوز استحسانا عتق او كمل كمن عليه ايام
من رمضان بخلاف قضاء رمضان والحج آخر
كبر ينوي الظهر والتطوع لا يصير شارعا عند محمد

ويصير عند ابي يوسف في الفرض ويروى عن ابي حنيفة
لقوته اولا فتقاره اليها كقضاء رمضان والتطوع
وعند محمد يصح في التطوع بخلاف الصلوة وعن ابي يوسف
صلوة الجنازة كالنفل وفي الظهر والعصر في آخر الوقت
تعين الوقتية لتأكدها صام عن قتل وظهار قال
محمد ان افطر قضى يوما قيل اراد ما شرع فيه للتعليق
بخلاف المظنون وقيل ما كان عليه يصدق بنوى بكله
زكوة وتطوعا يقع زكوة عنه نفلا عند محمد كالزكوة
والكفارة ولو اطلق فلما حجتها اهل بنوى حجة
الاسلام والتطوع يقع فرضا عند محمد لتأديه
بمطلقها وكذا عند ابي يوسف على الاصح وان نوى
نفلا يقع عنه بخلاف صوم رمضان وفي المنذورة
والتطوع يقع نفلا عند محمد قال ان اشتريتك فانت حر
تطوعا

تطوعا ان اشتريتك فانت حر عن ظهاري
يقع تطوعا وبها احتج محمد وانما يرد اذا
نواهما عند اليمين ومنها خلافه والظان
في الحج عليه المضي ويلزمه القضاء لو افسد
بخلاف الصلوة والصوم والاحسن مضيه
واختلفوا لو احصر وتحلل وفي الصدقة بحكم
الاسترداد لتمامها

باب غصب الصبي والعبد

الصبي يؤاخذ بافعاله لا باقواله كالعبد قبل
عتقه عبد محجور غصب الفا واودعها مثله
وهلكت واثبتها بحضرة العبدين والمالكين المؤيسين
وبه يبرأ الآخر الا في رواية عن محمد كالكفيل
وقد مرت فان ابع الاول لا يرجع لعدم الفائدة
نظيره دفع عبد سكينا اليه وسقطت منه فجرحته

اوضمن درك مبيع وادعاه وتبعه بعد عتقه
ويرجع على الدافع بعد عتقه لانه مودعه
وان اتبع الثاني رجع مولاه على الاول بحكمه
كما مر ولو استهلكها الثاني واتبع الاول رجع الثاني
لا لاتلافه ولو اودعها حرا وهلكت وضمن
مولاه رجع على الحر ويرجع به بعد العتق
وكذا لو ضمنه ولو استهلكها لا ويرجع عليه
ولو كان الاول حرا والثاني عبدا وضمن الحر
لا يرجع لايداعه ماله والثاني يرجع لاتماله
وان استهلكها وضمن الحر رجع بعد عتقه
ان كان كبيرا عندهما وعند ابي يوسف بكل حال
غصب الفا لمولاه واودعها حرا وهلكت ضمنه
ويرجع عليه بعد عتقه وان استهلكها لا ولو

كان الثاني عبدا وهلكت فلو ضمن كل الغرم
وقيل يضمن وكذا ثمه وانما اختلف لوضع الفرق
اصح ولو امره بقبضها وديعة ولم يسلمها وهلكت
عنده يرجع مولاه على الحر بعد عتقه ولو استهلكها
لا ولو ضمن الاول رجع به في الحال والثاني يرجع
بعد عتقه ولا يرجع به بعد عتق الثاني لانه
مودعه وان استهلكه رجع مولى الاول اذا ضمن
وان عتقا فلا تراجع لان الثاني استهلك والاول
استوفى ولو غصب الفا وامر حرا بقبضها وديعة
وهلكت وضمن رجع على العبد بعد عتقه
ولو استهلكها لا وان ضمن العبد رجع مولاه
وتبعه بعد عتقه ان هلكت لا ان استهلكها
وان كانت لسيده ضمنه ورجوعه كما مر حرر

غصب الفا وامر عبدا لقبضها وديعة وهلكت
فالحر لا يرجع والثاني يرجع وان استهلك لا

فصل

اعاد محمد المسايل في العبيد الثلثة مناولة ففي
الهلاك ان ضمن الاول يخير مولاه فان ضمن الثاني
يرجع مولاه على الثالث بعد عتقه خاصة
ويرجع على الثاني به بعد عتقه لانه مودعه
وان ضمن الثالث رجع على الثاني وصار كرجوع
الاول عليه وان ضمن الثالث رجع على الثاني خاصة
وتمامه مامر وفي الاستهلاك مولى الثالث لا يرجع
على الثاني يرجع عليه خاصة والاول يخير وفي الامر ان
هلكت وضمن الثالث رجع على العبد الثاني بعد عتقه
واستقر عليه وان ضمن الثاني لا يرجع على الاول
وينبغي ان يرجع بعد عتقه لانه مودعه والثاني
به

به امر الا انه معتبر في حقه وان ضمن الاول يخير
وتمامه مامر وكذا لو استهلك والثالث لا يرجع
حر اودع محجورا الفا واودعها مثله وهلكت فلا
ضمان وكذا عند محمد لتعذر تضمينه وعند ابي يوسف
يخير فان عتق الاول على اصلهما ضمن ولا يرجع
والثاني لا وعند محمد يضمن ويرجع به كمودع
الغاصب ولو اودعها حرا فكما مر وعند محمد
يخير بعد عتقه وعند ابي يوسف في الحال
اودع عبد الفا فاودعها حرا او عبدا فهلكت
لا يضمن ويضمن عندهما لكن الحر يرجع به بعد
عتقه والعبد في الحال لاستعماله وانه برضاه
بخلاف مال الغير حر اودع محجورا الفا فاودعها
عبدا فاستهلكها له تضمين الثاني في الحال والاول
بعد عتقه

وعند ابي يوسف في الحال ولو دفعها الى ثالث وهلكت
ليس له تضمين الثالث مطلقا وله تضمين الاول قبل
عتقه وله تضمين الثاني استهلاكه وعند ابي يوسف
يتخير بينهم وعند محمد بين الاخرين فان ضمن الاوسط
يرجع على الثالث بعد عتقه ويرجع به على عبده
بعد عتقه وان ضمن الثالث يرجع على مولى الاوسط
ويرجع به على عبده بعد عتقه ثم يرجع به
ولو كان الاول امر الثاني بقبضها وهلكت فلا
ضمان عليه قبل عتقه بالاجماع وله على الثاني
مطلقا عنده وعندهما يضمن قال محمد والصبي
والمعتوه والمجنون الذي يعقل البيع والشرى
كالعبد ولا يواخذ بالقول بعد البلوغ والافاقة

كتاب البيوع باب العيوب

الخصومة في العيب تقف على ظهوره والقول
لمنكره ادعى انه سرق او ابق او جن او بال
في الفراش عنده ان اثبته والحالة متحدة
وطلب رده سأل بايعه وقبله او الصحيح انه
يسأل والحلف فان اعترف رد وان انكر
وابيه فكذلك وان طلب يمينه على قيامه
حلف على علمه عندهما واختلفوا عنده
والاصح انه لا يحلف اصلها ادعى مالا
بوكالة او وصاية او وراثة فان حلف برئ
وان نكل يحلف ثانيا واختلفوا في كيفيته
وقيل في الجنون لا تشترط معاودته اليه
اشار محمد بقوله وما جن قط وفي غيره منذ بلغ
وفي الصغر مطلقا وفي المشاهد لا تسمع حتى
يراه القاضي

كالقطع والشجة في الجنايه وتفاصيله معروفة
وفي الباطن كالحبل والداء وما لا ينظر اليه
الرجال يري امراة حرة عدلا والمثنى احوط
ولا يشترط لفظة الشهادة فان شهدت يثبت
الخصومة دون الرد وان شهد عدل ان زال
اتفق نظري اليه فكالمراة وان قال تعمدته
فكذلك عند بعض المشايخ بدليل الشهادة
على الولادة وفي المثنى كذلك وكذا عنهما في
روايه وفي اخرى يرد مطلقا وفي اخرى قبل
القبض لا بعده وعن ابي يوسف يرد به فيما
لا يحدث مثله وكذا عن ابي حنيفة فيما لا يطلع
عليه الرجال ادعى ان لها زوجا غايبا فصدقه
ونسبه وادعى انه طلقها او مات قبل البيع وكذبه

وكذبه فالقول للبايع لانكاره وبعده لا لاقراره
ولا يمين عليه وعلى قيامه على الخلاف
ولا تقبل بينته عليه وعلى اقراره تقبل في
حق الرد دون سوبه فان حضر وكذبه في
الطلاق رد لثبوت العيب ولو قال البايع
هو هذا وقد طلقها وقال المشتري غيره
فالقول للبايع لرده نظره ادعى عينا بعد
موته وقال البايع ذهب قبله عندك له
ارشه قال كانت ثم ماه بيضا فانجلى وحدث
بالاخرى وادعاه بها لا قال كانت عيناه
بيضاوين والبايع كانت اليمنى فزال وحدث
عندك باليسرى فله ارشه ولو كان ابقا
فدبره وادعى بياضهما فقال كان باحدهما

اي لو كان المشتري دبّر العبد وهو لا يعلم بالعيب ثم ابق منه
ثم ادعى المشتري انه باعه وعيناه بيضاوان وقال البايع كان باحدهما
فذهب وحدثت بالاخرى فالقول للمشتري ويرجع بنصف الثمن مع
يمين المشتري بالله ما يعلم انه ذهب لان المشتري لما ادعى البياض
بالعينين فقد صدق البايع في اقراره بالعيب وقد تعذر الرد
بسبب التدبير فيرجع عليه بنصف الثمن لان العين من الادمي
نصفه ثم ان رجع العبد من الاباق واحدى عينيه صحيحة فقال
البايع هي التي كان بها البياض فالقول له مع يمينه ويرجع على
المشتري بما اعطاه من نصف الثمن لان البايع اقر ان العيب كان
باحدى العينين منهما فكان القول في البيان قوله فاذا تبين ظهر
ان المشتري اخذ منه نصف الثمن بعد ما زال البياض عن العين

وذهب فله نصف الثمن وحلف ما يعلم به
فان عاد واحد بها صحيحة وبين فيها صحيح
ما نفع لانه مجهل

باب قبض المبيع

المضمون بنفسه ينوب قبضه عن قبض البيع
وبغيره او امانة لا غصب عينا واشتراها
صار قابضا بنفس العقد وفي العارية والوديعة
والرهن لا حتى يتمكن من قبضه بعده استشهد
بكفن الرهن ورجوع معيره بدينه بعد جنايته
وموته وبهلاكه بطعام السلم والمثلي بثوبه
وبمرهه في الهلاك والحبس بالثمن والافتراق في
الصرف والملتقط اذا اشهد مودع والاقفا غصب
والمقبوض بعقد فاسد او مساومة والثمن مقدار
او لخيار البائع كالغصب بخلاف خيار المشتري

لضمانه بالثمن تقايلا فاشتراه ثانيا جاز وغيره
لا واختلفوا على اصل ابي يوسف والاصح جوازه
الا اذا زاد او نقص فان هلك قبل قبضه بطل البيع
والاقالة وعاد البيع الاول لضمانه بالثمن بعينها
بخلاف فسد الصرف بالافتراق تقايلا في بيع
المقايضة فاشترى احدهما ما في يده او هلكا جاز
وصار قابضا به وبعد هلاك احدهما لا لضمانه
بقيمة الهالك حتى يرجع بحصته عينه منه
او من قيمته لو دبره او تعيب عنده وكذا لو
كانت بعد هلاكه مطلقة او مضافة الى
الباقي اشترى ابريق فضة بابريق ذهب وافترقا
قبل القبض فسد للصرف وكذا الاقالة خلافا
لزفر فان اشتراه بعدها في المجلس جاز وان فرق

القبض لوجوده من وجه بخلاف الافتراق اشترى
ابريقا وقبضه وزاد كه دينارا جاز ويشترط قبضها
دونه بخلاف بجديد باع عبده الغايب من ابنه
الصغير جاز وقبضه بالتمكن بخلاف هبته كبيع
المودع وهبته فان عاد وقد لبر فالقبض اليه
بخلاف مال غيره قال الكرخي ولا يبرا بقبض الثمن
له بخلاف المبيع

باب الزيادة في البيع

الزيادة تصح بشرطها كالعوض في الهبة والحط
الخيار ويلحق في حقهما دون الشفيع خلافا لزفر
والشافعي وفي المجلس تلتحق عنده وهل قولان
ويشترط قبولها بخلاف الحط اشترى عبدا
وقبضه وزاد دينارا او ثوبا جاز ويجب تسليمها
وترد بالفسخ ولا يمنع الرد على بائعه فلو هلك العرض

العرض قبل قبضه انفسخ البيع في حصته فان رد
ما بقي بعيب بقضاء رده على بائعه للفسخ ولو بقاء
في بعضه ورد بقيته لا ولو زاده وقد اعتق
او كاتب او دبر او استولد او مات او قتل لا
لفواته وعنه تصح كالحط ولو رهن او آجر
او اعاد او قطع واستوفي جاز بخلاف البيع
والهبة وعن محمد فيهما كذلك وبعد تخمر العصير
عنده او اسلامه في شرى الخمر لا والقسمة
على القيمة يوم العقد ولو قال زدتك في العشرة
درهما فعلى الثمن تقايضا وتقابضا وهلك
احدهما فالزيادة جائزة منهما وعن محمد اشترى
جارية وماتت عنده فزاده اخرى جاز لقيام
البدل ومنه لا لعدمه والوارث كالعاقد

اى اذا مات المتعاقدان جازت الزيادة من ورثتهما لان الوارث قام مقام المورث في حقوق العقد ولهذا يرد بالعيب ويرد عليه ويقايل

فله ان يستردها لان زيادة البائع عوض عن الثمن من قام فجازت الزيادة في مقابلته وزيادة المشتري على المبيع والمبيع هالك فلا يجوز بذل العوض عنه ٥

ويصح من الاجنبي كالخلع

باب ضمان القيمة في الغصب

مبناه تجانس القبض غصب عبدا ووكل بشرائه
صار قابضا بعقد وكيله وان ابطل حقه كالثمن
بخلاف زكوة السايمة وليس للوكيل حبسه بالثمن
كالو سلمه وكذا لو توكل بشرائه قبض الرهن
ينوب عن قبض الهبة ويهلك بها وبقي دينه
وان بقي قبضه بخلاف القضاء ودفع غيره
مكانه لاختلاف جهته وكذا لو كان آبقا
لبقاء يده ومعصوما مدعا لا لعدمها
نظره وهبه من لله او يتيم في حجره وهبه
ما في يدك بعد الاقالة جاز ويصير قابضا كلا
هبة المبيع قبل قبضه وفي الرهن قبض الوديعة
ينوب عن قبض الهبة دون قبض الرهن باب

باب ما لا يقدر على رده بالعيب وتصح الزيادة فيه

ما يملك باسمه وقت بيعه يصح زيادته فيه
تخمر العصير عنده واطلع على عيبه لم يرده
البتة لانه حق الشرع وان صار خلا قبل اخذ
ارشه رده برضا البايع وليس له امساكه وارشه
الا ان يمتنع وكذا لو اسلما او احدهما بعد قبض الخمر
فلو زاده وقد صار خلا فيهما جاز زاد في ثمن العبد
او رد احدهما بعيب رد حصته منها او بعد هلاكه
تصح في حصته الحي بخلاف الانشاء ولا تصرف
اليه بخلاف الرهن بعد موت الام ومهر المحرم
والاجنبية عنده وقيل المذكور هنا قولهما
وكذا لو كاتب احدهما او دبره او اعتقه او استولدها
اشترى قلبا بعشرة وزنه عشرة وزاده درهما الحق
فيه خيارا

اوشرط المفسد اجاز عنده وتفسد خلافا
لهما ولو حط درهما وقبل فعلى ما مر لكن محمد
جعله هبة بخلاف الزيادة وفي القلب والثوب
زيادته في ثمنها عليهما وحطه منه كذلك
وتفسد في القلب عنده وفي الحلية والسيف
حطه من حصة السيف لا كاده بخلاف
سعه مرابحة او وضيعة لان لها حصة
منهما اشترى حديدا فضربه سيفا او ثوبا
فخاطه قميصا وزاده جاز لقيامه ويمتنع
رده بالعيب ويملكه به الغاصب بخلاف الصبغ
لانه عين بخلاف صنع السارق ولو كان غزلا
فنسجه او حنطة فطحنها لا لهلاكه وتقطع
الملك وكذا الغزل على الاصح ذبح الشاة فسلمها

وزاده جاز ولمالكها اخذها في الغصب وما
نقصها على الاصح والشيء كالخياطة والتاديب
قالوا امنع وقياس ما تقدم خلافه

باب البيوع والغصب يجب فيه القيمة

الاجازة كالاذن قبلها غصب عبدا من رجل
وآخر منه جارية وتبايعا لا ينعقد كالتوكيل
به بخلاف الشرى من مضاربه وعبده المأذون
المديون وفي الدراهم والدنانير ينفذ ويتوقف
القضاء لعدم التعيين وعليه مثلها عند الاجازة
ولو كانا للمالكين انعقد وينفذ بالاجازة لهما
لا للمالك بخلاف التوكيل به وينبغي ان
ينعقد في الاولى لعلة الفرق وعلى كل قيمة
ما غصب للاستقراض تبعا وان طرى ملكه

ولا يظهر في فساد نكاحه وعتق قريبه
كشرائهما وكالة غصب جارية من رجل وآخر
منه دنانير وتبايعا وتقابضا وأجاز نقد
والبايع وكيله وما في يده امانة للاجاز
والمشتري مستقرض ما نقد ولو اجاز قبل نقدها
نقد البيع وكذا بعد هلاكها الا في رواية عن
محمد كالجارية وهي كما، نخذ الكرخي في الجنت
فان نقدها بعدها وهلكت ضمن ايهما
شاء والبايع يرجع خاصة ويسلم له والباقي
بدل الثمن وهو طعن عيسى وانه معروف

باب الاختلاف في المرابحة

القسمة فيها على الثمن الاول وفي المساومة
على القيمة اشترى ثوبا بعشرة يساويها وآخر

وآخر ثوبا بعشرة تساوي عشرين وامره
ببيعه فقال لرجل قاما بعشرين وبعتكها
بو لي عشره ووجد باحدهما عيبا فقال
البايع كان كل ثوب بعشرة والمشتري كان
صفقة فالقول للمشتري ويرد الاعلى بعشرين
ويحلف على علمه وانه ظاهر تايد بيمينه
ويرجع بنصف الثمن ان كان دفعه لاعترافه
وكذا لو اثبتا لبطلان ظاهره بخلاف ذي اليد
وثوب البايع يرد بعشرة وخمسة سوقف
لاقراره بها وكذا لو اثبتنا ونكلوا في بينته
وذكر انها مقبوله وبمهره في ثوب الامر فان عاد
وصدقه اخذ الزيادة وبطلت وان يرد
كمن اقر ببيع عبده من غيره وكذبه ولو اختلفا
بالعكس

فالقول للبايع ويرد ثوبه بعشره وان ابتنا
فبخمسة عشر والآخر بعشرين لاقراره كما مرّ

باب الاستحقاق في البيع

متى استحق المبيع باسمه وقت البيع رجع
بثمنه والا فلا اشترى ثوبا وخاطه قميصًا
او حنطة وطحنها واستحق لا يرجع ولا يبرا
غاصبها لاقتصاره وفي الزيادة فروع في الشاة
بعد سلخها يرجع ويبرا غاصبها وكذا لو اثبت
ان اللحم والراس والاطراف والجلد له بخلاف
الجماعة ونقدم بينته عليهم في مثله للسبق والقطع
الثوب ولم يخطه يرجع ولو استحقت اجزاوه
فكالشاة وبعد شي اللحم عليه قيمته لا مثله
وهي من الخواص والسلم يويدها عنده وعن ابي يوسف
في

في طحن الحنطة وغيره لا ينقطع وتفسيره ان يباع
في ضمانها ونقدم فيها على غرمائه بعد موته كقبض
المبيع بغير رضا البايع وعنه يخير بين تضمنه
واخذه من غير نقص نظرا للناس

باب نقض البيع بعد الموت

الدين مقدم على الارث وتعلقه
بالمالية اشترى عبدا بالف وقبضه باحره
ولم ينقدها ومات عنه وعليه الف اخرى
يباع بينهما ونعيره نقدم فيه كالرهن فلو رده
وصيه بعيب برضا البايع جاز كالبيع ودفع
نصف الثمن الى غريمه ولا يضمن وهي الحيلة
كالتخلية بخلاف بيعه من غيره ودفع الثمن
او ابقائه من تركته وكذا لو اقاله ولو كبر
البايع وفي اقرار المريض باستيفاء الثمن يخير

لانه موجبه ولو رفعه الى القاضي وعلم بالدين
لا يرده وان فات حقه لابطاله حق الآخر
بالفسخ كعيب الرهن ويباع بينهما وان لم يعلم
رده وسقط الثمن فان حضر غريمه واثبت دينه
يخير ان شاء رده وان شاء نصف الثمن لانه مكره
في اخذه ولو كان هلك او بعيب او تعذر رده
رد نصف الثمن دون القيمة لانه مختار من وجه
لتدليسه بخلاف المكره على الشرى اشترى
في صحته ولم ينقد ورد في مرضه فعلى ما مر
غير ان القاضي يقضي وان علم بالدين ويعين
رده بالغبن اليسير بخلاف القاضي والوصي
ولا يخير في دفعه بخلاف محاباة المريض

باب من البيع والاستحقاق

القبض في الصرف شرط بقاء الصحة اشترى
ابريق فضة بدينارين وقبضه ونقد احدهما
وتفرقا فسد نصفه لانه طارئ فان ادعى رجل
نصفه فالمشتري خصمه لملكه ولو باعه نصفه
او اودعه الباقي لا وغيره يقضي بربعه ويروى
عن محمد فيما تقدم واذا قضي له يسترد البايع
نصف ما بقي ويرد حصته والشركة برضاه
بخلاف الاستحقاق اشترى عبدا صفقة نصفه
بمائة حالة ونصفه بمائة الى العطاء فعلى ما مر
والمفسد وان قارن يختلف فيه ويروى عن عائشة
وابي ليلى وقيل يفسد فيهما اصلها اشترى عبدا
بخمسمائة نقدا وبخمسمائة له على غيره وذكر الكرخي
باع جارية بطوق ذهب بمائة دينار الى شهر فسد له

تولاه غيره لا بقبضه الا بكيله وذكر الثمن
شرط عند الكرخي ولا عند ابي طاهر قال ابو
الهيثم الاول قول محمد والثاني قولهما فان زاد قفيزا
فالكل له بالثمن والباقي يسلم له طيبا ان
جرت العادة بمثله والا رده كالنقصان
وعن ابي يوسف تسقط حصته من الثمن
ولو باع قفيزا منه ثم ولاه على انه كر ووجد
كرا يسلم له بالثمن عند محمد ويخير انه المشروط
ويسقط جزء من احد واربعين من ثمنه
عند هما كالو فقئت عين العبد واخذ ارشها
ثم ولاه بخلاف السماوي وفي المرابحة يخير عند هما
بالثمن ويحط عن ابي يوسف ثمنه بربحه والمعدوم
كالمثلي في رواية وفي اخرى كغيره والثانية قولهما

عند ابي حنيفة وتروى عن ابي يوسف قال الكرخي
وهو قوله الآخر وجعله رجوعا منه في امثالها
وعن ابي يوسف اسلم عشرة في قفيز حنطة حمة
حالة وخمسة بعد شهر فسد ولم يحك خلافا
قال الرازي يجوز ان يفرق عنده بان حرمة النساء
في الصرف منصوصة وعن ابي حنيفة باع ما اشتراه
قبل قبضه مع غيره تفسد فيه خاصة وعن زفر
يعم لانه منصوص اشترى منه نصف عبد
ثم نصفه فاستحق نصفه فالثاني مقضي به
والصحيح كالفاسد ولو كان احدهما بميتة او دم
او حر لم يكون خصما في مثله لانه مودع او غاصب

باب بيع المكيل البيع بشرط الكيل

يتعين به اشترى كرا مكايلة واكتاله تولاه

الخصومه واساكل الجاريه فقد ساعده في الفسخ فتم الفسخ برضاهما

المكاتب وشاهداه والمقر برقه لمكاتب مكاتبه
نظره اقر بكتابه بايعه وترد عليه بصنع
بها ما شاء معناه اذا ترك خصومته لتمام الفسخ
ولو اعتقها وضمن فالولاء له وبدونه ولاؤها
موقوف في التدبير ان كانت معروفه تعتق بموت
المقر ان مات وولاؤها موقوف والا فبموت المقر
ولو استولدها وادعى انه زوجه وذلك انه
باعه صح استيلاده ويثبت نسبه والضمان على
المقر وعليه عقرها او الثمن الاقل ان كانت معروفه
لزعمها وان ضمن لا للملك وتعتق بموته خاصة
بخلاف التدبير احتمال توكيله ولو قال كانت
وديعة وامرتني ببيعها وقد هلكت ضمن لاعترافه
بالتعدي

باب الشهادة في البيوع

مسئله باع جاريه بالف وتقابضا وادعى انه
وكيل هذا وهو ملكه وذاك انه باعه بمائة دينار
وباع ملكه سلم للمشتري اتفاقهما ويحلف
كل واحد على دعوى صاحبه ويبدا بالبايع تقليلا
لليمين وقيل يحلف المقر صاحبه وهو الاصح
وهي معروفة بخلاف دعوى الكتابة
فان حلفا ولا يعرف للمقر له ضمن له المقر
قيمتها لانها فاتت ببيعه والثمن له وان عرفت
لا لتمكنه منها لولا اقراره والثمن موقوف
ولو كانت كتابه وضمن بقلب لملكه او لعدم
تصديقه في حقها والبدل والولاء له وان كانت
معروفة لا يضمن وتفسخ لعجزها عن الاداء الى
من وجب له ولا يقام مقامه بخلاف مكاتب

بذه وقال المقر له نعم كانت في يدك وديعة لكن بعتها منك بمائة دينار وبعتها منه ولي هلك الثمن فانه يحلف كل واحد على دعوى صاحبه لما ذكرنا واذا حلفا يضمن قيمتها المقر له سواء كانت معروفه انها كانت للمقر له او مجهوله لانه مودع اعترف بالتعدي وهو التسليم الى الغير وادعى الامر ولم يثبت والرد متعذر بسبب المونه معنى من جهة المقر له الا ترى انه لو جحد البيع من المودع لا ينتهيا له الجحد الصائع الضمان واجبا عليه خلاف ما تقدم لانها قائمه ولا يقال فيما تقدم ايضا اعترف بسبب الضمان وهو الدفع الى الغير لانه قال في عامة الروايات وقبضها منه وهو الصحيح الا انه قبض عن تسليط وهو لا ينعقد سببا للضمان في الوديعة لان غيرها فافترقا

الفضاء بثمنين معًا ففي عبد جائز وببعض لا
ادعى عبدًا في يد غيره انه كان له باعه منه بالف
ولم ينقده وآخر مثله بمائة دينار يسلم له بالثمنين
وكذا لو ذكرا نتاجا ولم يصرح به وفي الباب الطويل
يقضي لكل بنصف ثمنه قيل ذلك قول محمد وهذا
قولهما وقيل ذا اي قياس وهذا استحسان وقيل
روايتان ادعى كل انه عبده كاتبه بالف يقضي
بها بينهما لتعذر الجمع وقيل على الروايتين فان
وجد به عيبا رده على ايهما شاء لا عليهما للشركة
ولا يتبع الآخر بارشه كبيعه وان تعيب
عنده رجع بنقصانه على ايهما شاء ومن قبله
يسقط ما على الآخر ولا ان ضمنه ولو مات عنده
او قطع رجع عليهما وكذا لو باعه بعد التعذر ولو

اي قطعت يده واخذ الارش ثم راى به اصبعًا زائدا لا يرجع على كل واحد
ذلك من الثمنين لان الموت يمنع الرد كالعيب الحادث فصار هو وا
عند الموت عند عدم قبول البائع سواء والزيادة المنفصلة بعد القبض
بالعيب كالهلاك فيرجع بالنقصان وليس لاحدهما ان يقول ادفع الي حتى
معيبا لان الرد تعذر لحق الشرع على ما عرف في الارش كالولد وكذا ان باعه المشتري
بعد ما قطعت يده وعلم بالعيب له ان يرجع بالنقصان ايضا لان الرد كان ممتنعا
قبل الرد فكان وجود البيع وعدمه بمنزلة هذا كله اذا لم يؤرخ البايعان

ولو ارخا واحدهما اسبق فعلى ما مر ويترتب في الرد
ولو كان في ايديهما او في يد احدهما وشهدا بالتسلم
فكذلك وذو اليد غاصب وبدونه في ايديهما
يقضي بالنصف ويخير وفي الثانية يقضي
ببيع الخارج كدعوى الملك نظيره ادعيا شرى
من اثنين واحدهما ذو يد او هما او من واحد ترجح
ذو اليد وان ارخ الخارج

باب شرى الظرف بما فيه

القدر اصل وفيما
يضره التبعيض صفقة اشترى زيتا بزقه
بمائة درهم على انهما مائة رطل فوجدهما تسعين
فالنقص من الزيت وتسقط حصته ويخير
للتفريق ولو لم يكمل قال عامة المشايخ ينبغي ان
يفسد عنده كالهروي والمروي قال السرخسي

وان كان حصة الزيت من الثمن معلوما بان سمي لكل رطل ثمنا
لانه صار بايعا موجودا ومعدوما صفقة واحدة فيفسد
العقد في الكل كما لو اشترى ثوبين على انهما هرويان فاذا
احدهما هروي والآخر مروي وبين حصة كل واحد منهما
من الثمن يفسد البيع في الكل عند ابي حنيفة رحمه الله

والاصح عندی انه قوله والفرق ان قصده
الموجود وغلط فی التسمیة نظیره اشتری عدلا
کل ثوب بعشرة وهی عندهم کذلک بخلاف الزیادة
وان بلغ الظرف وزنا لا یعتادوا الکل مائة
تحری للغرر ولو وجدهما مائة وخمسین والظرف
مائة فسد الکل وکذا لو اشتری زقا وجده وسمنا
وجده علی انهما مائة اشتری زیتا فی زق وسمنا
فی زق علی انهما مائة فالمبیع من کل خمسون والمکیل
کذلک ولو کانت ثلثة فالثلث من کل واحد لا انصافه
نظیره اشتری بمائة مثقال ذهب وفضة

باب من الغصب فی ضمان القیمة

ید الغاصب معتبرة یقطع السارق بخصومته
غصب جاریة وغصبها آخر وماتت او ابقت

له تضمینه ویبرأ الثانی به کاسترداده
وعند بعضهم لا ویروی عن ابی مطیع وابن ایوب
کالرد الی من فی عیاله وللمالک ان یجیزه او یضمنه
یوم غصبه وفضل القیمة الثانیة امانة فان ظهرت
والقیمة قایمة یتخیر بین اخذها او القیمة او ضمن
الاول مثل برضاه او عند انکار ذی الید لو غیبها
قال الکرخی وکذا لو ماتت والقیمة قایمة فلها
حکم العین بعد هلاکها والبدل قبله نظیره ضمن
الغاصب وقد ابق بعد جنایته یصیر مختارا
کالبیع ولو ضمنه بعد موته لا کالعکس فان
اخذ القیمة ملکها الثانی وان اخذها رجع بالدفع
او بمثله ولا یرجع به وان ضمن الاول سلمت
القیمة له ویتصدق بالفضل ویملکها الثانی بخلاف
المشتری

من الغاصب عند محمد والفرق انه ضمني
ويستبرئها بعد اختياره لتجدد ملكه والقضاء
لغيره ولو اقر الغاصب باخذ القيمة لا يصح في
حق المالك بخلاف وكيل البيع ولو ظهرت والاخذ
رجع عليه باقراره والمودع كالغاصب الا انه
يرجع اذا ضمن لا باقراره ويبرأ الغاصب به
وان ظهرت للمالك اخذها في ظاهر الرواية
ويرجع على المودع ولا يرجع به كالوكيل يقر بالقبض
ويرد او يستحق وان تصرف فيها بعض وان
استولدها يثبت ويكون رقيقا للشبهة كالماذون
والمكاتب

باب البيع بالشرط

القول للمدعي اصل اشترى عبدا على انه خباز
او كاتب جاز ويكتب او يخبز كل يوم كذا لا حتى

لا اشترى بهيمة على انها حامل لم يذكره وفي البيوع
قال لم يجز للغرر واجازه في رواية الحسن وفي
الجواري قيل يصح وقيل يفسد والاصح في امثالها
من البائع يصح للبراءة ومن المشتري لا للزيادة
ولو اشتراها للظؤرة او على انها صناجة او تضرب
كذا لحنا تفسد اشترى ناقة على ان لها لبنا
او على انها حلوب صح على الاصح واختاره الطحاوي
وابو الليث وعن محمد تفسد في الثانية كقوله
تحلب كذا واذا صح واختلفا في الوصف فالقول
للمشتري بخلاف العيب ولم يذكر يمينه قال الكرخي
وعندي انه يحلف ويرد بعدمه وله ارشه
عند التعذر الا في رواية عن ابي حنيفة او خبز
او كتب ما ينطلق عليه الاسم كفاه وفي البكارة

ترى النساء وتلزمه لكن في الثيابة تحلف البتة
ولم يذكر الاراءة بعد القبض واولوها في الرد
بها اختلاف مر اول البيوع

باب الاختلاف في المبيع

التحالف جائز بشرطه اشترى عبدا وجارية
بمائة دينار ولم ينقد وقبض فادعى انه صفقة
وحصتها ثلثها والبائع انه سمى لكل واحد خمسين
لا تسمع لعدم الفائدة كدعوى الكفالة بالدرك
او الذوب المجرد فان وجد به عيبا رده واخذ
خمسين لاتفاقهما ويتحالفان في الجارية لاختلافهما
في حصتها ولا يمتنع فيها بالفسخ فيه عنده
بخلاف بيعه من غيره او موته عنده فان حلفا
ردها واخذ المائة ومن نكل لزمه دعوى
صاحبه وفي باب المرابحة جعل القول المنكر التعدد

التعدد وان ماتت فرده فعلى ما مر عند محمد
وعندهما يحلف المشتري خاصة ويرجع بثلثيها
وبالنصف ان نكل

باب اليمين في البيعين

اشترى نصفه بخمسين ونصفه بمائة وعلم بعيبه
فالقول للبائع لانكاره ولا يحكم الحال بخلاف
الطاحونة وله تحليفه في ايهما شاء وفيهما
يمينا واحدة كالقسامة ونكوله في احدهما
لا يظهر في الآخر وكذا عندهما بخلاف اقراره
بقيامه عند الاول وعند الثاني لا لجواز
تجدده باعا عبدا صفقة او صفقتين وورث
احدهما صاحبه فعلى ما مر وتحلفه في نصيبه
البتة وفي ذاك على العلم وكذا عند ابي يوسف
ان تعددت او اتحدت وبدأ بالموروث ونصيبه
بشرطهما

لِفوتِه مُفاوضان باعا عبدًا وغاب احدهما

فالحاضر خصمُه فيه ويعمل اقراره في حق الغا

ويحلف اذا حضر ايضا بخلاف تحليفه غريمه

وكذا لو باعه احدهما وظفر بالآخر بكفالته

ولو مات احدهما او افترقا قبله فخصمه العاقد

ويرجع على شريكه بخلاف الاستحقاق

باب البيوع في القروض

الدين كالعين تعيينًا استقرض كر حنطة

وقبضه واشترى بدله بمائة او بكر في ذمته

جاز كالثمن بخلاف المسلم فيه وبدل الصرف

والمبيع والطحاوي يصاحبه وعن ابي يوسف

قبل هلاكه لا لانه يملكه وان تفرقا قبل

قبضه فسد للافتراق عن دين بدين بخلاف

الدين بالدين لسقوطه اقرضه درهمًا وقبضه

اشترى به فلوسًا رائجة بعينها او لا ونقدها

صح وان فارقه قبله فسد فان نقد ثم وجد

المستقرض عيبًا لا يرده ويرجع بنقصان العيب

من الثمن في المائة دون الكر كما لو هلك وكذا كل

مكيل او موزون معين استقرض عشرة جيادًا

وقبضها ثم اشتراها بدينار جاز وكذا عند ابي يوسف

لعدم التعيين فان نقده ثم وجدها زيوفا

او نبهرجة لا يرد ولا يرجع بالنقض للمقاصة

وان اختلف الوصف والجودة ساقطة وفي

الكر استيفاء لتعينه وعن ابي يوسف يرد

مثلها ويرجع بالجياد كاستيفائها وكذا في الكر

عنده وان وجدها رصاصًا او ستوقة في المجلس

يرد ويرجع بالجياد وبعده لا ويرجع بالثمن للفساد
بالافتراق بخلاف الفلوس ادعى عليه مثليا
او عدديا فاشتراه بمائة وتصادقا ان لا شيء عليه
يفسد كبيع ما في هذا الوعاء ولا شيء فيه وفي النقود
والفلوس في المجلس لا وعليه مثلها وبعده يفسد
في النقود خاصة استقرض كرا وقبضه ثم باعه
منه بعينه جاز وكذا عن ابي يوسف على ما اخذ
ملكه وعلى عدمه في رواية وبه يملكه وان
اشتراه لا خلافا له ولا يجعل نقضا للقرض
لانه فعل بخلاف تجديد البيع نظيره زنا المؤمن
وسرقته مع كفره وجحود المودع مع خلافه

باب الاختلاف في البيوع

في يده دار ادعى زيد انه باعها من عمرو بكذا وعمرو
وعمرو انه باعها من زيد بكذا وذو اليد
ينكر نقضي لكل بنصفها بنصف الثمن عند محمد
ويخير وقيل لا وبغير شيء عند ابي يوسف في الباب
الطويل وضعها في العبد وبقاؤه في يده عند ابي حنيفة
وابي يوسف للتعارض بخلاف الغصب وذا كالاستحسان
والقياس هذا

باب بيع الغنائم

العهدة على العاقد او من بيع له كتوكيل الصبي
والعبد باع الامام او امينه بامره شيئا من الغنيمة
بعد احرازها وطعن المشتري بعيب فيه ينصب
له خصما بخلاف وصيه ولا يحلف لانه لا يصح
اقراره كاستثنائه وكوصي الاب في عقده بخلاف
وكيل الخصومة ولو اقر لا يبقى خصما بخلاف الوصي
لعمومها ولا يملك عزل نفسه ويباع له والنقص في محله
والفضل له

وكذا لو كانت جارية فاستحقت او وجدت حرة
او وقعت في سهم رجل وطئت كذلك ولا تنقض
القسمة لتعذرها وتعطى من بيت المال وانه
انواع الزكوة والخمس والعشر ومصرفه الفقراء
والمساكين وابناء السبيل وغيرهم والخراج والجزية
وما يوخذ من بني تغلب وتجار اهل الذمة وهو
للغزاة والقضاة والمفتين واهل الحسبة
وسد الثغور وبناء الحصون والمساجد وكري
الانهار العظام وما فيه منفعة العامة
والتركات للنوائب كنفقة المريض واللقيط
وعقله وكفن الموتى واللقطة وحكمها معروف

باب بيع احد العبدين

الجهالة
مفسدة كثوب من ثوبين وكذا قفيز منها فلو

قال بعتك احدهما بالف لم يصح فلو حدد
لانه لم يجعل فيه خيارا اراد انه يجوز حتى
لو شرطه للمشتري جاز وكذا للبائع على الاصح
ومدته معلومة وبه ترتفع كالرومية والفارسية
وترك بيان ما يزرع في الارض في الاجارة وكذا الثلثة
واربعة لا لعدم الحاجة والثياب كالعبيد
فان ماتا عنده معا والعقد فاسد ضمن نصف قيمة
كل واحد ومرتبا ضمن الاول والثاني امانة لتعينه
للرد لا للبيع كالعتق وكموت احدهما والثمن في
الجائز كالقيمة في الفاسد ولو اختلفا في الاول
فالقول للمشتري لانكاره او لالتزامه نظيره غصب
عبدا واودعه لآخر ومات احدهما ولو تعيبا معا
او احدهما ردهما ونصف النقصان ولو اعتقهما معا
عتق احدهما

وتبيّنه ومرتبا بعتق السابق ولو قال البايع
احدهما حرّ والمشترى مثله لا ينعقد ولو قالا هما
حرّان معا او مرتبا عتقا والبيان الى المشترى
والى ورثته بعده ولو قبض احدهما بامره
وهلك وضمنه وفى الجائز عليه ثمنه ولو قبض
احدهما واعتق الباقى لم يصح ولا تعيين ما قبض كما
ولو قبضهما واعتق البايع احدهما بعينه توقف ونفذ
بعد الرد بخلاف عتق البايع وللمشترى الخيار لعدم
ملكه وعتق الموصى له باحدهما وسيا تك ولو اعتق
المشترى ما اعتقه نفذ وبطل الاول لتوقفه
وكذا لو دبّره او باعه او عيّنه او مات لعينه
والجائز قبل القبض وبعده كالفاسد بعده الا في الثمن

باب العيوب في البيع

الاقرار حجة وبطل بالتكذيب اشترى جارية وباعها من
غيره فردها عليه بعيب قديم تبيّنه وهو
ينكره يردها على الاول عند ابى يوسف وعند محمد لا
لاعترافه كما بعد الرد وقبل قول محمد متلك وابى
يوسف بغيرها وقبل فرعه القضاء بالشهادة الكاذبة
باع بشرط البراءة من كل عيب يتناول القايم
والحادث عند ابى يوسف لان الغرض لزومه
كالتوكيل بقبض كل دين له وكالعفو عن الدية
بعد الجرح وضمان الدرك بعد العقد وعند محمد
القايم كالدين وثمرته فى الحادث قبل قبضه وان
اختلفا فيه عنده فالقول للبايع لعموم البراءة
كدعوى الدين بعدها وقد عرفت اول الشهادات
ساومه عبدا فقال اشتره فانه لا عيب به لا يبطل
حقه به

قبل بايعه بخلاف ما ذكر له عليه وما لو عيّنه
لاعترافه بعدمه الا اذا كان لا يحدث او لا
يحدث في تلك المدة لتكذيبه **باب جناية
العبد في بيع فيه خيار** الجناية عيب والعتق
بعد العلم والتعييب الفاحش والبيع الفاسد اذا
سلمه اختيار بخلاف الرهن والاجارة والاعارة
والقتل باليد وعندهما بالملك باع عبدا بالخيار
فلما جنى عنده واجاز ثم سلم عالما يصير
مختارا عند زفر كالانشاء وعندنا لا للاسناد
والاجازة مظهرة بدليل الثمن والزوائد
وتنفذ بدونها ولا تتعلق بالشرط بخلاف ان قتله
فانت حر او كان الشرط فعله ويخير بين ان
يفسخ ويخير البايع وبين ان يمضي ويخير ولا شي له

له لاختياره كالبيع ولو كانت عند المشتري
واجاز لزمه ويخير وان فسخ يخير لعود ملكه
ولو جنى عند البايع والخيار للمشتري وفسخ يخير
ولا يصير به مختارا وان هلك عندهما وان امضى
لا شي له ويخير وعنده يلزمه الا ان يفديه
لتطهيره وفي البيع البات قبل القبض يخير المشتري
ومن عاد اليه يخير وبعده يلزمه باع داره
بالخيار له او للمشتري او باتا ووجد فيها قتيل
فالدية على المالك ومن يصير عندهما كالمرهونة
والماجورة والمستعار وعنده على قلة ذي اليد
لانها تتبعها دون الملك كالمسجد والشارع وصاحب
الخطة مع المشترين وفي الموجرة والمستعارة
من المشايخ من قال كذلك ولم يذكر الخيار قبل القبض
وينبغي

ان لم يثبت لعدم العيب بخلاف العبد كصدقة
فطره اشترى عبدا بائنا وقتل قتيلين خطا وعلم
بالجنايتين وقبضه ثم علم بالاخرى له رده بالثانية
ولو خيّر البايع ان رده بقضاء وبغيره يصير مختارا
كالبيع بخلاف ما قبل القبض وفي الزكوة سوى وفرق
باتباعه هنا لاثمه وان دفع ثم علم يسترد نصفه
لظهور الشغل ولا يرده للشركة ولا يرجع بنقصانه
كالبيع وان فدى وعلم لخيّر بين ان يرده ولا شيء
له ويدفع البايع نصفه او الديه وبين دفع نصفه
او فدائه ولو جنى عند البايع وقبضه فجنى عنده
وحضر الوليان والموليان ان فداه لخيّر بين
ان يرده ولا شيء له ولخيّر البايع في الاولى وان رضيه
رجع بنقصانه وان رضي به البايع بخلاف العيب

العيب ويدفعه بهما او يفديه ولو غاب البايع
ودفع او فدى لم يرجع ولو جنى عند المشتري ووجد
به اصبعا زايدة فداه ورده او دفعه ولا شيء له
لما مر

باب بيع المكيل وغيره

ما يتولد من المبيع قبل قبضه مبيع بشرطه اشترى ارضا
ونخلا بكر تمر دقل فاثمرت قبل قبضها
مثله يأخذ الكل به ولا نفسد لانه بقاء
ويتصدق بما فضل من حصته بخلاف تخمر
العصير او اسلام العاقد قبل قبضه نظيره قبل
المبيع قبل قبضه فان وجد به او بغيره عيبا يقسم
عليه يوم قبضه وعليهما يوم عقده نظيره
ولدت بنتا فولدت البنت وقبضهم وعند ابي يوسف
يقسم عليهما وحصة النخل له وللتمر كامن ولدت

احدهما ولو اكله البايع سقطت حصته

ولو قضاه يصح بعد قبضه وقبله لا بخلاف

غيره كهبته منه او من غيره اشترى نخلا مثمرة

باصلها لا تدخل الثمرة الا بالشرط كالزرع

بخلاف الشجر فان شرط وجذه البايع وتعيب

به او النخل يخير للتغير وسقط حصة النقص

والا لا ويجبر على قبضه وان جذه المشتري

وتعيب به واطلع على عيب رجع بنقصه ولا يرد

احدهما لا تحادهما وقت القبض كما قبله ولانها

للتعيب الان يرضى به وان لم يتعيب ردهما

او امسكهما ولا شيء له اشترى شاة على ظهرها

صوف او في ضرعها لبن او ولدت قبل قبضها

فعلى ما مر غير ان الحلب والولادة بعد قبضها

قبضها تمنع الرد وان رضى لانه حق الشرع

وكذا في الصوف والثمر الحادث بعده لا قبله

لظهوره اشترى جارية وقطعت قبل قبضها

يخير فان امضى واتبعه لزمه حالا في ماله

ويتصدق بالفضل عن نصف الثمن ويتوى عليه

عند ابي يوسف وعلى البايع عند محمد وتسقط

حصته ولا يفسد لو فارقه البايع قبل قبضه

قال ابن سماعة وينبغي ان لا تسقط وجواب

محمد اليه ان قولي هذا اصلها اشترى قلبا

بدينار ونقده واحرقه رجل قبل قبضه

في مجلسه فامضى واتبعه وفارقه البايع قبل

قبض الضمان لا يفسد عند ابي يوسف لقبضه

وعند محمد يفسد لعدمه كالحوالة فلو قضى القاضي

جنس الثمن يتصدق بالفضل على نصفه وبغيره
لا بخلاف ما لو باع بالدنانير ما اشتراه بالدراهم
فاسدا او اشترى بالدراهم نسيئة وباع بالدنانير
بأقل لخبث السبب او للشبهة ولهذا يتعدى
الى قرابة الولاد ونص محمد على جوازه في الزيادات
ولو قضى عليه بالدراهم فاشترى بها مكيلا او موزونا
بعينه وفيه فضل يتصدق به لانه استيفاء
بخلاف ما قبل القضاء ونظيره حلف لا يفارقه
حتى يستوفي فباعه ولو اشترى به كر حنطة
او شعير في ذمته كان باطلا لانه مبيع وليس
عنده والسلم متعذر بخلاف ما قبل القضاء
بشرط قبضه ولهذا جاز الصلح على اضعاف
القيمة عند ابي حنيفة وان كان لا يجوز عند ابي يوسف

لو صالح المغصوب منه مع الغاصب بعد ما هلك المغصوب على اضعاف قيمته جاز ولو انتقل حقه الى القيمة لما جاز مثل ان الواجب في ذمته الحر المستهلك والحيوان يجب في الذمة كما في الدية والنكاح والخلع والعتق والصلح عن الدم والكتابة ... فيكون مشتريا ما ليس عنده لا بايعا ما ليس عنده فان افترقا قبل القبض لا يجوز للافتراق عن دين بدين وبعده يجوز الافتراق عن عين بدين بخلاف ما اشترى اي لم يقض القاضي عليه بنصف القيمة ولم يصطلحا حتى يشتري من الجاني كر حنطة وسلما ما عليه لا يجوز وان دفع الكر قبل الافتراق لانه يشتري الكر مقابلا بما هو من ولم يدخل عليه حرف الباء واما قام مقامه فيكون مبيعا فيصالح الجاني بايعا ما ليس عنده لا على وجه السلم الا ترى انه لو قال بعت مثل هذا العبد بكر حنطة موصوفة جاز البيع لانه ثمن وهذا على قول ابي يوسف ان عنده بنفس الاتباع يصير قابضا ما على الجاني فصار في الصلح على كر حنطة وسط بايعا المبيع بعد القبض وانه جائز وعند محمد لا يجوز لا اخذ القيمة دراهم او دنانير لانه لا يصير قابضا بنفس الاتباع فلو استبدل المبيع قبل القبض وانه لا يجوز

والصلح كالقضاء فيما مر وعند محمد ليس له الا نصف
القيمة دراهم او دنانير لعدم دخوله في ضمانه

باب اختلاف البينات

التعارض يوجب التساقط ادعى شرى دار من ذي
اليد وذو اليد منه واثبتا نقضي بهما وتسلم للخارج
كانهما ارخا وتاخر ولو شهدوا بالقبض تسلم لذي اليد
ويتقاصان عند محمد وعندهما تهاترتا في الفصلين
ولو ادعى ذو اليد الشرى منه بالف والخارج
بخمسمائة تهاترتا وعنده نقضي بشرى ذي اليد
ولو شهدوا بالقبض فكذلك ونقضي بالثمن ولو اقام
ذو اليد بخمسمائة والخارج بالف صح شرى الخارج
وفسد غيره وقيل يصحان ذكره آخر الباب قيل
الاول قياس والثاني استحسان ادعت الشرى من عمرو

وعمرو منها وذو اليد وهو زيد من عمرو وقضى
بشرى زيد خاصة وعنده به وبشرى عمرو منها
ولو كانت في يد عمرو فكذلك عندهما وعنده نقضي
بشرائه منها وبيعه منهما ويجبران ولو كانت في يد
بطلت البينات عندهما وينبغي ان يقضي بشرى زيد
وتكلموا فيه وعنده يقضي بشراها منه وبشرائه
منه وتسلم له ولو شهدوا بالقبض وهي في يد زيد
او عمرو يقضي لزيد عندهما وعنده بالكل وتسلم له
ولو كانت في يدها يقضي بشرى عمرو منها وبشرى
زيد منه وعنده يقضي بشرى عمرو ثم بشراها
ولو قدم شراؤها صح الكل وانه جواب الاستحسان
والمذكور قياس مكاتب ادعى عبدا في يد حر انه
له باعه منها بالف واقامت انه لها باعته من المكاتب

بعشرة أكرار حنطة واقام الحر انه اشتراه
من المكاتب بوصيف معين بطلت بينة المرأة
والمكاتب ويقضى له بالثمن وعنده يقضي ببيعها من المكاتب
وبشرى الحر منه ويبطل بينته ولو كان في يد
المكاتب فعلى ما مر ويلزمه تسليمه ولو كان
في يدها بطلت البينات في قياس قولهما وقياس قوله
يقضى بالبيعين ويبطل الشرى لبيعه قبل قبضه
ولو شهدوا بالقبض وهو في يد الحر او المكاتب
يقضى بشرائه خاصة وعنده بالكل والقبض
الآخرها وفي يدها يقضي ببيعها منه ثم بالشرى
منه ويبطل بيعه وبه تترجح بخلاف ما تقدم
لفساد شرائه وعنده يقضى بالكل ويؤمر بالتسليم
ولم يجعل آخرا للنصوص وهو جواب القياس وتركنا استحسانا

لبصح شرى الحر ولو كان للحر اقام على بيعه
من المكاتب بمائة دينار وهو في يد الحر نقضى
ببيعه خاصة وقيل عند محمد ينبغي ان نقضى
ببيعها خاصة كما لو لم يدع عليها شيئا وقد مرت
وهو طعن عيسى قيل روايتان والفرق انه بالملك
وهنالك ينكره ولو كان في يد المكاتب فكذلك
وعنده نقضى ببيعهما منه بنصف الثمن لا
بكله بخلاف ما تقدم ثم ببيعه من المراة بكل
الثمن والفرق انه مقر فلا يصلح قابضا كاملا
وهنالك منكر فصلح ولو كان في يد المراة
نقضى ببينة الحر خاصة بالاجماع ولو شهدوا
بالقبض وهو في يد الحر نقضى ببيعه خاصة
وتسليمه وعنده بالكل ويسلم للمكاتب ولو كان في يد
المكاتب

المكاتب فكذلك وعنده نقضى بالكل وقبضه
اخرها ولو كان في يدها يسلم لها باليد ونقضى
للحر على المكاتب بالثمن وعنده نقضى بالكل
مكاتب ادعى عبدا في يد حر انه اشتراه من هذه
بالف واقامت انها اشترته من المكاتب بالف
وشهدوا بالقبض اولا تهاتر وعنده نقضى به
بينهما لكن بالقبض بالثمن كله وبدونه بالنصف
وكذا لو كانا ادعيا بيعا والاصح انه نقضى به
بينهما عندهما وقد مرت في الباب القصير
وكذا لو كان احد الثمنين اقل وعنده ان شهدوا
بالقبض نقضى بهما ويقدم سبق الاقل لصحتها
وسقاصان وبدونه نقضى بالنصف ويتخير
في يده دار ادعى انه باعها من المكاتب والمكاتب من
المراة بالف

والمرأة من ذي اليد واثبتوا انها ترث للتعارض
وعنده يبطل بيع المكاتب ويصح غيره ولو شهدوا
بالقبض صح الكل ولو كانت الدعوى شرى
وكان البيع في يده امة ادعى انه اشتراها من فلان
بالف وفلان منه بخمسمائه تهاترتا وعنده يقضى
بشرى ذي اليد خاصة ولو شهدوا بالقبض
صحا ولو ادعى ذو اليد بخمسمائه وذلك بالف تهاترتا
وعنه يقضي بهما وذكر القبض كعدمه وهو جواب
الاستحسان وفي القياس يفسد شهود ذي اليد

باب ما يكون اجارة في البيع

ما لا يصح بيعه ولا هبته قبل قبضه لا تصح
اجارته واعارته اعار المبيع من بايعه قبل قبضه
فاستعمله لا يصير قابضا ولا يبرأ به كالصحيح
ولو اعاره غيره او آجره وامر بقبضه فقبضه
جاز لانه يصلح نائبا عنه وفي الاجاره خلاف
محمد وكذا لو وهبه وامره ومن بايعه لا ويكون
اقالة بخلاف البيع منه ولو قال لبايعه قل للعبد
يعمل لي كذا او عمل صار به قابضا ولو آجره منه
فهي باطلة على انه في ضمانه بخلاف الغاصب
اذا اجر قال عيسى وينبغي ان يصير قابضا لان يده
كيده دل عليه رجوعه غصب عبدا واستاجره صح
ويبرأ بالعقد كالابراء ولو استعاره وهلك في
استعماله او بعده برئ وقبله لا لان يده يد قبض
اجر الرهن من المرتهن جاز وقبضه بالتمكن وبه
ينفسخ الرهن كالبيع منه ولو استعاره وهلك
في استعماله او بعده يهلك امانة وقبله او بعده مضمونا
لقيامه

ولو استعاره المالك صح وسترده غصب عبدا
وتوكل ببيعه صح ويبرأ بتسليمه وان رد عليه
بالعيب وقبله لا كوكيل البيع يستعمله والمودع
يخالف وابداعه فريعتها والتضايق في الاستيفاء
دون الوجوب كالكفالة باب بيع اهل الذمة
ما يمنع العقد يمنع القبض حكمه اشترى خمرا
او خنزيرا فاسلم احدهما قبل قبضه بطل اي
بالقضاء كالإباق قال الكرخي ولو تخلل قبله
باخذه دل على بطلانه وهو قول محمد وعندهما
يتخير وفي الآبق قيل عنده كذلك ثم الفرق انه
محل يجوز بيعه من ولده الصغير وهبته
ومتمن في يده ولو اسلم الموكل لا يبطل عنده
وعليها اولى من اراقتها اذا امن كدبغ الجلد
وهي

وهي فريعة التوكل اشترى صيدا له او لغيره
فاحرم احدهم قبل قبضه فعلى ما مر فان قبضه
الموكل عنده وقد حل يسلم له ومحرما عليه
ارساله او جزاؤه ان هلك بخلاف موته قبل
قبضه نظيره احرم وفي يده صيد يرسله وفي بيته
او برجه او قفصه لا باب الجارية بين
اثنين يقران انها ام ولد الجهالة لا تمنع حق
العتق لحقيقته بينهما امة اقر كل انها ام ولد
احدهما يتبينان او الباقي دون الورثة لابنه محمد
والتعيين لمن عليه كعتقه او طلاقها على الف او
مائة دينار بخلاف خيار التعيين لثبوت الملك
في محله بخلاف العتق فان عين الميت عتقت
بلا سعاية ان كان في الصحة وفي المرض ان قالت
الورثة عناك

فكذلك وان قالوا عنى نفسه ولا نصدقه
فللحى نصف قيمتها في تركته حتى لو لم يكن لها
سعت له ثلثيها وللورثة في ثلثها وعتق
سدسها بخلاف ما لو كان معها ولد نظيره
ادعى استيلاد جارية ابنه وان صدقوه
لا تسعى وضمنوا للحى نصيبه وان عنى نفسه
كان كما قال لقيام ملكه ولو ولدت في ملكهما
والمسئلة بحالها واقرا في الصحة ومات احدهما
فالولد حر الاصل وبينهما فان عنى نفسه ثبت
منه وملكها ويضمن نصف قيمتها ونصف
عقرها للوطى في الملك ظاهرا بخلاف ما تقدم
وقيل ثم كذلك وقيل اختلف الوضع ولو
فترى بالعقد هنا صدق ولو عنى شريكه عتقت

عتقت ولا ضمان ولا سعاية ولا تثبت منه
ان كذبه الورثة وولاؤها موقوف وفي المرض
ان عنى نفسه فكما مر وان عنى شريكه تسأل
الورثة ان كذبوه عتقت وولدها ولا تثبت
نسبه ولا ضمان عليه ولا سعاية عليها
وان قالوا اقر لكن كاذبا عتقت وولدها
من جميع المال وللحى نصف عقرها ونصف قيمتها
في التركة وتثبت نسبه استحسانا لتصادقهم
وقياسا لا كاقرار الاخ واشار محمد الى اشتراط
العدد دون لفظة الشهادة ونص عليه في
الدعوى كالمترجم والمزكى عنده وقيل الاصح
ما قاله الامام ابو بكر محمد بن الفضل انهما
شرط عند المنازعة خاصة حتى لو اقر الاخ

المفرد بمثله ثبت نسبه وقيل الاصح انه لا
يشترط شيء منهما هنا لتقدم إقراره كظهور الحبل
او اعترافه

باب امر غيره بقضاء دينه

امر غيره بقضاء دينه فقال قضيت وصدقه
وانكر غريمه وحلف ودفع لا يرجع المامور
عليه بانه لم يثبت القضاء وان اقر فقد كذب
كاستحقاق المبيع وانكار الكفيل بخلاف دعوى
عتق البايع وان كذبه الآمر فاثبته يثبت في
حق غريمه كالكفالة قال لغيره بع عبدك بديني
فقال بعت وانكر الغريم بيعه او قبضه او قال
مات قبل قبضه وقال لا بعده فعلى الآمر وكذا لو
امره بالصلح عليه لكن هنا يرجع بقيمته
عند ثبوت التسليم وفي البيع بالثمن واصلهما الصا

التصادق على عدمه بعدهما او دعه الفا او عبدا
فاستاذنه ان يقضي بها دينه او تصالح عليه
وقال فعلت وكذبه غريمه واخذ منه ضمن
الوديعة لانه اقر بفعل مضمون بخلاف امره
ببيعه بدينه ولو ادعاه الآمر وكذباه فاثبته
قضى على المامور خاصة والتناكر كالاقالة
بدليل الشفعة ولو امره برهنه به فكالبيع
قال ادفع اليه الفا لقبضها لحقه على اني ضامن
لك رجع عليه مطلقا بخلاف قوله قضاء
لحقه لانه وصف وثمه مشورة لقوله هبه
لي او سكنها ولو اثبت الدفع ورجع لا يبرأ
الآمر وفي قضائه يبرأ المامور

باب الرجوع بنقصان العيب

اشترى وقبض فشهد مع غيره انه حر

اوان البايع كان اعتقها اودبرها اواستولدها
وحلف البايع نقضى بالحرية وبعتق بموت
البايع في غيرها فان اطلع على عيب رجع بنقصانه
لاقراره ودعوى الكل بخلاف اقراره به لغيره
الا له وان كان اظهارا حتى صح اقرار المسلم
بالخمر وان كذبه رده بخيار الرؤية والشرط
وكذا لو اقر بعد علمه بالعيب ولا يمتنع به
بخلاف عرضه ولو تعيب عنده واطلع على عيب
ورجع بنقصه ثم اقر به ليسلم له كبيعه
او هبته ولو اقر به وبعتق المقر له قبل البيع
وصدقه فيهما او في الملك لا يرجع للنقل وان
كذبه فيهما رجع بنقصه وبعتق باقراره
وولاؤه موقوف وان عاد وصدقه رده قال

قال ابو جعفر الاستروشني والحاكم ابو نصر
مهرويه وينبغي ان لا يرجع قال الصدر الشهيد
وجب ان يكون كما قالا ولو قال اعتقه بعد الشرى
او دبّر او استولد قبله او بعده لا يرجع للانعقاد
نظيره جمع بينه وبين قن او قضى بفساده
ونقل عند محمد ولو اقر ببيعه وعتق المشترى
وكذبه لا يرجع وبالبيع وحلفه ان كذبه وحلف
وعزم على ترك خصومته رده للفسخ ولانه مضطر
بخلاف الاقالة

باب شرى الشيئين كما شرى واحد

اشترى خفين او نعلين او مصراعي باب وقبض
احدهما قبل نقده بغير امر البايع وهلك الآخر
يجبر للتفرق كالعبدين والثوبين وبامره لا
وجعل قبضا للآخر بخلاف الاعارة وقيل فيهما
كذلك

ولو تعيب المقبوض او استهلكه او هلك صار به
قابضا للآخر لتعيبه كقطع الطرف وهلك قبل
منعه عليه وبعده تحصته لاسترداد خاصته
ولو عيب البايع احدهما بامر المشترى قبضهما
للنقل اليه كامره بطحن الحنطة والقاؤها في
البحر بخلاف امره بقبضه ومنعه بعده ضمنه
بالقيمة واذنه في قبض احدهما اذن في قبضهما خلافا
لرضا المشترى باحدهما ولا يرد احدهما بعيب
ولا خيار رؤية ولا شرط ولو استهلك رجل
احدهما للمالك ان يضمنه الآخر كالخرق الفاحش

باب الشراء يدفع فيه بعض الثمن

تفريق الصفقة قبولا او قبضا ممتنع والعبرة
باللفظ عنده وعندهما بالثمن وحكاية ابي الهيثم

عن القضاة معروفة وقيل الاستحسان قوله وقيل
قولهما باع عبدا منهما بصفقة من هذا بخمسين ونصفه
من هذا بخمسين ورطل خمر فسد كل عنده وعندهما
الثاني خاصة ومثله جمع بين حر وعبد او ذكية
وميتة وفصل اشترى عشرة اثواب كل ثوب بعشرة
جملة ونقد عشرة وعينها ثمن واحد بعينه صح
وكذا لو اختلفا بعده كمن عليه دينان وليس له
قبضه وتظهر في بيعه منه باقل وفي الرهن في
مثله قال له قبضه في رواية وفي اخرى لا والفرق
ان الضم فيه غير معتاد بخلاف البيع قالا
اشتريناه بالف نصفه ان بخمسمائة ونصفه هذا
بخمسمائة فقال بعت او قال بعت منكما
بصفه من هذا بخمسمائة فقالا قبلنا واشترينا

تتحد عنده ويتعدد عندهما او على القياس
والاستحسان قال بعته منكما نصفه من هذا
بخمسمائة نقدا ونصفه من هذا بخمسمائة الى شهر
وبخمسين دينارا او قالا قبلنا فعلى ما مر وقيل الاصح
تفرقها لانه موجب الاجمال قال كل واحد منهما بعتك
عبدي هذا او نصيبي منه بكذا معا فقال اشتريت
قال خواهر زاده على القياس والاستحسان وقال
الشهيد هذا غير سديد ويجب ان يتفرق قياسا
واستحسانا لخلاف بعناك لعينه كقوله واحد
ونصفا نظيره اشترينا اشتريت نصفه والآخر
مثله اشتريا عبدا صفقة كل واحد نصفه
بخمسمائة ونقد احدهما حصته او ابراه او اخره
او كانت مؤجلة فله اخذ نصفه لتفرقها قال

الكرخي معناه اعادا لفظة البيع وعن الرازي
انها واحدة وقيل الصواب تفرقها لتعدد المشتري
بخلاف الواحد وكذا لو كان احدهما دنانير وانه
اظهر ومتى اخذت وادى الحاضر له قبض الكل
ويرجع كالوكيل بالشرى ومعير الرهن وصاحب العلو
وعند ابي يوسف له القبض الا نصيبه كنقدهما
او في حضرته ولا يرجع كالانفاق على الزرع المشترك
والعبد حال غيبته واللقطة والوديعة والمؤجر
استاجر دارا شهرين ومضى شهر قبل قبضه يجبر وداريين
ان استحقت احدهما او عزم له

باب البيعين

يفعلان معا القوة بالسبق وبالوصف باع
عبد غيره وباعه آخر من آخر واجازهما المالك معا
تنصفا ويتخيران كالوكيلين يبيعان معا او المالك

وتوكيله عند محمد وعند ابى يوسف بيع الموكل
اولى لقوته ولو كان الفضولى واحدا فكذلك
قال الكرخى معناه قال بعت منكما ومن كل
واحد منكما والا يفسخ الاول بخلاف النكاح وتكلموا
فى الخيار والعطف يوجبه نظيره باع المالك
من غائب وقبل عنه صبى او مجنون ثم باعه
من آخر كذلك والاصح انه لا ينفسخ بخلاف
الفسخ لانه فرع وهنا حوله وبخلاف اتحاد المشترى
للنفاذ فى حقه ولو كانت جارية واحدهما نكاح
فالبيع اولى قيل لطريان الحل حتى لو كان المشترى
امراة او محرما بنتاه وقيل لعدم تجزيه وقيل
لقوته ولهذا يرد عليه ويبطل موقوفه وبالعكس
وانه اصح وعن ابى يوسف بستان كالبينة والعتق

والعتق والتدبير والكتابة يترجح لقوته
نظيره وكل ببيع نصفه وبعتق نصفه او
تدبيره او كتابته والبيع والهبة المقبوضة
سواء ويخير المشترى وفى الدعوى قدم البيع
وباوله قبل القبض وفيها لو ثبتت الهبة
والقبض فكذلك واولها الكرخى بتاخره
عن العقد او بما بالبتة كالهبة بعوض
وبغيره وهنا بالايجاب كمن اوصى ببيع عبده
وهبته وهو يخرج من ثلثه ولو كانت دارا
بطلت الهبة للشيوع وكذا لو كانتا هبتين
عنه والبيع اولى من الرهن والهبة والصدقة
فى العبد اولى من الرهن وفى الدار ببطلان كالهبتين
والبيع اولى من الاجارة فى العبد والدار قال الكرخى

هو قوله والرازى جعله للكل لانه يرد عليها
ولا ترد عليه والهبة اولى من الاجارة قال
خواهرزاده وفيما ينقسم ينبغى ان تبطلا عنده
ويصح الاجارة عندهما وفى غيره عندهما
يستويان والاجارة اولى من الرهن وقيل عنده
يبطلان

باب البيع الفاسد

الملك بالقبض والتخلية منه عند الاكثر
اشترى فاسدا بشرط الخيار اجاز وفايدته
منع الملك فان قبضه واعتقه يملكه الجائز
وكذا لو باع به لبقاء ملكه اشترى او استاجر
او ارتهن فاسدا له حبسه بالبدل الواجب بخلاف
الدين لاختلاف الوصف كالجودة والرداءة و
الحال والمؤجل وفى العقود الجائزه بعد الفسخ
ونحوه

ونحوه الدين كالعين ويقدم على الغرماء كالجائز
بعد الاقالة ويهلك فى البيع بالقيمة وفى الرهن
بالاقل وفى الاجارة امانة رهن المشاع فاسد
وعند البعض باطل كالمدبر والمكاتب وام الولد

باب الاختلاف فى موت العبد

القول لصاحب الظاهر والبينة لغيره باع
عبدا بالخيار ثلثا وسلمه وجهل فادعى احدهما
موته فيها والآخر حيوته فالبقاء اولى وكذا
بينته استحسانا وقياسا لا لان القول له
كذى اليد وهو طعن عيسى ولو تصادقا على موته
فيها فبالعكس ولو تصادقا بعد الثلث على موته
واختلفا فيها او بعدها ففيها اولى لانه يدعى
بقاء القيمة ولا عبرة لحدوثه والبينة للآخر

ولو ادّعى احدهما موته بعدها وان البايع اجاز

فيها والآخر موته فيها وان البايع نقض بحضرته

قبله فالقول للنقض والبيّنة للجواز ولو ادّعى

موته فيها واجازه قبله والآخر موته بعدها

ونقضه فيها فالقول للناقض والبيّنة للمجيز

لقيام سبب النقض وكذا لو كانا بالخيار ونقض

فادّعى احدهما موته بعدها ونقضها فيها والآخر

موته فيها واجازتها ولو كان الخيار لاحدهما

واختلفا بعدها في النقض والاجازة فيها فالقول

للمجيز والبيّنة للناقض وقبل مضيها القول

لمن كان له الخيار والبيّنة للآخر باع بالخيار

وسلّم فازداد الفا ومضت المدّة فاقام البايع

انه قتله فيها بعد زيادته والمشتري ان البايع

قتله بعدها خطاء ترجّح البايع للسبق

بخلاف الموت ويتبع العاقلة دونه وكذا

لو ادّعياه على اجنبيين ويتخيّر وكذا لو اقام المشتري

ان البايع قتله في الملك والبايع ان المشتري

قتله بعدها ولا ترجّح بالسبق وكذا لو اختلفا

في قتل الاجنبي ويجب الثمن ولا يضمن القاتل

ولو اقام البايع ان فلانا غصبه من المشتري

وقيمته الفان ومات عنده في المدّة و

المشتري انه غصبه فيها ومات بعدها

فالمشتري اولى لانه لا ينفي البيع بخلاف القتل

والقيمة من جنس الثمن ولو اقام البايع انه مات

في يد الغاصب بعدها والمشتري فيها فالبايع

اولى ويقضي بالثمن ويتبع المشتري الغاصب بشهوده

وثمرته

عند الاختلاف

باب بيع المكيل

يزيد او ينقص المبيع بشرط الكيل به يتعين
كمن باع حنطة على انها قفيز وازدادت ربعا
بالماء عنده يخير المشتري للتغير والفضل للبائع
بخلاف المجازفة لانه نماء ملكه كالولد والثمرة
وما بعد الكيل بحضرته للتعين والنقص كالزيادة
نظيره اكتاله فازداد او اعاد كيله باع قفيزا
من صبرة وكاله وعزله لا يتعين به والزيادة
له والنقص عليه ولو ابتل او جف او هلك له
غيره وبتسليمه يتعين بخلاف السلم باع قفيزا
معينا بمثله وكال لكل بحضرة الآخر فازداد
احدهما ربعا بالماء قبل القبض يخير مشتريه
والكل له ولا يفسد به كالثمرة وعقر

وعقر المبيعة وقيل الكيل يفسد عند محمد
وعندهما لا والزيادة للبائع وكذا لو باعه
بقفيز من صبرة وتكايلا وابتل مع الصبرة
بيع الرطب بالتمر جائز عنده وهي بخلافه
والحنطة المبلولة باليابسة او بمثلها
والزبيب بالعنب جائز ولا عند محمد بخلاف
الرطب بمثله عنده والحنطة بالدقيق
او بالنخالة لا والسويق بالدقيق لا وعندهما
يجوز مطلقا وعن ابي يوسف يشترط المساواة
وقيل لا خلاف وجوابه في سويق المقليه وهما
في الدقيق لكنه يشترط المماثلة والمقلية بالمقلية
او بغيرها لا باع رطبا على انه قفيز برطب
على انه قفيز وجف احدهما قبل الكيل جاز عنده

ولغير مشتريه وعندهما لا كالابتداء اشترى
كرا وقبضه فابتل وصار خمسين تبعه
مرابحة او تولية ولا يبين كفوات الطرف
وتغير السعر والزيادة تبقى له ويبيعه مرابحة
على خمس الثمن عندهما وكذا لو رد بخيار او فسخ
مطلق قبل الخلط وبعده يبيع الجميع بالاتفاق نظيره
اشترى جرابا على ان فيه العشرين ثوبا فوجدها
خمسين ولو كان رطبا فجف اخذه بحصته او ترك
للتغير بخلاف جفاف الحنطة اشترى كرا
وقبضه وتقايلا وكاله فزاد او نقص وتصادقا
انه من الكيل او الماء فالكل للبائع وخيران ابتل
عند المشتري وفي المرابحة والتولية يشترط كيله
والزيادة له

باب الزيادة بالولد وغيره

حق الحبس متأكد حتى يورث ويسري الى القيمة
وباع لحقه كالرهن قبض المبيعة بغير اذن
البائع قبل نقده فولدت يستردهما لسرايته
فان نقد قبله ثم وجد بالام عيبا لم يرد للزيادة
ويرجع بنقصه من جميع الثمن وبالولد لا يرده
ولا ارش له وان استردهما فنقد وقبضهما
اردهما بالثمن او المعيب بحصته تعتبر قيمته
يوم قبضه وقيمتها يوم عقده ولنقصانها مجبور
بالولد بشرطه كقطع الطرف وان ماتت قبل
نقده يخير فيه بحصته كالشيئين وان مات
يخير فيها لظهور النقصان ولم يضمنه لرد
الجابر كرد الارش ولو نقصت بالولادة مائة
وقيمته خمسون وقيمتها يوم عقده الف فاشتراهما

ومات تخيّر بين اخذها بالثمن وبين تركها
ويغرم لصف عشره وان ماتت وبقي يرده
وجزءًا من احد وعشرين من الثمن ولا يجعل
مبرئًا بخلاف اخذ المعيب وقد تعيبت نظرها
لشرى المعيب واسترداد المغصوب والمرهون
والمبيع بيعًا فاسدًا او باخذه بجزء منها
لظره هلاك نصف الادش وان نقد وقبضها
رده بجزء منها ولو صاد يساوي خمسمائة فقد
وقبضها رده بثلث الثمن وهي بتسعة عشر
من يلين ولا يخير بالزياده عنده كالغصب
بخلاف بياض العين وزوال التنيه لزوال
شينه كالمبيعة نظره غصب اضاورد عليها
نقصت وزال على المختار وصالح المشترى
بعد

اي ان اختار الاخذ اخذه وادى جزءًا من احد وعشرين جزءًا من
... نه لما بقي الولد الى وقت القبض واختار الاخذ انقسم
... على عاقلة الام يوم العقد وهي الف وعلى قيمة الولد يوم
... وهي خمسون فانقسم الثمن على احد وعشرين جزءًا من الثمن
... كذا عليه بنقصان الولادة جزء من احد وعشرين جزءًا
... الثمن وسقط عليه تسعة عشر جزءًا من احد وعشرين
... ولو ماتا جميعًا في يد البايع فعلى المشترى نصف
... الثمن وذلك خمسون لان الكل بمقابلتهما ٥

بعد القبض عن بياض فذهب بغير علاج
وعن محمد يتخير به ووضعها الكرخي في البيع
الفاسد وقاس على البياض والبيان والفرق
ما مر قال محمد وحدوث العيب في الولد بيده
لحدوثه في يد البايع لعض قبضه او لعلم
صنعه كولد المغصوبة وشرى الوديعة
بخلاف الام لضمانها كشرى المغصوب اشترى
عبدًا بالف وقبضه بغير امره قبل نقده
فاعور واسترد ثم نقد وقبضه فوجد به
عيبًا قبلها اخذه بكل الثمن او رده بنقصه
لرضاه بالتفريق وضمانه بالقبض وان كان بالثمن
بخلاف المقبوض باذنه وقبض الثيب بغير اذنه
ووطيها فاستردها بردها بالعيب بكل الثمن بخلاف
العور

ولم ينقصها الوطي ثم اخذها البايع استيفاء الثمن
ثم وجد المشترى بها عيبًا كان عند البايع له ان يردها برضا البايع
ووطي المشترى لا يمنع الرد بالعيب القديم اذا رضي به البايع ولا شيء عليه
من قبل الوطي من الثمن لانه لم يحبس شيئًا من المبيع بالوطي اذا لم ينقصها
حتى لو اوجبها الوطي نقصًا تا كذ حصته فان قيل لا بل حبس جزءًا مقصودًا
من المبيع وهو الماء ولهذا لا يملك الرد الا برضاه قيل له نعم حبس جزءًا
يتضرر البايع بفواته فلاجرم لا يملك الرد الا برضاه لكن ذلك الجزء
ليس بمال فلا يكون مبيعًا بخلاف العور فانه حبس نصف العبد الا ترى
انها لو ماتت في يد البايع لا شيء على المشترى من الثمن ولا من العقد لان البايع
صار مستردًا لها ٥

وبخلاف قبضها باذنه ولو ولدت من غيره
فاستردها وبه وفاء ومات تخير في الام بكل الثمن
لفوات الجابر وان لم يمت واطلع على عيب
فيها ردهما والفسخ فيه تبع بخلاف موتها
وفيه لا لعدم حصته بخلاف ما بعد القبض
اشترى جارية بالف يساويها وقبضها بغير امره
فولدت ولدا يساوي مائة ثم صار يساوي الفا
واستردها فصار الفين ثم نقد واخذها يردها
بالعيب بالنصف ولا يرده بالعيب به جعله
زيادة في عيبه اصلا في عيبها قال مشايخنا
وتاويله انه منعه فان ردها واطلع على عيب
فيه نقصه خمسمائة يرجع بالفضل للخطا
في القسمة نظيره غصب عبدا وابق وضمنه ثم

علم بعيبه ولو استردهما ونقد وقبضهما تعتبر
قيمته يوم قبضه ويرد بعيبه كالام ولو اسره
وحده وقيمته الف وصارت الفين ونقد واخذه
يرده بحصته تعتبر قيمته يوم قبضه ولا يرد
الام لنقصها بالولادة الا برضاه ولا يسقط
حصته كالقبض باذنه بخلاف استردادها
لفساد قبضه نظيره اشترى جارية بعبد وقبضها
وتعيبت فمات في يده باخذها او قيمتها يوم قبضه
وبعد موته باخذها وارشها **باب الاختلاف**
في الهلاك البينة للمدعي واليمين على من انكر
اشترى جارية ومات قبل نقده واختلفا قبل
القبض او بعده فالقول للمشتري لانكاره القبض
وبقاء العقد والثمن بشرطه والبينة للبائع
لا بيانه

والفسخ وسقوط الثمن تبع نظره اقام الغاصب
على الرد والمالك على الموت عنده او للبراءة
كبينة الدين مع الايفاء او الابراء وكالمالك
والغاصب بينة كل واحد موته عند الآخر
ولو اقام البايع ان المشتري قتلها والمشتري
ان البايع قتلها مرجح البايع ولو ارخ بعد البيع
سومين والمشتري بعده بيوم ترجح المشتري
بالسبق وكذا لو ارخا الموت لتعلق الفسخ
به وفرق بينهما فيما تقدم وبها احتج الطاعن
ولو تصادقا على قبضه باذنه او بغيره واثبت
البايع قبله بعده بيوم والمشتري بيومين
فالمشتري اولى لاسقاطه الثمن اولا بحاجة به
المديه باع جارية فولدت عنده وقتل احدهما

احدهما صاحبه خير في الباقي بالثمن ورده
بالعيب وبدل الفايت مقامه كعبد غيره
وكالعبدين بخلاف الدابتين ولا يمتنع اعتبارها
بملك كعبد المشتري وجناية المغصوب على مال
مالكه بخلاف مال الغاصب عنده قبض المبيع
عالما بجنايته ودفع او فدى لا يرجع بخلاف
المغصوب استشهاده اشترى عبدا برغيف
فاكله قبل قبضه لا يفسخ وحمارا بشعير
فاكله بطل البيع وبغلا وشعيرا بعينه
فاكله يلخذه بحصته

باب اختلاف البايع والمشتري

البينة على المقر لا تسمع اثبت شرى طيلسانه
وقميصه بخفيه والآخر بشرى خفه وقلنسوته
بقميصه والقيم سواء فنصف الخف بكل الطيلسان

ونصف القميص بكل القلنسوة ونصف الجبن
بنصف القميص وثمرته في العيب والفسخ نظيره
اثبت بع عبدك منه بجاريته وذاك شراه
ابدا بتيه

باب الزيادة من غير العاقد

قال ساومه بالف فابى ان ينقص من الف وخمسمائة
فقال غيره بعه بالف على اني ضامن لك خمسمائة سوى
الالف وفعل جاز بالف من غير خيار والضمان
باطل كالتعليق بالشرط ولا يفسد به لانه من
غيرهما نظيره بعتك على ان تقرضني فلان الفا
ولو قال من الثمن صحت وان ملك غيره كالوكيل
والاب ولا تظهر في الحبس والشفعة والمرابحة
والاخذ من البايع وينبغي ان تظهر وان تقايلا
او رد بعيب بقضاء رجع فيها للفسخ واختلفوا

في الاقالة عند ابي يوسف والاصح انه لا يرجع
للبيع كالنص عليه وكذا بغير قضاء عندهما وعنده
ان اقر به فكذلك وان انكر فكالاقالة ولو
ضمن بامر المشتري جاز بها في حق الحبس والمرابحة
وكذا في الشفعة ويطالب دون المشتري كالوكيل
او بالاذن لانه لا يتبرع بخلاف الاجنبي ويرد
الكل عند الاقالة والرد بالعيب بقضاء وغيره
بالاجماع وقبضها الى الكفيل بخلاف ضامن الثمن
والمامور برفعه اذا هلك المبيع ووكيل النكاح
اذا ضمن بامر ونقد فارتدت ولو قال من الالف
صح بها ويطالب بما ضمن اشترى دارا فراده
اجنبي بامره قبل القبض او بعده ولم يضمن
ولم يضف الى ماله نطالب المشتري دونه

كالوكيل بالنكاح والخلع والصلح عن الدم
والمال وان اضاف او ضمن طولب خاصة
ويرجع كوكيل النكاح والخلع والصلح وبغير
امره ان ضمن او اضاف يطالب ولا يرجع
لتبرعه ويرجع فيها عند الفسخ واخذ الشفيع
كالاستحقاق وفي الاقالة والرد بالعيب بغير
قضاء على الاختلاف وان لم يضف ولم يضمن
تتوقف واجازته كامر وبرده تبطل ولو صالح
عن عيبه بغير اذن البايع فكالزيادة

باب القصاص في السلم

قضاء الدين بمثله اسلم مائة في كر فاشترى
المسلم اليه منه كرا مثله بمائتين الى اجل وقبضه
ثم قضاه عن السلم لا يجوز لتراضيه بالمائة من
وجه ولو اسلم عشرة في كر وسط ودفع جيدا
وقال زدني درهما لم يجز فان استهلكه برد مثله
كالبيع الفاسد والغصب فان قضي عليه تقاصا
لم يجز لانه عينه حكما ولهذا اشترط قبضه
وبعد قبضه يجوز لانه غيره قال محمد هذا بمنزله
كر اشتراه منه بمتاع ودفعه ثم تقاصا قبل
قبضه وبعده يجوز وان تعيب عنده له اخذه
بغير نقص مخافة الربوا ومثله للعيب
فان ضمنه وقضى به ثم تقاصا فعلى ما مر
وان رضي به ثم تقاصا قبل قبضه جاز للعيب
شرط رضاهما لان السليم حقهما بخلاف ما لو
غصبه بعد رده ولو تقاصا ولم يختر شيئا
لم يذكره وينبغي ان يجوز ويعين فلو قبضه المشتري

اي لم يذكر محمد في الكتاب انهما اذا اصطلحا على المقاصة قبل ان يختار المسلم اليه شيئا هل يجوز قالوا ويجب ان يجوز لان اصطلاحهما على المقاصة لا يصلح الا بعد ان يختار المسلم اليه الكر بعينه ويتضمن ذلك اختيار اخذ الكر معيبا سابقا على المقاصة ٥

ويبقى عنده حتى حل السلم فغصبه منه وعجله
قصاصًا او تقاصا لم يتخير لما مر وكذا لو غصبه
غيره او اودعه واحاله به لقيامهما مقامه
ولو تعيب عندهما او استهلكه الغاصب ثم
احاله جاز وبطل بهلاكه في الوديعة دون
الغصب للخلف وعدمه ولو احاله ثم تعيب
او استهلكه لا لوقوعها فاسدة

باب الاقرار بالعيب

قال عبدي آبق فاشتره فاشتراه ووجده كذلك
لا يرده به وكذا لو باعه من آخر حتى يثبت
لانه علم وما اقر بخلاف بعتك على انه آبق
او على اني برئ من اباقه لاعادته منه
نظيره اشترى ثوبًا على انه هروي ثم انكرها
بخلاف على انه خباز او كاتب او على اني برئ

برئ من كل عيب او من الاباق قال وينبغي
ان يظهر في حقه

باب البيع والعيب وغيره

قد تم الملك برد بالعيب اشترى جارية وباعها
فانكر الثاني وحلف وعزم على ترك خصومته
ثم علم بعيبها برد به للفسخ كالتحالف بخلاف
الاقالة والعزم قد يوثر كنية الخدمة
والاقامة وترك الاسلام بخلاف نية الطلاق
والعتاق والسفر والاسلام ويحل وطئها
ولا تقبل بينته بعلها وكذا لو اقرا بالبيع
ثم تصادقا انه كان فاسدا او تلجئة او فيه خيار
رؤية او شرط وفسخ لثبوت ما ذكراه او ادعى
الثاني التلجئة وانكرها البايع وحلفه فنكل
ولو تصادقا على بيع صحيح بات ثم جعل احدهما

لصاحبه خيارا ففسخ او ردها بعيب يعلم انه
كان عند الاول بغير قضاء لا ولا يرجع بنقصه
ولو اقرا بالبيع عند القاضي ثم تجاحدا جعل
كالاقالة بخلاف النكاح وتثبت بمثله الشفعة
بخلاف التصادق على التلجية وما تبطله
ثبتها وبالعكس اشترى وقبضه فطلب رده بعيب
فاثبت بيعه او اقراره به منهما او من غائب
او حاضر منكر يقبل في الرد ويفسخ بينهما
بالتجاحد كالاقالة **باب البيع**
الفاسد مسائله تقدمت في الاقرار
باب الاختلاف في الثمن
موجبه التحالف حال قيام السلعة وبعد هلاكها
الا عند محمد وفي الاجل والخيار لا والقول للمنكر

للمنكر وكذا في مكان الايفاء في السلم عنده
وعندهما يوجبه كالصفة وقيل بالعكس وفي
الاجل فيه لا خلاف لزفر اشترى عبدين صفقة
او صفقتين احدهما بالف حالة والاخر بالف
مؤجلة ورد احدهما بعيب واختلفا في ثمن
الباقي فالقول للبايع لانكاره ما لم يستفده منه
وكذا لو كانا نوعين بما تابعلده وفي مضي الاجل
القول للمشتري والبينة له وفي قدره القول
للبايع ولو كان ثمن احدهما دراهم والاخر دنانير
فالقول للمشتري لانه مملك ولو اشتراهما بمائة
دينار صفقة وقبضهما ومات احدهما ورد
الاخر بعيب واختلفا في قيمة الهالك فالقول
للبايع لانكاره السقوط كدعوى الايفاء ورد المغصوب

وكذا عند محمد لانه في القيمة وبهما لا يتنوع
والثمن تابع نظيره شهدا بالشرى بالف واختلفا
في القيمة تقبل بخلاف الثمن والبينة له ايضا
لاثباته الزيادة ولا عبرة بزيادة قيمة المردود
لعدم ضمانه وسقوط الثمن تبعها قال محمد
ولو فصّل فالقول للمشتري لان المردود مفروغ
عنه ولو ادعى البايع اتحاد الثمن والمشتري
تعدده فالقول للمشتري لانكاره الضم ومذهب
محمد في مثلها معروف

باب من الاختلاف

قال اشتريتها بالف وبهذا الوصيف وقد مات
في يدك والبايع قال بعتها بالفي درهم القول
للمشتري في حصة الالف مع يمينه ويتحالفان
في حصته ثم في الكل احتياطا وقيل عنده لا
لاصلها هلاك احد العبدين ودلت ان الصحيح
عند ابي يوسف التحالف فيهما ويرد قيمه حصته
وثمن الباقي والقول له في القيمة كالغصب والاتلاف
والبيع الفاسد والطلاق عليها وبالعكس القول
للمشتري ويحلف ويلزمه ما اقر وان انكره كان انكار
البيع ولو قال بمائة دينار وبه والبايع بالفي درهم
فعلى ما مر وكذا كل مكيل او موزون بعينه كعينه
ولو قال بمائة دينار او بها وبكر حنطة بغير عينه
او مائة رطل زيت والبايع بالالفين فالقول للمشتري
لانكاره ويتحالفان لو كانت قايمة في الكل وعند
محمد في الكل

باب الاختلاف في البيوع

مبناه على الدعوى والانكار اشترى عبدا
فوجده اعور او اقطع قبل قبضه فقال للبايع

قطعته بعد البيع والبايع له قطعته قبله
يتحالفان ويبدا بالبايع لشدة انكاره وقيل هو
قول ابي يوسف كالسلم وبعده يجبر بالثمن كله
كالسماوي وان اثبتا فالمشتري اولى وموضعها
الاختلاف في وقت البيع دون الفعل والاترجح
السابق ولو تصادقا ان البايع قطعه وادعاه
قبل البيع والمشتري بعده فالقول للمشتري
والبينة له واختلف عند محمد
والاصح ان القول للبايع رواه اصحاب
الاملاء عنه اصلها اسناد الجنايه ولو تصادقا
انه المشتري وقال بعده والبايع قبله فالقول
للمشتري والبينة للبايع وعن محمد البينة للمشتري رواه

رواه عنه اصحاب الاملاء قال الابري الي حق
ومقتول في يدك فقال رجل اشتريتهما منك بالف
وقتلته بعده وقال الحي وحده بها يتحالفان
في الحي وعليه قيمة المقتول وان اثبتا فالمشتري
اولى والاول اصح والاستشهاد للعلة او ابتدا به
ولو تصادقا انه اجنبي وقال البايع قبله
والمشتري بعده فالقول للمشتري والبينة له
وكذا لو اختلفا فيه اسلم عشرة في عشرة
اقفزة حنطة واحدهما بالخيار وتفرقا قبل
قبضها بطل وان اسقطاه في المجلس والدراهم
قايمة جاز كالاجل المجهول والبيع بالرقم وبعد
هلاكها او افتراقهما لا لتقرره ولو كان راس
المال عرضا لم يذكره وقالوا ان كان الخيار له فكالدراهم
ابطل صاحب الخيار خياره قبل ان يتفرقا والدراهم قايمة

وان كان للمسلم اليه جاز باجازته بعد هلاك

باب قبض المبيع بالعيب لا يصير

مستردا الا بما يصير به غاصبا بخلاف قبض

المشترى عيب المبيع صار به قابضا هلك عليه

ويعيب قبل منعه وبعده بالثمن وله حصة

العيب ولو كان ثوبا في يده او حجره او على عاتقه

ودام لا يصير به مستردا بخلاف لبس الخاتم

وركوب الدابة دون امساكها بلجامها نظيره

امساك المستعير والمستاجر بعد المدة وركوبه

سكنى الدار بعد هدم حايطها لا يصير به مستردا

خلافا لمحمد وهي فريعة الغصب

باب القبض بغير امر البائع

القيمة كالعين اشترى جارية وقبضها بغير اذنه

بغير اذنه وباعها فله استردادها بخلاف البيع الفاسد

لانه بتسليطه فان غاب البائع وصدقه الثاني

فهو خصم وبردها ينقض بيعه كالشفعة والاستحقاق

وقيل لا ينقض وان كذبه فلا خصومة بينهما كدعوى

اجارته او رهنه قبله بخلاف الشفيع لو كانت

دارا وفيما هو خصم عند ابي يوسف ولو اصلها

باع المديون او المرهون او المؤجر وغاب ولا

تعتبر تصديق الاول فان اثبت بحضرتهما او ما

القاضي وانفسخ بيعه الا ان ينقله قبله ولو

كانت ماتت في يده له ان يضمنه القيمة

لانه غاصب في حقه بخلاف الاول لانه مالك

واليد غير مقصوده نظيره اعار المبيع من المشترى

بطل والرهن من الراهن لا وبتضمينه يبطل

بيعه خاصة كأخذها ويرجع بما دفع وبدفع
بائعه الثمن ويسلم له القيمة ولا خيار له وا
ينبغي ان يتخير للتغير ويتصدق بالفضل كقتله
قبل قبضه وان هلكت قبل اخذها بطل البيع
كهلاك الجارية

باب من الاختلاف

ان المملك مصدق في جهته باعه عبدا ووهبه
آخر وقبضهما ومات احدهما والباقي معيب ولو اختلفا
فيه فالقول للبائع ويرجع فيه لكنه يرد الثمن
ويرجع بقيمة الهالك بعد ان تحالفا ولو سمع
ولو اشترى احدهما بالف والآخر بمائة دينار
فالقول للمشتري لانه مملك ولا تحالف في القائم
لوجود رده ولا في الهالك عندهما لهلاكه بخلاف
الاختلاف بعد الاقالة قال محمد ومتى صح

الرد فالقول للمشتري وقبله للبائع نظيره انكر
بيعه او رده بخيار رؤية او شرط

باب من البيع بين اثنين الشجر تبع

واصل عند القبض او التسمية في ارضه نخل
لغيره باعها بامره وقيمة كل واحد خمسمائة فالثمن
نصفان فان هلك قبل قبضه خير في الارض بكل
الثمن لصاحبها للتبعية كطرف العبد وان هلك
نصفه واختار الاخذ فله ربعه وعند ابي حنيفة
ثلثه ويعتبر قيمته يوم قبضه كالولد ولو بقي
واثمر قبل قبضه ثمرة تساوي خمسمائة تسلم
للمشتري وثلث الثمن لصاحب الارض وعند ابي يوسف
نصفه وتتبع النخيل عنده وعندهما الارض
كالولد وولده ولو سمى لكل واحد ثمنا كان كذلك

والثمرة تتبع النخيل خاصة نظره ذرعان الثوب

باب من القبض والتقايل ما لا يمنع

لا يرفع تقايضا عبدا بكر معين ومات العبد بعد قبضها فتقايلا جاز وتعين رد عينه لا للثمنية بدليل الفسخ وعدمه بهلاكه اورده بالعيب ولو اشتراه بنقره بعينها فكالكر على عامة الروايات لتعينها وقيمته من خلافها للشبهة اسلم عبدا في كر وقبضه فتقايلا بعد موته جاز وكذا قبل قبضه لانه مبيع يجب رده عند الاقالة وبرده بالعيب لا ينفسخ السلم بخلاف الجارية بالدراهم ابتداء وبقاء

كتاب الرهن اصله معرفة

حكم الرهن بيع الرهن موقوف لحق المرتهن وفي

وفي رواية لا ينعقد وهما في الموجر وعن ابي يوسف نافذ ويملك ما يملكه البايع كالمقر له والوارث او الثمن فكانه كبيعه بعد موته او قتله بخلاف الموجر وينفذ باجازته او اقالته او الثمن فكانه وعن ابي يوسف لا على رواية الوقف لاسقاطه كالاجرة والبيع النافذ بها وكالموصى له بالخدمة الا ان يشترطه بخلاف صاحب الخدمة فان باعه من آخر قبل الاجازة وابطال القاضي فاجازها اجاز نفذ وفي بيع الموجر ينفذ الاول وان كان الثاني معه ولم يسلم له كالصلح في الشفعة وكذا لو كان الثاني منه رهنا مسلما او هبة مسلما او اجارة وهل يصح فسخ المرتهن تكلموا فيه قال الحلواني يصح في ظاهر الرواية وفي رواية الطحاوي لا

وفي المبسوط قال روايتان والمستاجر كذلك وذكر
الاسبيجابي انه لا ينفسخ في ظاهر الرواية واختاره
الشهيد وفي مختصر الطحاوي ينفسخ البيع لفسخ المستاجر
عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف اولا وقيل يصح
فسخ المرتهن دون المستاجر

باب رهن الولد والجناية

العبرة لقيمة الام يوم العقد والولد يوم فكاكه
كرهن جارية تساوي الفا بالف فولدت ولدا يساوي
خمسمائة وقتلها عبد يساوي الفا ودفع فاعور
يفتكه باربعة اسباع الدين سهم فيه وثلثة
في الام رهن جارية تساوي الفا بالف فولدت
ولدا يساويها وقتلها جارية تساوي مائة
ودفعت وولدت الثانية يساوي الفا فاعور
يفتك الكل بثلثه واربعين من اربعة وا
واربعين اصلها اثنان وعشرون ويضعف
في الاول اثنان وعشرون وفي الثاني عشرون
وفيهما سهمان سقط سهم بعورها وبقي سهم
وعن ابي يوسف ثلث في كل ولد وسدس فيها
وسقط سدس لقيام القاتله مقامها كالولد
ولو لم تعور وقتلهم عبد يساوي الفا ودفع
فاعور يفتك حصة الاول خمسة من ستة
وعشرين والباقي يقسم على سبعة وعشر
حصة ولدها خمسة وفيها سهم ونصف عشر
منها وسقط سهم ونصف عشر رهن جارية
تساوي الفا بالف فقطعتها جارية تساوي
خمسمائة ودفعت وولدت كل واحدة ولدا
يساوي خمسمائة وقتلهم عبد يساوي الفا ودفع

فاعور لعنكه بسبعه وعشرين من خمسة
واربعين رهن بيضاء احدى العينين تساوى
الفا فابيضت الاخرى ونقصت ثمانى مائة
تسقط اربعة اخماس الدين خلاف البيع وبياض
السليمة فان ذهب بياض الاولى لم يعد شيء منه
وان ضربها رجل فعاد يضمن ثماني مائة نقصانها
ويفتكها بخمسه اتساع الدين خلاف الانجلاء
ولو كان الضارب عبدا يساوى الفا ودفع
وكالولد ويفتكها بثلثه اخماس رهن جارية
تساوى الفا بالف فولدت ولدا يساوى
الفا وقتلتها جارية تساوى مائة ودفعت
ثم ولدت القاتلة ولدا يساوى الفا ثم قتلتهم
جارية تساوى الفا ودفعت ثم ولدت ولدا

ولدا يساوى الفا وماتت قال محمد رحمه الله
يقسم الدين على احد وثلثين عشرة حصته
ويقسم الباقي على اثنى عشر وعشر
فما اصاب عشرة فهو حصة الولد الثانى
وما اصاب سهمين وعشرا سقط نصفه
وبقي نصفه

باب رهن الشركاء

الرهن مضمون بالاقل عليه الف وعلى آخر
مائة دينار قيمتها الف وخمسمائه رهنا بها
عبدا بينهما يساوى الفين جاز خلاف رهن
حصته للشيوع فلو مات سقط اربعة
اخماس الدين وكل يرجع على صاحبه بخمسي دينه
لادائه عنه الا ان يتقاصا ولا يخصه
لانه سيع عليه الف وعلى آخر خمسمائه وعلى آخر
الف وخمسمائه

ورهنوا عبدًا يساوي الفين ومات سقط ثلثا دينه
ويرجع صاحب الاقل على الاكثر بتسع الف وعلى
الآخر بتسع وصاحب الالف على الاكثر بتسع عليه
خمسمائة وعلى آخر خمسون دينارًا تساويها
ورهنا بها عبدًا يساوي الفا ومات رجع كل واحد
بنصف دينه لما مر

باب من الرهن

شرط ضمانه وجوب الدين ظاهرًا الرهن
ببدل الصلح عن مال محمود جائز لوجوبه بدليل
الاداء كالرهن بالدين الموعود فان هلك ثم
تطالقا ان ادى ضمنه للاستيفاء كالقضاء
بخلاف الزيادة على الولد تموت بعد موته
وفي هلاكه اختلفوا فيه والاصح انه
لا يضمن كالابراء وكذا لو ادعى الفا وديعة

فجحدها او اعترف فادعى استهلاكه وسكت
ثم صالحه ولو قال رددتها او ضاعت وسكت
صاحب المال او انكر او قال لا ادري لا
وهلك امانه لحصول البراءة قبل يمينه
بدليل موته وجاز عند محمد لعدمها بدليل
تضمينه بنكوله وكذا لو قال بعده استهلكتها
وابو يوسف مع محمد هنا لدعوى الدين بعد
البراءة كالابتداء وقيل هو رجوع عن قوله
ولا فرق قال القاضي السغدي اذا بدا
بالاستهلاك قولهما كقول محمد وقال المرغيناني
ينبغي ان يكون كذلك لعلة ابي يوسف ولا
فرق على قول العامة اخذ بثمن العبد رهنا
وهلك فوجده حرًا او ببدل قبلة او اتلافه

او بثمن العصير فوجده خمرا او الذكية فوجدها
ميتة يضمن لوجوبه بخلاف ثمن الخمر والخنزير
وبدل اتلافهما واجرة النائحة والمغنية لعدمه
ولهذا لا يجبر وسوى في البيع لان ضمانه بنفسه
وهنا بالبدل بدليل رهن المحيل وعن الميت
المفلس ولو وجد الخمر خلا لم يذكره قال السعدي
وينبغي ان يضمن لوجوبه باطنا والمقبوض على
سوم الرهن مضمون كالبيع **باب الرهن يضمنه**
او الدين تراجع السعر لا يضمن كالبايع رهن
عبدا يساوي الفا بالف فصار بالسعر خمسمائة
فدينه باق الا ان يهلك لضمانه بالقبض كالغصب
فان اعتقه وهو موسر ضمن وقام مقامه
وفي عسرته سعى في قيمته يوم عتقه كشريك
المعتق ويرجع عليه بخلاف المديون ومعتق
البعض لانه دينه ولهذا يسعى في كله رهن
امة تساوي الفا بالفين فزادت الفا في سعر
او بدن فالزيادة محسوبة ولا تضمن بهلاكها
ولو اعتقها وهو معسر سعت في الالف ولو
دبرها ففي جميع الدين لانها ملكه وكذا لو ولدت
بعد تدبيره او دبرها ولم يزد ولا ترجع عليه
لو عتقت ولو اعتقها بعد التدبير قبل الزيادة
او بعدها سعت في قيمتها يوم عتقه وترجع
لزوال المانع بخلاف الكفالة اقر ان عبده
استهلك مالا لرجل وهو ينكر فزاد او نقص
ثم اعتقه يسعى في قيمته يوم عتقه ولا ترجع
وكذا لو قتله عبد ودفع به لقيامه مقامه

باب بيع الرهن

القاضي نصب

لايفاء الحقوق لا لابطالها مات مستعير الرهن

مفلسا بقي رهنه للتعلق ولا يباع بدون رضا

المعير لحال حيوته لخلاف ملكه فان رضي وان

المرتهن وبه وفاء بيع لوصول حقه اليه

وبدونه رضاه شرط فلو مات المعير وحله

مفلسا وطلب غرماؤه البيع يؤمر الراهن

بقضاء دينه ايفاء للحقوق فان عجز بقي رهنه

وللورثة اخذه بقضاء دينه وان طلب

غرماء المعير وورثته البيع وابى المرتهن

فعلى ما مر وشرط رضا الغرماء اذا كان

الفاضل لا يفي بدينهم وكذا لو مانا

باب الرهن يجني عليه

الرهن يقطع

تقطع السراية الا ان تهتكه قبلها كالبيع الا

في رواية عن ابي يوسف بخلاف الغصب

قطع يد جارية تساوي الفا فرهنها المالك

بخمسمائة وماتت به سقط دينه ويرجع على

القاطع بالارش فان ولدت ولدا يساوي

خمسمائة ثم ماتت سقط نصفه للانقسام

ويضمن القاطع نصف الارش والعاقلة

نصف القيمة ونصفه رهن ويهلك امانة

كالاصل فان مات الولد رجع المالك على القاطع

بتمام الارش والعاقلة بما ضمنوا لانقطاع السراية

كتاب الشركة

شرطها التخلية

وقبول العمل للوكالة واتحاد صنف المال

قياسا وبه قال زفر والشافعي وهو استحسانا

اشتركا بالف ومائة دينار قيمتها الف وخمسمائه
والربح والوضيعة على قدر المال جاز وكذا
الربح نصفان والوضيعه على قدر المال فاسد
لزفر كالعكس فان هلك احدهما قبل ان يشتريا
شيئا بطلت كالمضاربة والوكالة ولا تنقلب
وجوها او مضاربة او وكالة لاختلافهما
بخلاف المفاوضة كفساد القرض وبعد شرى
الآخر هلك على صاحبه والمشترى مشترك
شركة عقد وعند الحسن ملك ويرجع
النافد بخمسى الدنانير او بثلثه اخماس الدراهم
بخلاف سرايه بعد هلاكه لبطلان وكالته
الآن ينص عليها ولو اشترى احدهما غلاما
والآخر جارية كانا بينهما والتراجع كما مر

ان تفرقت الصفقة وان اتحدت لا للاضافة
اليه ولو كانت مفاوضة وقيمة الدنانير
الف فزادت او نقصت قبل الشرى بطلت و
صارت عنانا وكذا بعد الشرى بالدراهم
وبها لا للشركة ولو اشترى احدهما بماله
والآخر على حاله تبطل قياسا للزيادة والدين
كالعرض ولا استحسانا للضرورة كطعام
اهله اشتركا بالف ومائة دينار قيمتها
الف وخمسمائة واشتريا بالدراهم جارية
وبالدنانير غلاما متفرقا وباعهما بالفين اقتسما
اخماسا ويرجع بخمسى دنانيره وبثلثه اخماس
دراهمه وفي بعض الروايات بالنصف فانه
غلط قال محمد فيه غيّروا فغيّرت اوجواب مسألة

سقطعت وان الحدت الصفقه فالثمن

اخماسا ولا لراجح لما مر دفع اليه مائة دينار

قيمتها الف وخمسمائه وقال اعمل بها وبالف

من عندك على ان الربح نصفان فهي مضاربه

بالسدس واذن بالخلط ولولا الشرط كان

اخماسا وينظر الى القيمة يوم الشرى للملك

ويوم القسمة للربح ولو كانت قيمتها الفا كانت

بضاعة لعدم الربح ولو زادت بعد الشرى

بها خمسمائه وباع مرابحة فالربح اخماس وهو

نصفان لانه بناء على الملك وهنا على الثمن ولو

قال اعمل بها وبالف وخمسمائه فعلى ما مر لفساد

المضاربة

باب شركة الرجلين

المقبوض من المشترك مشترك اشترى امة واستولدها فاستحقها اسان نقضى لها بها وبالعقر

وقيمه الولد يوم الخصومة وما قبضه احدهما

شاركه الآخر ان شاء سلمه وسقط حقه

عنه بشرط السلامة كالحوالة ولو قضى

بالجارية وغاب احدهما فقضى للآخر

بنصف العقر ونصف قيمة الولد شاركه

في العقر خاصة وقيمة الولد في حقه تعتبر

يوم خصومته ولو ابيتا بعد موت الجارية

وغاب احدهما وقضى للحاضر بنصف القيمه

يتخير فان ضمن المشترى رجع بنصف الثمن

وان ضمن البايع سلم له ويتبع المشترى

بنصف العقر وقيمه الولد ان ضمنه

وكذا ان ضمن البايع وقيل لا للاستناد وفي استيلاد المشترى فاسد

روايتان في العقر وبل هنا كذلك والفرق
انه مالك وهنا لا حتى لا ينفذ بيعه وعتقه كلا
هبة المريض وكذا الوصي قبل قبضه وقضاء له
الا ان يختار تضمين الآخر اشترى دارا وبنى فيها
فاستحق نصفها رجل ثم نصفها آخر بوامر بالنقض
وتخير بينه ولا شيء له كقصارة الغاصب بخلاف
صبغه وبين تضمين البائع قيمته مبنيا للغرور
وعن ابي يوسف لا ينقض في غيبة البائع نظرا له
ولو كان البائع اثنين وظفر باحدهما له تضمينه
نصف قيمته ويدفع نصف نقضه اليه
وان ظفر بالآخر فكذلك ولو كان البائع واحدا
والمشتري اثنين وضمنه احدهما حصته
فالبناء كالولد قال محمد والتضمين كالبيع مكاتب قتل

قتل رجلا خطاء وله وليان غاب احدهما
تقضى بالدم كله وبالقيمة ويشتركان ونصفها
ولا شركة وبعجزه يدفع نصفه او يفدي ولو
قتل رجلين وقضى لهما بقيمته معا فلا شركة
لاختلاف الدم والوجوب بالقضاء بدليل العجز
قبله بخلاف المدبر لتعينها عبد قتل رجلا
خطاء وله وليان فاختياره في حق احدهما
اختيار في حق الآخر ويشاركه وذكر في الصلح
امة قتلت خطاء ثم ولدت فصالح مولاها
احد وليبه على ولدها صار مختارا للفداء
في حق الآخر وعلى ثلث الجارية لا والاول اصح
نظيره اختيار بعض ما فيه الخيار قتل رجلا عمدا
وصالح احد وليبه على ما لا يشركه الآخر ومعا بيكه

باب ... استحقاق المامور

يرجع بما يودى والكفيل بما تملك بدليل الارث

والهبة كفل بالثمن بامره ونقده فاستحق المبيع

او وجد حرا او مدبرا او مكاتبا او ام ولد فالمشترى

لا يرجع ويتخير الكفيل بين يضمن البايع ويسلم

الثمن له او المشترى ويرجع به ومن تبعه الاخر

كالغاصبين ولو مات قبل قبضه رجع المشترى

خاصته وكذا لو رده بعيب او خيار رؤية

او شرط قبل تا وبل الشرط انه ملحق اليه

اشار محمد ولو كانت الكفالة بغير امره

رجع الكفيل خاصته الا فى الاقالة والرد بالعيب

بعد القبض بغير قضا لانه سع فى حقه واختلفوا

فى سلامة الثمن للمشترى واشار الى انه يسلم

له بخلاف الكفيل بزيادة الثمن حالة

المساومة لانه عاقد من وجه او مات عرضه

كالمتبرع بالمهر عند الطلاق او الردة ورجع

الامر بالاداء على امر ولو صالح الكفيل البايع

بخمسين دينارا ونقدها فى المجلس جاز كالفضولى

ويرجع بالثمن لملكه كالهبة فان استحق رجع

الكفيل على البايع بالدنانير وكذا فى البيع ومعناه

بعد المجلس ولو مات فالمشترى يرجع خاصته

ويتخير البايع للاغماض بخلاف البيع بدليل

المرابحة وشرى الشريك وصلحه لكنه ان

رد الدنانير فالقبض الى الكفيل لنقض قبضه

بخلاف رد الدراهم لتقرره كالاقالة والبيع

وكذا صلح المامور وبيعه وقبل بيعه لا يصح

كبيع الفضولي وصلحه بشرط الثمن له الا انه
عليه من بهرجه ويجبر عن سمه دونه ولو كفل
بجيد ونقد نبهرجا او زيفا رجع بالجيد
بخلاف الحط كالمرابحة والشفعة وعند
الاستحقاق يتبع البايع او المشتري بالبهرجة
بخلاف الدنانير ولو كفل بنبهرجه وادى
جيدا رجع بالنبهرجة وان استحق اتبع
البايع بالجياد او المشتري بالنبهرجة
ويرجع بالجياد وان مات اتبع المشتري
بالنبهرجة ورجع بالجياد لقيامه مقامه
اجر داره شهرا بعشرة وامره بدفعها الى
فلان قرضا فدفع وانتقضت الاجارة
يرجع على الآجر بالاقل والآجر على القابض

بمثل ما قبض قال لغيره ادفع الى فلان عشره
قرضا لك علي ولي عليه فكما مر

باب المفاوضة

امر احدهما آخر
بشرى عبد بالف ولم ينقدها ففعل نقد
عليهما فان نقضاها قبل شرائه وفاوض كل
واحد آخر وعلم اولا فاشترى يسلم للآمر
لنقض الوكالة وسبق الشركة كالمشتري
بالخيار قبلها ويتبع الامر وشريكه الثاني
بالكفالة كطعام اهله وكسوتهم بخلاف
الكفالة السابقة فان قضاه الآمر من
الشركة يضمن نصيب شريكه وابطل
المفاوضة قبل قبضه لانه دفع كرا من
الشركة وامره ان يشتري به عبدا فاشترى

بمثله فى الذمة يسلم للمشترى قياسًا للمخالفة

وللشركة استحسانا لعدمها نظيره دفع اليه

الفا وقال اشتر بها او لا تشتر الا بها فاشترى

بمثلها والتعيين ممكن بالنقد قبله فان نقضا

وفاوض كل واحد آخر فاشترى وقد علم

يسلم للآمر كما مر وان لم يعلم فكذلك فى

رواية الوكالة وفى رواية الجامع على

الشركة الاولى للتعلق به بخلاف ما قبل

النقد وقيل روايتان ومنهم من ابطل رواية

الوكالة كابن ابان وابى خازم فان هلك قبل

نقده اتبع الآمر وشريكه الثانى دون

الاول كوكيل المضارب نظيره بعثهما الف

امر احدهما صاحبه ان يامر من يشترى بها

بها لهما ففعل وضاعت ويرجعان على الاول

وشريكه بنصف الكر لكفالة الاول

ووكالة الثانى وحكمهما ما مر

باب رجوع احد الشريكين

البدل الجامع المبدل امرهما بقضاء دينه

واديا من مال مشترك وقبض احدهما شارك

الآخر كرد عينه ومن غيره لا لعدم الشركة

بخلاف عبد رجل وامة آخر باعهما صفقة

لاتحاد السبب نظيره قبل قرض احدهما او

بيعه ولو كانا كفيلين قال محمد فكذلك

ثم رجع وقال لا وهو قول ابى يوسف لان

يكون كل واحد كفيلا عن صاحبه فيه علة

بان الرجوع بالضمان وذمته ممتازة

وكلهما بالشرى بالف فاشتريا جارية
بالف صفقة ونقدا من المشترك فلا شركة
للبيع منه ولهذا تحالفان واتحاد الصفقة
فرعه الوكالة باعا عبدا بينهما او اجراه
صفقة فالمقبوض على الشركة كالدين ومتفرقه
لا ومعرفتها قد مر شهدا انه كاتب عبده
على الفين الى سنة وقيمته الف وهو يدعى
وقضى ثم رجعا تخير فان ضمنهما رجعا بالبدل
وان لم يملكا كغاصب المدبر وتصدقا بالفضل
ولا يشتركان ويعتق باداء الكل اليهما والولاء
لمولاه ويعجزه قبل ان يرجع اليه كالمدبر
ويرد كما قبض ويرجع بما قضاه وكذا لو شهدا
ببيعه والفسخ كالعجز وزوال المانع فانه صح

فسخ السبب غصبا عبدا يساوى الفا وازداد الفا
فغصبه آخر منهما ومات في يده تخير فان
ضمنهما رجعا بالفضل وتصدقا بالفضل وقيل
عند ابى يوسف لا لانه في ضمانهما وما قبضه
احدهما بشركة الآخر لملك الرقبة وان وجب
الضمان قبله لكن لغيرهما وسلم لهما لو عاد
وكذا الكتابة وان باعاه وضمنا نفذ بخلاف
العتق كملك المكاتب والثمن مشترك فان ظفر
باحدهما وضمنه نصفه نفذ نصفه فان
ضمن الآخر نفذ والثمن على الشركة وان
اختلف وقت النفاذ نظيره باعا عبدا بالخيار
واجازا على التعاقب للاستناد فان استوفى
الاول قبل تضمين الثاني لا يشاركه للتغاير كخلاف
التسمية

الآن يجده رصاصًا او ستوقا ويرده خلاف
وقيل عنده كذلك كالسلم والاول اصح بينهما
عبد غصبه احدهما وباع الكل وسلمه وقبض
شيا قبل اجازة الآجر او بعدها فهو بينهما
ويهلك عليهما للاذن في القبض خلاف الدين
المشترك ويسلم له لو رد بحصته ولو غصبه
آخر وباع معه جملة فما يقبضه قبل الاجازه
له وبعدها على الشركة نظيره باعا عبدًا
بالخيار واجاز احدهما وقبض فاجاز الآخر

كتاب الوصايا

الموصى له يملك
ابتدا والوارث خلافة وثمرته في العيب والبيع
باقل قبل لنفذ اثبت انه اوصى بالثلث له
وتسلم فادعى آخر عليه او على الوارث مثله

باقل مما اشتراه الميت بل نفذ الثمن بخلاف الموصى له ولهذا لو كانت باكثر من الثلث تنفذ باجازته والغريم لهلاك العين
حقه في ذمة الميت والتركة محبوسة لحقه عن الوارث والموصى له بمنزلة الراهن والموصى له بالف مرسله بمنزلة الغريم لانه لا يملك
من التركة بل حقه كان في ذمة الميت كالغريم وانه يزداد حقه ولا ينتقص والموصى اليه يملك التصرف كالوكيل والقاضي متى
شيء من يد غايب الحاضر او ثبت ذلك عنه بالبينة وباقرار المدعي لخرجه من ان يكون خصما ولا يجعل والبل خصما
البينة على الغايب الا اذا كان عنه خصم حاضر اما قصدا كالوكيل او حكما بان كان ما يدعي على الغايب سببا لثبوت ما يدعي
وبينهما اتصال سبب حتى تقع المنيابة بعنه وبين الغايب من بين ساير الناس

مثله تقبل لانه خصم ويقاسمه نصفين
والوارث اخماسًا ويرجعان عليه وقبل
قبضه يقبل على الوارث وكذا عليه عند
القاضي الاول وعند غيره لا وان اقر لعدم
بيده ولو كان الاول غريما وتسلم فخصم مثله
وارثه او وصيه دونه ودون الموصى له
وان قبض كالعكس ويتعدى الى ورثته
وغرمائه والالف المرسلة كالدين ابيت
وصيةً بعين تخرج من ثلثه وتسلم فادعاها
آخر عليه وصيةً تقبل وتتعدى الى الوارث
وعلى الوارث لا وفيه تفصيل عند البعض
ذكره الاسبيجابي وكذا شرى او هبة منه
نظيره اثبت الشرى فابيه آخر قبله وكذا

لو شهدا برجوعه وتسلم للثاني وقبل قبضه
نصب خصما له عند الاول دون غيره والوارث
بالعكس الا ان يثبت انه امين ويعدي نظيره
ادعى الشرى من زيد وذو اليد وديعة عمرو
وقضى له فادعى عمرو شراءه من زيد لا تقبل
للبلى منه في دين الف قرض او غصب او وديعة
وهو مقر فادعى اخر ان صاحبها مات واوصى له
بها وانكر موته او قال لا ادري لا يكون خصما
كدعوى بيعه بخلاف الوارث ولو ادعى الملك
لنفسه تقبل كدعوى بيعه وله يليها الا ان
يثبت ان الوارث قبض مثلها ويكون قضاء
عليه ولو ادعى دينا واثبت انه لم يدع وارثا
نصب القاضي له خصما بعد التلوم ولو ادعى

انه اوصى له بجميع ماله ولم يترك وارثا قضى
عليه على ان يقولهم لا نعلم له وارثا نزل
منزلته يرد بالعيب ويرد عليه قال الكرخي
وما ياخذه زيادة على الثلث فارث كما لو اقر
باخ ولا وارث له وكمولى الموالاة ولو ادعى انه
اوصى اليه انتصب اقر او انكر بخلاف له
ولو قبض وهلك ثم جاء حيا لا يضمن شهوده
كشهود وكالته اذا رجعوا ويتبع القابض في
الوديعة وكذا في الغصب والدافع يرجع خاصة
وفي الدين يتبع غريمه ويرجع على القابض
وان شاء اجاز قبضه ان كان قائما كبيع الفضولي
ومنعها الكرخي لفقد شرطها ولو جاء وارثه
وظهرت شهوده عبيدا لا يضمن الدافع بحال

ويضمن القابض كالاخ مع الابن بخلاف ما لو نصبه
وهلك ولو شهدا انه اخوه شرطه وقبض ثم جاء حيا
ففي الغصب يخير وله تضمين الشهود بخلاف
الوصية فان ضمنهم اتبعوا الاخ وان ضمن
الغاصب يخير والشاهد يرجع دون القابض
وفي الوديعة يضمن الشهود او القابض دون
الدافع لجبره وفي الدين يدفع غريمه ويتبع
الشاهد او القابض لبطلان الشهادة بخلاف
الرجوع فلو اثبت آخر انه ابنه يخير بين الشهود
والاخ ولو اثبت انه اخوه شاركه لا غير ولو ادعى
انه اوصى له ولم يدع وارثا ولا ابنه له وصدقه
يؤمر بالدفع اليه بعد التلوم بخلاف ما لو قال
له وارث او قال لا ادري لحقه بخلاف حق

حق العامة كالوصية بكل المال فان قبضه
وهلك ثم جاء حيا ففي الدين والغصب فكما مر
وفي الوديعة لا يضمن عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وابو حنيفة معه عند اهل العراق
ولو ادعى انه اخوه وصدقه لكنه انكر ارثه
او قال لا ادري لا يؤمر وان قال وارثه
لا وارث له غيره يؤمر بعد التلوم ويستوثق
بكفيل فان جاء حيا فكالموصى له ولو اقر انه
ابنه وله ابن آخر وانكره المقر له يدفع
بعد التلوم ويستوثق بكفيل وقيل عنده لا
كالبينة وقال عامتهم على الاتفاق اليه اشار
بقوله انما قبضه باقراره فان جاء وارث آخر
اتبع الكفيل او القابض دونه ولو ادعى دينا

وانه لم يدع وارثا فصدقه لا ينتصب خصما له
ونصب له وصيا سمع البينة بعد التلوم فان
ظهر موته صح جميع ما صنع لولايته ولو ادعى
انه اوصى اليه وصدقه لا يومر بدفع العين
كالوكالة وفى الدين كذلك الا عند محمد اولا
وقد رجع عنه بخلاف الوكالة ولا يكفل على وله
لتصديقه وبقا دين الغائب فلو جاء حيا
ورجع عليه رجع على القابض بخلاف الوكيل
وظهور الوارث ولو اقر ذو اليد بموته وانه
لم يترك وارثا يتوثق القاضى منه ثم يتلوم
ويجعله فى بيت المال فان جاء او وارثه او موصى له
فكما لو اقر انه وارثه لا وارث له غيره ويعوض
من بيت المال الذى وضع فيه

باب من الوصايا

الوصية لا تمتنع بجهالة الموصى به ترك ابنا
وثلثة اعبد على السوآء فادعى احدهم عليه
ان اباه اعتقه فى مرضه وحلفه بطلبه
ونكل قضى بعتقه فان ادعى الثانى مثله فكذلك
وكذا الثالث ويسعيان لصرف الثلث الى
لعتقه والتركة مستغرقة ولو كانت وصيه
بالثلث يسلم له ولا شئ لهما بخلاف البينة
لانها حجة وبخلاف اقراره مرتبا الا ثلاثة
ولو حكما حكما بينهما والمسئلة بحالها عتقوا
بغير سعاية ولو رفعه الثانى بعده الى القاضى
ونكل عتق بغير سعاية قال محمد وكذا الثالث
ومعناه قبل الثانى او بعده بالتحكيم ولو قضى
القاضى للاول بنكوله وللباقين به او بالتحكيم

بل قضاء القاضى انما ينفذ على الخصم الحاضر لا على الغائب والعبدان الباقيان
يعنى ان ينفذ القضاء فى حقهما كما لا ينفذ حكم الحكم قلنا ان الميت صار مقضيا عليه للعبد
الثانى والثالث مقضيا عليهما لانهما تلقيا الثلث من جهته بخلاف حكم الحكم ان الميت
[illegible] عليه فصار عتق الثانى والثالث باقرار الوارث فان قيل اذا كان العتق فى هذه
باقرار الوارث يجب العتق الاول كله بغير سعاية والثانى نصفه والثالث ثلثه كما لو اقر به
غائب قلنا النكول فى حق الحاكم المحكم بمنزلة اقرار سبقه الجحود لانه جحد اولا ثم نكل
الوارث عتق الاول اولا ثم قال اعتقه ثم الثانى ثم الثالث عتقوا بغير سعاية فكذا 2
بعد سبقه الجحود

سعيًا لولايته اوصى باحد عبديه وبخرجان
من الثلث صح كالوصية بما تثمر نخيلة العام
ولو ترك اسن فالبيان اليهما لاختلاط الملك
كخيار التعيين بخلاف خيار العتق لعدم الارث
كالمكاتب ولا ينفرد احدهما بخلاف تعيين المستولدة
اولا ولو اعتقهما الموصى له قبل التعيين نفذ
بالتعيين بخلاف المعين لعدم السبب كعتق
المشترى والخيار للبايع بخلاف خيار المشترى
وعتق البايع المعين وعتق الوارث في التركة
المستغرقة والمشترى من الغاصب عندهما
ولو اوصى بعتق احدهما فالبيان اليهما فان قال
احدهما اعتقت هذا عنه والآخر للآخر
مثله مرتبا فالاول عن الوارث وحكمه كعبد

كعبد بين اثنين والثاني عن الوصية وينفرد
لتعينه كالطلاق والعتق وكما لو مات احدهما
او قتل ومعا يجبران على البيان وعنده يعتق آخر
عن معتقه وحكمه ما مر فلو عتقاه ثم رجعا عنه
لا يتغير كتعيين الميت نظيره ضع ثلث مالي
حيث يجب فوضعه في وارثه ويبطل الوصية
فان اعتقه احدهما او الوصي بعد تعيينه
نفذ بخلاف ما قبله وبخلاف تعيينه ولو اعتق
الوصي احدهما عنه فعيناه لا ينفذ كمن امر
بعتق عبده غدا فاعتقه اليوم ترك عبدا
اخا لوصيه ولوارثه من امه واوصى بعتقه
لا يعتق بموته فان اعتقه الوصي منجزا نفذ
بخلاف التعليق كالوكيل به بخلاف الوارث

وان لم يملكه تماما كالمكاتب الموروث فيهما
وينفرد احد الورثة به بخلاف المكاتب وان
قتل او قطع او اكتسب قبله كان للوارث
زوج بنته من عبده برضاها واوصى به وخرج
من ثلثه ومات لا يفسد نكاحها لعدم الملك لها
بملكه قبل قبوله وبموته فى عتقه وفساد نكاحه
فلو رد ملكته وفسد وان مات قبله لا يفسد
قياسا ولا استحسانا ولو كانت وصية بالعتق
لا يفسد خرج من ثلثه او لا ونفذ فان قتل
قبله بطلت وصيته والبدل لها ولا يفسد
نكاحها بخلاف المكاتب بموت عاجزا او يقتل
ولو اوصى بعتقه ومهرها دين فى رقبته كقيمته
او اقل او لغيرها عليه كذلك لا يفسد نكاحها القائم

لقيام الوصية بالعتق ولولاها لفسد لانه
لا يمنع الملك ويباع فى الدين فان ابراه الغرماء
قبله او رد بعيب بقضاء بعده عاد كما كان
وصية وبغيره لا وتملكه كالبيع ولو لم يوص
لكن على سيده دين مستغرق قبله يفسد لعدم الملك
وغير المستغرق كذلك قياسا وهو قوله الاول
ويفسد استحسانا وهو قولهما وقوله الاخير
بناء على الملك ولو اجتمع الدينان فالعبرة لدين
سيده خاصة الا فى رواية عن ابى حنيفة وروى عن
ابى يوسف ترك ثلثة اعبد على السواء فقال الوارث
لكل واحد مرتبا اعتقك الميت ثم قال لم يعتقك
او قدم واخر عتقوا من غير سعاية ويعتبر انكاره
فى حق غيره بخلاف اعتق ابى هذا ثم هذا ثم هذا

ولو قال لم يعتقكم ثم قال اعتقتكم او بالعكس فكذلك

قياسًا وثلث كل عبد استحسانا ولو قال قد اعتقكم المعتكه

ثم قال لمعين لم يعتقك عتق ثلثه ونصف كل آخر

فان قال بعده لآخر كذلك لم يتغير حكمه

ولا حكم الاول وعتق كل الثالث وكذا لو انكره

بعدهما ولو اقر بعتقهم جملة ثم قال لم يعتق هذا

ولا هذا ولا هذا اعتق ثلث كل واحد كقوله لم

يعتقكم كما مر ولو قال لم يعتق هذا ثم قال قد اعتقكم

عتق ثلثه ونصف كل آخر ولو انكر عتقهم بكلام

مفصول ثم اقر به جملة عتق ثلث كل واحد كما

معا ومرتبا بكلام مفصول يعتق كل الاول ونصف

الثاني وثلث الثالث ولو اقر بعتقهم متعاقبا

وانكره متعاقبا على الترتيب الاول عتق الاول والثالث

والثالث وكذا الثاني عند بعضهم وعند البعض

نصفه وقيل ذلك قياس وهذا استحسان وبقيه

التفاريع موضعها التحرير

باب الوصية لمواليه

المشترك لا عموم له فلو اوصى لمواليه وله اعلى واسفل

لا تصح للجهالة الا ان يبين في حيوته وعن ابي حنيفة

وبه قال زفر انه كان كالاخوة وكالثمن وعنه

ويروى عن ابي يوسف للاسفل خاصة وفي اخرى

عنهما بالعكس شكرا للنعمة وفي اخرى عن ابي يوسف

البيان الى الورثة كالوصية باحدهما او لاحدهما

او لبني فلان وهم ثلثة فاذا هم خمسة والثانية

لا تصح عند ابي حنيفة على الاصح للجهالة وعن

محمد الوصية باطلة الا ان يصطلحا كنكاح

الاختين والاقرار لاحدهما والوصية لكل واحد منهما

ولو كان حر الاصل صحت لمعين الاسفل
ويدخل اولادهم معهم بخلاف اولاد فلان
وكذا اولاد النساء اذا لم يكن الاب معتق اخرى
او عربيا او حرا من غير العرب عند ابي يوسف
ويتناول مواليهم بشرط عدمهم بخلاف موالي
ابيه او ابنه والواحد له النصف والباقي للورثة
دون الموالي بخلاف ما لو اوصى لقرابة وله عم
وخال ولو كان له موالي موالاة لا غير يسلم لهم
وان كان معهم موالي عتاقة او اولادهم
او موال موالي قال محمد استووا قياسا قيل معناه
تبطل وقيل بينهما وهو الاصح وموالي العتاقة اولى
استحسانا وحكى الجصاص عن الكرخي ان في موال

وهو قول محمد لان الاسم يتناول المعتق بالعتق والمعاقد
بالعقد وهما معنيان مختلفان فلا يجوز ان يحمل عليهما كما لا يحمل
على الاعلى والاسفل وليس هذا كالموالي واولادهم لانهم ينسبون
اليه بولاء واحد فلذلك دخلا في الوصية ولان ولاء العتاقة
اقوى لانه احياء واثبات المالكية ولا يصح نقضه ويجمع عليه
ويقدم على ذوي الارحام فيقدم عليه كما في الميراث وكالعمين
مع الخالين

موال العاقه والموالاة تبطل قياسا واستحسانا
كالاعلى والاسفل اوصى لموالي بني فلان وهم فخذ
يحصون يتناول مواليهم معهم لعين المجاز وعموم
كوضع القدم وعند عدمهم يتناول موالي الموالاة
لعدم الاحق والعبرة لحال موته والمدبر وام الولد
لا يدخلان الا في رواية عن ابي يوسف لان به
يجب بدليل عتق الشريك فيه والمعلق عتقه
بعدم الضرب يدخل لعتقه قبل موته

باب الوصية لبني فلان

محمد امام في اللغة اوصى لفقراء بني فلان وهم
لا يحصون جاز علله بان الوصية لله تعالى
ومراده انهم مصرف كالزكوة نظره اوصى بشرى عبيد
يعتق بثلثه والواحد كاف وما يمكن افضل رعاية للفظ

كالوصيه لفقراء مكة وعند محمد لا ويضمن نصفه
او يسترد قاله الحلوانى ولو كانوا يحصون فللكل
والحليف والعديد ومولى الموالاة ومولى العتاقه
ومواليهم سواء بخلاف ما تقدم ولو اوصى لبنى فلان
وهم يحصون جاز والا بطلت لعدم القربة

اوصى ليتامى بنى فلان وهم يحصون جاز والغنى
كالفقير كيتامى هذه السكة وان كانوا لا يحصون
بطلت قياسا وصحت استحسانا ويكون للفقراء منهم
كابن السبيل كما فى الخمس وعلى هذا عميانهم وزمناهم
ولاراملهم تجوز مطلقا وهى للكل عند الاحصاء وللجنس
عند عدمه كما مر والشرط الفقر والبلوغ وفراق
الزوج بموت او غيره والانوثه خلافا للشعبى لعدم
وللايامى فى الاحصاء تقسم وبدونه لا والشرط الانوثه

والوطى بنكاح او فجور وعن الكرخى يعم الذكر والبكر
والثيب كالايامى وشرطها الوطى والبكر من لم توطا
وان زالت عذرتها بغيره والزانية ثيب وقيل عنده
بكر كالنكاح الان يتعلق به مهر او نسب

باب الوصية بالغلة والخدمة

المنفعة فيها كالعين اوصى بخدمة عبده سنة
ولآخر سنتين ولم تجز الورثة ولا مال له غيره
فلصاحب السنة يوم وللآخر يومان وللورثة
ستة كالعين ولو عين سنة كذا وللآخر تلك والتى
تليها تخدم الورثة فى الاولى اربعة وهما يومين
وفى الثانية يومين وذاك يوما وتبطل الاخرى
للتعين بخلاف المطلقة ولا تتعين ما يلى موته
بخلاف الاجارة والثمن نظره اوصى بنزل كرمه
سنين

والقياس يابى جواز المهاياة لانها مبادلة المنفعة بجنسها فكل واحد
منهما فى نوبته ينتفع بملك شريكه عوضا عن انتفاع الشريك بملكه فى نوبته ومبادلة
اجارة السكنى بالسكنى والزراعة بالزراعة الا انا تركنا القياس بالكتاب والسنة
اما الكتاب فقوله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم وهذا هو المهاياة واما السنة ما روى ان
رجلا خطب تلك المراة من يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له رسول الله ماذا تصدقها
قال ازارى هذا قال عليه السلام اذا اجلسته فى بيتك يوما لتلبسه ولبسته يوما وخرجت فيه وهذا
هو المهاياة ولان المنافع يجوز استحقاقها بالعقد بعوض وبغير عوض كالاعيان ثم القسمة فى
الاعيان المشتركة عند امكان التعديل جايزة فكذلك فى المنافع المشتركة

او يخدمه عبده او يسكن داره ولم يخرج شيا وان

لجازوا او خرج من ثلثه فالكل لهما في الاولى وللآخر

في الثانية ثم يرد الى الورثة والبداية بالقرعة

استحباب كالقسمة ويكني الدار ولا يحتمل القسمة

وليس له ان يوجر كالموقوف عليه وكذلك الغلة

ويدخل فيها قوايم الخلاف واوراق الاشجار لما يقطع

من المثمرة اوصى له بالثلث وقال لآخر اشركتك

معه او ادخلتك معه فالثلث بينهما نصفان فان قال لآخر فكذلك

بخلاف البيع وكذا لو قال ابدؤا بالاول ولا تعطوا

الثاني شيا حتى يستكمل الاول وصيته لانه

مشورة وكذا الثالث

باب الوصية يرجع في بعض

قال اوصيت بثلثي لفلان وفلان لفلان

منه مائة ولفلان خمسون وثلثه مائة فالثلث بينهما

بينهما اثلاثا ولاشئ للآخر لانه رجع عنه او اوصى له

بما بقي للغير ولو كان ثلثه ثمانية فله مائة وخمسون

ولو قال لفلان وفلان لفلان مائة ولفلان خمسون

فالباقي بينهما بالسوية بخلاف الرد او وصى بثلثه

ثم قال الثلث الذي اوصيت به لفلان اوصيت

بنصفه لهذا او فقد كان بينهما نصفين لرجوعه

في النصف ولو قال وقد كان اثلاثا للعطف وبالكل

يسلم له في الاولى وفي الثانية يشتركان

باب الوصية بالنفقة

الوصية بها وان قلت وصية بكل المال الا وصى

بان ينفق عليه كل شهر كذا ما عاش من ماله ولآخر

بثلثه واجازت الورثة فالسدس له والباقي

يوقف وعند عدمها الثلث نصفان منازعة

وعندهما ارباعا الكل والثلث عولا وعن ابي يوسف

فوقف ما يحتاج اليه عادة كالمفقود وانه

اشبه بالاستحسان فان مات صاحب النفقة

يكمل له الثلث عند الاجازة بخلاف تسليم

احد الشفعاء بعد القضاء ورد احد المشترين

ولو قال من ثلثه وكل موصى له بالثلث وتوقف

ثلثه وبموته يرد على الورثة عند الاجازة

وعند عدمها الثلث بينهما والرد عليه اوصى

بان ينفق عليهما كل شهر عشرة ما عاشا او زاد

كل واحد خمسة واوصى بثلثه فكما مر وهما

كالواحد ولو كرر لفظة الوصية فكل موصى له

بالكل والقسمة على تسعة في الكل وفي الثلث على ثلثه

وعندهما على سبعة فيهما فان ماتا وبقي شيء يكمل

ثلثه ولو مات احدهما يرد عليهما في الكل على خمسة

وقيل على ستة بقاء او ابتداء وفي الثلث نصفان

لاستوائهما وعندهما على اربعة فيهما وفي المتحدة

على صاحبه خاصة نظره اوصى بالثلث له وبالكل

لهما وفي الثانية به لكل واحد اوصى بالثلث

لفلان وفلان ومات احدهما قبله فالنصف للآخر

ولو تعددت فله الكل قال اوصيت بثلثي لفلان

ينفق عليه كل شهر كذا يصرف اليه لانه مشورة وكذا

لو اوصى به لآخر وينفقان وان فضل

باب ما يكون رجوعا قال اشهدوا

اني لم اوص له بشيء لا يكون رجوعا وفي المبسوط

جعل جحوده رجوعا فقيل خلف الوضع وقيل وانا اقول

وقيل فيها قياس واستحسان والقياس جواب الجامع

قال الصدر الشهيد وهو الاصح قال الاسبيجابي و الصحيح
ان الجحود فسخ بالاتفاق وضعها في الجامع في غيبته
ولو غيره في حضرته كالوديعة والوكالة وقال ابو الليث
جواب الجامع قول محمد والمبسوط قول ابي يوسف قال
كل وصية اوصيت له بها فهو ربوا او حرام فليس برجوع
ولو قال فهي باطلة او لفلان وقبل اذنه او لوارثي
فهو رجوع وتوقف ولو مات الثاني قبله ترد
على الورثة بخلاف ما لو كان ميتا وقت وصيته
نظره اوصى لحي وميت ولو قال لعقب عمرو ومات
اعقبه قبله عادا الى الورثة ولو مات الموصي قبل
عمرو يسلم للاول والعقب وارثه عند البعض
وقيل ولده وقيل من يخلفه من اولاده ذكره الكرخي

باب الوصية وعليه دين

فان لم يكن له ولد فولد ولده الذكور دون الاناث وغير ولد الاناث
ابنه من الذكور والاناث عقب له فاما ولد بناته فليسوا من عقبه
في ذلك ان العقب عبارة عمن وجد من الولد بعد موت الانسان فاما في حال
فليس بعقب له لان العقب ما يبقى بعد غيره اما اذا وجد معه فلا

الدين مقدم عليه الفا درهم وله عبد يساوي
الفا وله الوف دين واوصى به ولم ينتظر غرماؤه
دينه يباع والفاضل للموصى له ويرجح في التركة
لا بالقيمة ولو ظهر قبل صرفه يسلم له ومنه
قضاء لانه بوديعته او بدينه او بكتابته

باب الوصية لاقل مما سمى

الصحيح يتغير بمثله لا باللغو قال اوصيت لبني
فلان بن فلان وهم خمسة فاذا هم اقل فالكل
لهم لحي وميت بخلاف بين للنصف وللواحد
النصف قال اوصيت لابني فلان وله واحد
فله النصف بخلاف ابني فلان عمرو وحماد و
بالعكس للتفسير لنظيره امرك بيدك فطلقي نفسك
ولو قال لبني فلان وهم خمسة ولفلان فاذا هم ثلثة

فله الربع وكذا لو قال وهم ثلثه فاذا هم خمسة والبيان
الى الورثة كالابتداء بخلاف موالیه لخلاف المراد
ويجوز ان يقال تبطل عنه كزيد او عمرو وقد مرت

باب الوصية بوقعها فتعجل

المفسد معتبر لا غيره اوصى بالثلث له ينفق عليه كل
شهر كذا او يحج عنه كل سنة بمائة حجته او تعتق
كل سنة رقبة تعجل والثاني مشورة لا تفسيرا
وعن محمد يوخر في الحج والعتق ولم يذكر الاضحيه قال
الحلوانی وهي كالحج

باب ما يصدق فيه الوصي

قوله مقبول فيما سلط عليه ادعى النفقه على الصبي
او على عبده بالمعروف صدق وكذا اشتريت عبدا
بكذا وقبضته وانفقت عليه ومات او ابق او
غصبه ذو اليد ولا ينزع منه نظر امره بالشرى

والذي في يده العبد يقول العبد عبدي وينكر ما يقوله الوصي
لم يصدق الوصي فيما يدعي عليه الا ببينته والعبد له لانه صاحب اليد
عليه او مدعي ولكنه مصدق في حق الصبي ولا ضمن له
لانه فيما هو مسلط عليه شرعا لما ان الشرى حال اليتم والانفاق
بنفقه المثل مطلق له شرعا كالوكيل بالشرى اذا قال اشتريت
ونقدت الثمن وغصب هذا مني وكالمودع اذا قال امرني المالك
بدفع الوديعة الى فلان ودفعته وصدقه المالك في الامر بالدفع
اليه وكذبه في الدفع وانكر فلان الدفع ولا يصدق على الوكيل
بالدفع اليه كذا هنا ه

بالشرى او بدفع الوديعة وقال فعلت ولو قال
اديت جعل عبده صدق عند ابي يوسف كالثمن
يحبس به ويجب على المكاتب والماذون نظره
استاجرته على رده وعند محمد لا كارش جنايته
واقراره عليه بالدين ولو اخبر به القاضي فعلى
الاختلاف ولو قال اديت خراج ارضك وانكره
صدق عنه ويحبس به الغلة ولا تطيب بمنعه
وعند محمد لا كالجعل ولو صدقه في وجوبه
وانكر اداءه او تصادقا على مدة موته واختلفا
في التمكن وهي صالحة في الحال صدق بالاتفاق
تحكيما له كالطاحونة ولو كانت تنز فعلى
الاختلاف ولو اختلفا في وقت موته لم يذكر
ويجب ان يصدق الصبي لانكاره الولاية

العبد ومرضه لانهما اتفقا على تاريخ الموت وملك الارض سبب وجوب الخراج
اتفقا على وجود سبب الوجوب الا ان الوارث يدعي معنى يسقط الخراج
صدق ولانه ثبت صلاحية الارض فيما مضى قبل الخصومة بظاهر الحال
ثابت بظاهر الحال كالثابت بالبينة حال عدم البينه ه

ولو قال انفقت على محارمك او اديت ضمان

غصبك لا يصدق وقيل على الخلاف ومتى

صدق يحلف الا ان يرى القاضي في النفقة

واشباهها غيره استحسانا نزعيا فيها

باب الرجل يوصي ان يحج عنه

خرج لتجارة او غيرها وحضره الموت فاوصى

ان يحج عنه وعين مكانا يحج منه رعاية

لشرطه والا فمن وطنه او من حيث يبلغ ثلثه

والقدرة منه شرط لوجوبه قال الحلواني

ومعناه خرج غنيا ولو خرج حاجا فكذلك

قياسا وهو قوله ومن موضعه استحسانا

وهو قولهما والوصية بالغزو كذلك وكذا

لو احج الوصي رجلا وامره بذلك او خرج معه

معه ويضمن الوصي قياسا لتعديه ولو رجع

المامور بفضل نفقة ان كانت كثيرة يضمن

الوصي ويحج من حيث يبلغ وان كانت يسيرة

لا ويرد على الورثة اوصى ان يعتق بثلثه

نسمة فقيل له لا يبلغها قال فاعينوا به

في الرقاب بدا بالاول للتعلق وعن ابي يوسف

لو دفعها الى فقير يشتري بها قريبه فهو اعانة

ولو اوصى ان يحج به من الكوفة وقيل له

لا يبلغ قال فاعينوا به في الحج و يبلغ منها يحج

والا بطلت قياسا للجهالة كالوصية لبني فلان

ولا يحصون ويدفع الى فقرائهم استحسانا بدلالة

الاعانة اوصى ان يحج عنه بالف وثلثه

لا يبلغها يحج به بخلاف العتق

باب اجازة الوارث وصية ابيه

اجازته كوصيته بدليل اجازة الهبة
والبيع بالغبن في المرض ترك ثلثة آلاف واوصى
بالف منها واجاز الوارث في مرضه ولا مال
له سواها فله الف بوصيته وثلثا الف باجازته
فلو اوصى بثلثه لآخر قبل اجازته او بعدها
فثلث الالف بينهما نصفين وعندهما على خمسة
ويجوز ان يكون قوله كالمرسلة ولو كان له
عبد يساوي الثلث فاعتقه في مرضه او اقر
بدين بدئ به لقوته كالدين والوصية ولو كانت
اجازته في صحته بدئ بها لسبق نفاذها
وكذا لو اجاز ثم اقر على ابيه بدين وضمن
للمقر له نظره وهب وسلم ثم اقر ولو ادعى
الموصى له اجازته وآخر على ابيه دينا وقال صدقتما

صدقتما فالدين اولى كنكاح الحرة والامة
ولا يضمن لصاحب الاجازة وقيل عنه يستويان
كدعوى الدين والوديعة ولو اجاز في مرضه
ثم اقر على ابيه بدين بدئ بالدين ثم بالاجازة
من ثلثه نظره اوصى في مرضه ثم اقر بدين او
وديعة معينة ولو اجاز في مرضه ثم اقر على ابيه بدين
ثم على نفسه بدئ بدين ابيه ثم بدينه ثم باجازته
ولو بدأ بنفسه استويا نظيره بدأ بالدين ثم
بالوديعة مريض اعتق عبده ولا مال له غيره
واعتق وارثه في مرضه عبده كذلك واجاز
وصية ابيه سعى الاول في اربعة اتساعه والثاني
في ثلثيه ولا يترجح الثاني عندهما بخلاف هبته لان
او ابرايه نظره اجاز عتق ابيه ووصيته له

اوصى بالف منها لواحد وبالاخرى لآخر واجازهما
الوارث في مرضه متعاقبا فالثلث لهما بالوصية
وثلث الباقي بالاجازة ولو اوصى لكل واحد
بالف وترك الفا واجازهما في الصحة معا انتصفا
ومتعاقبا الثلث لهما والباقي للاول كالهبة
المسلمة وقد تعلقت بالعين بموته بخلاف المرسلة
ولا تجعل اسقاطا بخلاف اجازة المرتهن الاجارة
نظيرها البيع تجوز له الف وصى بها وخلف ابنا له
الف اوصى بها وبتلك واجاز وارثه الوصيتين
في مرضه فثلث الاولى للاول وثلث ما بقي للثاني
وثلث الباقي بينهما على خمسة وثلث عنده سهمان
للاول وعندهما على اربعة عشر له اربعة

باب الوصية يجب فيها المال

الموصى به يملك بالقبول مستندا ويظهر في الزوا
ئد خيار الشرط اوصى بعبد يخرج من ثلثه قطع
خطأ بعد موته ثم قبل له ارشه او قيمته على
العاقلة وكذا ان لم يخرج واجازت الورثة
ونعتبر اسقاطا لا تمليكا حتى لا يبطل بالشيوع
ولا يرجع فيها ولا يشترط قبضها ولا يفسد نكاح
الوارث قبلها لطروء قطع والتركة مستغرقة
ويبطل الدين وان لم يجيزوا فالثلث له ولو قطع
في حيوة الموصي ومات قبله بطلت للتغير
وبعده ارشه للورثة مطلقا والقيمة ان
قبل بعد موته تسلم له او ثلثها وقبله تبطل
السراية في وصيته خاصة

باب بيع القاضي والامين والوصي

وصي القاضي نائب الميت يجوز شراؤه منه ولا من
نفسه

وبجوز في رواية اوصى بعتق عبده بثلثه وترك

تسعمائه ووصيا اونصبه القاضي فاشترى عبدا

به واعتقه ثم ظهر دين ستمائه نفذ عليه وضمن

للمخالفة كالوكيل يشترى بمائه وعليه العهدة

ولو باشره القاضي او امينه نفذ شراؤه دون

عتقه ويباع ولو ظهر قبل عتقه يسلم للوصي قال

مشايخنا وينبغي ان يكون كالامين في قياس قول ابي يوسف

للعلاء كبيع مال الزكوة بالغبن وشرى الاب للصغير

ولا يعلم ويرده للعيب قال الحلوائي وهو ارفق بالناس

باب الرجوع في الوصية

ما يهلك على التركه والباقي كذلك قال اوصيت بهذه الالف

لفلان وفلان لفلان منها مائه ويخرج من ثلثه

فله مائه والباقي للاخير فان هلك نصفها فالباقي بينهما

والترتيب يراعى فيه ولا يزاحم المؤخر منها المقدم في الكتاب حتى

فان بقي شيء كان لصاحب المؤخر والا

فلا شيء له لان غرض الموصي هذا فيراعى غرضه

بينهما على عشرة وكذا وللاخر ما بقي على التصحيح

فان اوصى لآخر بالف معينه او مرسلة فالنصف له

والنصف لهما كما مر والمستحق كالهالك وصار

كالابوين مع الزوج قال هذه الالف لفلان منها مائه

وصيه ولفلان ما بقي وهلك نصفها فله مائه وللآخر

ما بقي فان اوصى لآخر كما مر فهي بينه وبين صاحب المائة

على احد عشر ولا شيء للآخر قال ثلثي لفلان وفلان

لفلان منه مائه ولفلان ما بقي وهلك نصفه يبدا

بالمائة والباقي له لجهالته ولو لم يهلك واوصى لآخر

ثلثه وهو الف فالنصف له والباقي بينهما على عشرة

قال لفلان من ثلثي مائه ولفلان ما بقي وثلثه الف

واوصى لآخر بالثلث تقسم بينهما على احد عشر ولا شيء

لصاحب ما بقي قال اوصيت له بما بقي من هذه الالف

وهي ثلثه فالكل له لعدم المزاحم فان اوصى لآخر
بالف ايضا فلا شيء للاول لان آخره نظره ما ابقت
الفرائض قال اوصيت بهذه الالف لفلان وفلان
لفلان ستمائة ولفلان سبعمائة تقسم بينهما على ثلاثة
عشر كالفريضة العائلة ولو قال لفلان وفلان
لفلان الف منها فالكل له ولو قال ولفلان منها
الف يشتركان للعطف قال ابو عاصم ولو زادها
تسليم للآخر قال اوصيت بثلثي لفلان وفلان لفلان
منه الف ولفلان الفان وهو الف يقسم اثلاثا فان قال
اوصيت بهذه الالف لفلان وفلان لفلان منها الف
ولفلان من الالف التي اوصيت بها الف فالكل
للثاني لرجوعه عنها نظيره ثلثي لفلان وفلان
لفلان منه الف ولفلان من ذلك الثلث الف وكله الف

باب ما يجوز لليتيم ان يفعله

وصي اذن لصبي يعقل في الشرى والبيع جاز
ما صنع وعن ابي حنيفة في الموروث له كالماذون
فان اقر لغيره بعين او دين صح بخلاف وصيه
كالماذون وله لا الا في رواية النوادر وبخلاف المهر
والجناية والكفالة فان باع او اشترى من وصيه
لم يجز عندهما كمباشرته وعنده يجوز بشرط نفع
ظاهر وقدره الحلوائي في العقار بالضعف
والسرخسي بالنصف وقيل عشرة بثمانية وقيل
بالغبن الفاحش ولو باع من اجنبي بالغبن الفاحش
جاز عنده وعندهما لا كوصيه وصي لصغيرين اذن
لهما او لعبدهما فباع احدهما من صاحبه او اقر
له او اشترى مال احدهما للآخر لم يجز وكذا لو كان

لكل واحد وصي والاب واحد لعموم الولاية
بخلاف الابوين

كتاب المكاتب

الكتابة لها حكم البيع من وجه والتعليق من وجه
كاتب امته الحامل على الف على ان ما في بطنها
له فسدت كالبيع ولانه لا يستثنى كالبناء والنخل
في الاقرار او بدل مجهول كالمهار بخلاف الخروج
لخروجه عن العقد فان ادت الفا عتقا للشرط
والحمل لا يصلح بدلا كالحر والمكاتب بخلاف الف
او رطل من خمر وعليها تمام القيمة ان كانت اقل
من قيمتها وان زادت تسلم له نظيره ان اديت الي
الفا فانت حرة فادت الفا وخمسمائة بخلاف الكتابة
الصحيحة ولو كان الحمل لغيره فكذلك لانتظامه
نظيره باع وشرطه لغيره ولو لم يستثنه توقفت وله

الفسخ كاجلال الشريكين فان ولدت قبل الاجازة
ثم ادت فى الام لزوال المانع واختلفوا فيه لو
اجاز بعد انفصاله فى الرقيات قال لا تصح
والاصح لكاتبه كالولد المشترى ولو ماتت وهو
فاجاز لا تصح وان تركت وفاء او ولدا ولد فى
كتابتها ويقوم مقامها فى حق السعاية لا غير بدليل
دينها المؤجل نظيره كاتب امة غيره فولدت
ثم اجاز تزوج على امة حامل واستثنى حملها يسلم
لها لان النكاح لا يفسد بالشرط وكذا الخلع والصلح
عن الدم والهبة والصدقة ويصلح بدلا اصليا
فى الخلع للتعليق وتعذر السعية واستثناء الغلة
والخدمة كاستثناء الولد وفى الوصية تصح
استثناء الولد دون الخدمة لانها لا تورث

ولو اوصى بما يملكه منها لا تصح ولو اوصى بها جاز وتكون الخدمة
تسلم لصاحب الرقبة بخلاف الولد اوصى بجارية
وتزوجها الرجل وبحملها لآخر ومات فكاتبهما الموصى له
على الف على ان كل واحد كفيل عن صاحبه جاز استحسانا
فان مات وله دين فاجاز صاحب الولد جاز استحسانا
تبعًا للام وفي الرقبات لا وهو جواب القياس وان
خرج دينه فاديت عتقوا وترث زوجها دون الولد
بخلاف اجازته في حيوته وحصتها دين له وهي امه
فبله في جنايتها وشهادتها وقذفها وان استد عتقها
نظيره مكاتب مات عن ابن ومات اخوه الحر ثم ادت
مكاتبة ترث اباه دون اخيه **باب من الكتابة ايضا**
النفاذ اصل كاتب الحاضر والغايب وقبل الحا
تتوقف في حق الغايب قياسا لعدم الولاية والبدل
يجب

لا يجب على غيره كالثمن بخلاف الخلع وينفذ فيما ينفعه
استحسانا كالولد ويفترقان في الكسب ولا يعتبر رده
ولا اجازته ولا يطالب بعدها كاجازة الكفالة
وكفالة العبد عن سيده وبالعكس وضمان الدرك
في بيع الصبي والمحجور وقبضه فان وهب الحاضر
او ابراه او ادى عتقا لانه مطالب ولا يعتق باداء
حصته للتعلق بالكل وان ابرا الغايب او وهبه
وان اعتقه سقطت حصته ولو اعتق الحاضر
عتق وبرى ويبقى الآخر مكاتبا بحصته ولا يوجد
كالتشفع والقياس ان تبطل لعدم المطالبة ومن مات
منهما وترك اولادا احرارا من معتقه وادى الحي
جر ولاء اولاده كالنسب كاتب عبده عن نفسه وعن
ابنه الصغير فكاتبه صح فان كبر ومات ابوه او اعتق سعى

على نجومه عندهما استحسانا كالمولود فيها
والمشترى عندهما حر كاتب عن عبد بغير امره
يتوقف وان ضمن بخلاف الخلع فان ادى
قبل رده عتق للتعليق ويسترده ان كان ضمن
لفساده والا لا لتبرعه وحصول مقصوده
كهبة المحرم بخلاف البعض الا ان يجيز بدله
حر كاتب عن ابنه الصغير قال محمد لا يصح
الا ان يعقل فيجيز قبل اراد اذا جدده
وذا كله يتوقف كالطلاق والعتاق و
التبرع والاصح انه يتوقف لنفعه كبيع مال
اليتيم والمجنون غير المطبق والمغمى عليه
كاتب عبده وقيل فادى عنه غيره بضمان
او غيره عتق لوجود الشرط ويرجع ان ادى بضمان

لفساده وبامره يحجر ويرجع المولى ان ضمنه
وسلم له ان ضمن الامر بخلاف التبرع
والبعض كالكل بخلاف التبرع بالمهر والثمن
لتعين جهته ولو استاذن البعض واداه عجز
لا يسترد ويباع فيه كالدين كانت نصيبه
بغير اذن شريك له فسخها لتضرره
كالتزوج بغير الكفو وباذنه لا وله نصف
الكسب فان اذن له في قبضه يسلم له
لتبرعه نظيره اذن المودع في قضاء دينه
ولا يرجع بخلاف المودع وكذا لو عجز بعد
اداء بعضه ويصح نهيه ويسترد نصف
ما قبض بعده ويرجع به وان كان الشريك
مريضا يوم اذنه فيها وادى من كسبه

بعد اذنه يسلم له وسعى في نصف قيمته له
او لورثته لتبرعه بالمنفعة كاعارة الدابة
والدار في المرض وقبله او بعد نهيه ادى الورثة
بعد موته نصف الكسب له او لورثته نظرا
ان اديت الي الفا فانت حر في مرضه وليس
للورثة فسخ الكتابة كاسقاط الشفعة والرضا
بالعيب في المرض بخلاف هبته وعتقه ومحاباته
وعند ما هو مكاتب بينهما

كتاب الشفعة

خيرها يقبل الاسقاط كالقصاص والدين فلو سلمت
شفعة هذه الدار سقطت وكذا سلمت لك للمشتري
او وكيله او للبايع قبل تسليمه وبعده قياسا لا
لعدم المطالبة كالاجنبي وبراة المحيل ويسقط
استحسانا لانه قد يطالب كالبراءة عن العيب بعد

بعد البيع او الهبة او الكتابة او الاباق وكالبراء
المولى بائع مكاتبه ابنه او اباه قبل عجزه فان قال له
اجنبي سلمها للمشتري فقال سلمتها لك او وهبتها
او تركتها او اعرضت عنها لك سقطت استحسانا
واللام للتعليل نظيره طالق لدخولك او لمشيئتك
بخلاف الابتداء به كالقصاص وهبت لك ديته
وهو وارث الغريم او سيده صح واجنبي لا قبل
سواله وفي الطلاق يقع بقوله تركت طلاقك
بالنية لا بقوله اعرضت الا ان يكون الترك
جوابا لسوالها كالهبة ولو قال لاجنبي ابتداء
بعتها منك لا تسقط ولو صالحه سقطت للاسقاط
ولا يجب البدل كصلح المشتري نظيره خالع او
صالح عن العمد على خمر او خنزير او حر ولو صالح على
للاجنبي

لا يسقط لانه قررها نظيره اشترى عبدا من غير
مالكه لغيره فقال سلمت لك شراك او للبايع سلمت لك
بيعك كان اجازة وللاجنبي لا الا ان يكون جوابا
كالشفعة ولو قال سلمتها لك ان كنت اشتريتها
لنفسك او بعتها منه لنفسه تعلقت بالشرط

باب من الشفعة

قال الشفيع اشتريت
من زيد وصدقه زيد وذو اليد يدعيها ارثا
فاثبت انها كانت لاب البايع تركها ميراثا له يقبل
للتلقي منه كاثبات البيع ولا يصدقان والتركي
منه فيسلمها بالثمن وان انكره لتكذيبه او يردها
على البايع ليأخذ منه ولو ادعى الهبة منه فالقول
للبايع وحده كما مر نظره بعت ولم اقبض الثمن
وقيل اذا اعترف بقبض الثمن لا يلتفت اليه اصلها

وقد عرفت اصلها اختلاف الشفيع والمشتري فيه والآمر والمأمور

باب من الشفعة

حقها لا يجزى ثبوتا
حضر احد الشفعاء له اخذ الكل لعدم المزاحم
بخلاف احد الغرماء نظره اقر لغايب ثم لحاضر
وبخلاف القصاص للتركة بدليل عفوه بخلاف
القتلين فان قضى له فردها بعيب بقضاء مطلقا
او بغيره قبل القبض وحضر الغايب اخذ حصته
كما قبل الرد بخلاف ابرا احد الغرماء في التركة
ولا يتجدد به لعدم رضاه او لسقوط اعتباره
كاخذ الشفيع وقيل هو قول محمد خاصة بناء على
بيع العقار والاصح غيره وبعد القبض بغير قضاء
يأخذ حصته بالاول والكل بالثاني لانه بيع في حقه
ولا يأخذ بهما لتفريق الصفقة وقبل القضاء للغايب

لاخذ الكل لعدم المزاحم نظره اشتريا شيئا ورد احدهما

بعد تفرق الصفقة اشترى ارضين او دارين في مصر

او مصرين صفقة واحدة فلشفيعهما ان ياخذهما

او يدع وان كان شفيعا في البعض يخير في رواية عنه

وفي اخرى لا شفعة وفي اخرى ياخذ البعض وهو

قولهما كالدار والعبد ونحوه وموضعها شفعة المبسوط

الجار شفيع مع الشريك وعن ابي يوسف لا ويروى عن

ابي حنيفة ويتاخر عنه كدين المرض وباخذ حال غيبة

ويسترد بخلاف دين المرض فان سلم الشريك

قبل القضاء سلم للجار وبعده لا للابطال وطلبه

شرط وقت العلم وعن ابي يوسف وقت التسلم علا

الجل

باب تسليم الشفعة

الشفعة تتجزى استيفاء حضر احد الشفعاء واخذ الكل

الكل فحضر آخر وصالحه على ان ياخذ ثلثها

بخلاف بيت منها لجهالته او بثمنه كالبيع فان لم يعلم

الثالث فللمصالح اربعة من ثمانية عشر وللآخر

اخر سبعة لانه اسقط حقه في ثلث فان كان لها

رابع وقد علم فله ثلثه منها فان لقي الرابع المصالح

اخذ نصف ما في يده لاستوائهما فان لقيا آخر

تقسم ما في ايديهما على احد عشر سهمان وثلثا سهم

للمصالح ولكل آخر اربعة وسدس وتخرج من ستة

وستين اشتريا دارا صفقة على ان لاحدهما سدسها

وللآخر خمسة وهما واخر شفعاء جار ولصاحب السدس

تسعها والباقي بينهما ومن لقيه منهما اخذ نصف ما

في يده صالح المشتري احد الشفيعين على ان ياخذ

النصف وحضر آخر ياخذ نصف المشتري ونصف ما في

يد شريكه فيسلم له

لانه اسقط وما استبقى اشترى دارًا وهو شفيعها

واخر وصالحه احدهم على ان يسلم له الثلث والباقي

بينهم فهي ومسئله اول الباب سواء **باب الشفعة في البيع**

البيع من وجه يبطلها باع على ان الشفيع ضامن الثمن

او الدرك وهو حاضر وقبل جاز استحسانا وبطلت

شفعته كالبايع بخلاف اجازه المستاجر باع بشرط الخيار

للشفيع فاجازه بطلت بخلاف اجازه المشتري

لو كيلها واختلفوا في مضي المدة **باب من الشفعة**

للاخذ بها احكام البيع خلا ضمان الغرر للجبر

البايع رؤية المشتري ورضاه بالعيب لا يظهر في

حق الشفيع كالاجل وبردها على البايع ان تسلم

للمشتري وكلت على الفسخ دون التحول قال الاسبيجابي

والتحول اصح وانما لم تبطلت به ولو بني فاستحقت بعض

نقض بناءه ولم يرجع به كالموهوب له وكالاستيلاد

الاب والمالك القديم عند الاستحقاق واختلفوا

في دعوى الملك بعله في المأسورة **باب من الشفعة الجنايات**

صفة العقد يثبت بقولها كاصله اختلفا البايع

والمشتري في شرط الخيار فالقول لمن انكره كتاجيل

الثمن وتثبت الشفعة ان ادعاه المشتري للبايع لرده

اوله لانه لا يمنع الا في رواية اتفقا ان فيه خيارًا

للبايع وانكره الشفيع فالقول لهما وعن ابي يوسف له

وتثبت الشفعة وتقبل بينته لانه اثبات معنى نظره

شهدا انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى

تقبل بخلاف ولم نسمع منه ولو شهدا انه اسلم

ولم يستثن واخران انه استثنى حكم اسلامه

وكذا الطلاق والعتق ولو ادعاه البايع وانه باق وانكره

المشتري

والشفيع فالقول لهما لاعترافه بالسبب وفي
القياس وهو رواية النوادر له لانكاره وعند
ابي يوسف في المجلس القول له وبعد المجلس لهما
لتمامه شرعا

باب قسمة الشفعة

مناه تجزيها استيفاء حضر شفيعان اخذاها
نصفين فان حضر ثالث ولقي احدهما اخذ نصف
ما في يده لاستوائهما وان لقي الآخر اخذ ربع
ما في يده فان لقي صاحب الربع احدهما اخذ
سدس ما في يده وهذا قياسه وان اجتمعوا
تقسم اثلاثا وكذا لو اشترياها لانه لا يبطل
شفعتهما فان اخذ نصف ما في يده ولقي الآخر
وسلم له ما في يده صح وسلم له ما قبض
نظيره قبض بعض دينه وابراه وما سلمه من

من الآخرين وان لقيهما معا اخذ ثلث ما في يد
كل واحد وان سلم لاحدهما قبل اخذه صح
ويأخذ ثلث ما في يد الآخر لا نصفه فالاحد
الشفعاء قبل الاخذ سلمت نصفها او نصف حق
سقطت وكذا سلمت لك لاحد صاحبيه لعدم
تجزيها بخلاف ما بعد الاخذ لتجزيها به كما لو
اشتريا باع نصف داره واخذها جاره وقاسمه
بقضاء او بغيره وحضر الشريك في الطريق باخذ
ما في يده ولا تنقض القسمة كقسمة المشتري بخلاف
قسمة شريك البائع لانه غير العاقد وبخلاف قسمة
الشفيعين اذا حضر الثالث لتفرق ملكه قال فان لقي
الشفيع احدهما ياخذ ربع ما في يده لا نصفه بخلاف
اخذ الشفيعين والفرق انه افراز بدليل الجبر ومنه
فاسدة

باب المحاباة في الشفعة

تحويل الصفقة كعقد الوكيل باع داره في صحته بالقيمة وأخذها وارثه بالشفعة ومرض فحط عن المشتري شيئا توقف على إجازة الورثة لانه حط عنه كالحط في عقده بخلاف ما لو كان مرابحة او تولية لاحتياره نظرهم وهب أجنبيا فوهبه ويتجدد الحط على الاصح ولو حط او لا صح في التولية وكذا في الشفعة ان سلمها ويبطل بأخذه مريض باع داره بقيمتها او بمحاباة كثيرة يخرج من ثلثه من اجنبي ليس لوارثه أخذها لانه وصية بدليل الضرب وعندهما بالمحاباة في رواية يأخذها بالقيمة كشرائه بالمحاباة وفي أخرى بها وهو الاصح بخلاف القيمة ولا تعمل إجازة الورثة بخلاف الحط باع من وارثه بمحاباة او لا في مرضه فلا شفعة للاجنبي قبل الاجازة لتوقفه وبعدها يأخذها بالثمن وعندهما يأخذها بالقيمة عند عدم الاجازة وبالثمن عندها باع دارا بمائة وكر بعينه وتقابضا أخذ الشفيع بمثلهما فلو رده بعيب بعد أخذ الشفيع رجع بقيمة حصته بخلاف رده في التولية حيث يفسد في حصته ويضمنها للبائع لو جوب ردها وعجزه بصنعه

باب ما تبطل به الشفعة

المدعي يحتاج الى الحجة قال احد الشفيعين اشتريتها لك بامرك فصدقه وكذب الآخر فهو على شفعته ولا يمين عليه لعدم الفائدة

نظيره اقرت انه طلقها في مرضه وقال الورثة
في صحته ولا يجعل اعراضا لقيامه مقام الطلب
وقال بعضهم يجعل ومراده طلب ثم صدقه
والاول اصح بخلاف ما لو سلم الشفيع فقال
المشتري اشتريتها لفلان وصدقه حيث يجدد
ابه لعدم التهمة ولو قال كانت الدار لكا و
اشتريتها قبلي او وهبتك وقبضت وصدقه
فالكل لصاحبه لاقراره بما يبطلها وما ادعا
لم يثبت الوكيل خصم ما دامت في يده ولا تشترط
حضرة الموكل لقامته مقامه بخلاف البائع
وما لو سلم وكذا لو عرفت باقراره قبل خصومته
وبعدها قالوا يبقى خصما وان سلم كدعوى الملك
وعن محمد اقام بينه انه اقر به قبل خصومته يندفع

يندفع حتى يحضر كالبائع

باب ما يكون خصما في الشفعة

ادعى انه اشترى من زيد وطلب الشفعة
فقال اودعني او آجرني لا يندفع لدعوى الفعل
كالغصب فلو صدقه ولا بينة له يندفع اليه
ويستردها لانهما لا يصدقان عليه بنظيره
وهذه جاريته اهداها اليك او وكلني
ببيعها او بهبتها منك ولو قال اشتريت او وهبته
او بعته وقبض او ودعني لا يقبل لانه فعله
ولو صدقه الشفيع او اثبت اقراره او علم
القاضي به اندفعت ولو كانت في يد غير
المشتري واثبت الايداع اندفعت كدعوى الملك
اشترى وقبض ثم وهب او باع وسلم ثم غاب
احدهما وحضر الشفيع اجمعوا ان البائع او

او المشترى لا يكون خصما واختلفوا في ذي اليد
عند ابي يوسف ينتصب ويدفع الثمن اليه ان
جانس الثمن والا توثق منه بكفيل او لوضعه
على يد عدل وعند محمد حتى يحضر المشترى
الآن يأخذ بالشركة الثاني وقوله وقيل مع
ابي يوسف وقيل مع محمد وهو الاصح اصلها بيع
المأذون او هبته ولو قال ذو اليد اودعني
المشترى او آجرني او وهبني او اعارني او غصبت
منه تندفع بقوله لا بنفاقهما على التلقي منه ولو
ادعى الملك لنفسه وانكر ما ذكره فعلى اختلافهم

باب بيع الشفيع بعض داره

باع بعض
ما شفع به شايعا لا تبطل لبقاء السبب ولو باع
ما يلى الجار كله بطلت لزواله دار بينهما بيعت

دار بجوارها والطريق مشترك فاقتسما
قبل الاخذ وسلم الطريق لواحد فالشفعة
له لتقدمه فان سلم فلشريكه لانه جار خلافا
ابطالها بالشركة وهو جار ايضا لانه ابطل
الحق هنا السبب

باب شفعة المضاربة

ما لها فما بينهما بالثلث مضارب اشترى دارا
ثم دارا بجوارها وهو جار ورب المال فالثلث
للمضاربة ولو كان لها جار آخر فالثلث له
والباقي اثلاث ولو باع المضارب فلا شفعة لرب
المال وربحه تستحق به كالملك

باب الصلح

صالح عن عيب المبيع على دار جار اقر بها او انكره
بخلاف خيار الرؤية والشرط والعتق البلوغ
وللشفيع اخذها قبل القبض بحصتها من الثمن

كانه اشتراها وبعده بحصته العيب منه وعن
محمد لا شفعة لعدم المعاوضة كالنكاح والخلع
ولهذا لا يمسك ويرجع به ولا يأخذ من البائع
الا ان يقر لزعمه وقيل هو قياس وذلك استحسان
اشترى شيئا بحصته العيب او تزوج عليه جاز
ولو صالح عنه على مكيل او موزون بغير عينه
او دراهم والثمن دنانير او بالعكس حالة
او مؤجلة جاز بشرط القبض لانه مال فان
باعهما مرابحة جاز واحدهما لا للشبهة نظيره
اشترى ثوبين او ثوبا وباع احدهما او نصفه
بخلاف الشفعة انها لا تمنعها نظيره صالح
عن دينه عليها او اشتراها بعرض فان ردها
بعيب قبل اخذه بقضاء بطلت شفعته اطلق

اطلق الجواب واختاره الاسبيجابي وغيره
لبطلان الصلح وبه تقوم الوصف وقيل
في اقرار البائع به يأخذها لزعمه واختاره
الصدر الشهيد نظيره صالح على دار ورد كلها بالعيب
اشترى دارا وصالح عن عيبها على جارية اخذها
الشفيع بحصتها كما مر فان رد الجارية بعيب
بقضاء بسببه او باستحقاق او بخيار رؤية او
شرط او استحقت رد الشفيع الدار او الثمن كالبيع
بالمحاباة وباقراره بقضاء يسأل الشفيع ان صدقه
فكذلك لظهوره في حقه وان كذبه فطلب المشتري
يمينه حلفه فان حلف لا شيء عليه ولا شيء على
البائع وان نكل فحسر كما مر فان وجد الشفيع
بالدار عيبا آخر بعد رد الجارية وردها بقضاء

فالمشتري على حجته في الوجهين قيل معناه في العيبين
لزوال المانع نظيره صالح عن عيب وباع ثم
تقايلا الصلح ورد عليه وقيل معناه بقضاء وبغيره
نظيره صالح عن عيب على ثوب وباع ثم رده
بقضاء او بغيره ورد المبيع عليه بقضاء

كتاب الوكالة باب الوكالة بالبيع

الوكيل كالبايع دفع اليه الفا وامره ان يشتري بها
جارية فاشترى وضاعت قبل نقده يرجع بها
مرة وفي المضاربة كل مرة لبقائها وانتهاء الوكالة
ولو نقدها فردت عليه بعيب الزيافة فهلكت عليه
بخلاف الرصاص والستوقة وبالرد ينقض القضاء
الا قضاء كبدل العتق نظيره امر المودع بقضاء
دينه بالوديعة وذكر الكرماني انه قولهما هل يرد
مثلها ويرجع بالجياد فعلى اختلافهم وكيل قال
بعت وسلمت وقبضت الثمن وهلك او دفعته
صدق لتسليطه ويحلف كالمودع والثمن على المشتري
وفي بعض الروايات لا يمين ولا يحلف البايع على البيع
لعدم الفايدة وقيل يحلف ويضمن بنكوله لا بتلافه
نظيره اقر بعين في يده لابنه الصغير فادعاها
غيره فان رد على الوكيل بعيب غرم الثمن ولا
يرجع به لعدم تصديقه ويباع فيه والفضل
لمالكه كموت الموكل او غيبته غيبة منقطعة
ولو اقر الآمر بقبضه وانكر دفعه او هلاكه
رجع عليه والجارية له لاقراره نظيره اقر
بدفعه وادعى انه غصبه ولو وكله ولم يسلم
فادعى ذلك لا يقبل ويدفعه المشتري ويرجع به

وان زعم انه ظالم او يفسخ لزيادة الغرم ويرجع
بما نقد وكله ببيع جاريه بينهما فباع واقر الامر
بقبضه سقطت حصته ويسلم الباقي للبايع اعترافه
كاقرار الوارث بقبض الاب وكما لو ابراه وحلف ما
قبض ولو اقر البايع بقبض الامر الثمن كله سقط
نصفه باعترافه والباقي بينهما ولا يضمن كشاهد
العتق ويحلف كل واحد على دعوى صاحبه وكذا
المامور بالبيع لو اقر بقبض الامر وحلف لا امر
فان حلف برئ وان نكل ضمن ويستحلف الامر
وقيل لا كالمودع يدعي قبض المالك من منزله

باب الوكالة بالبراءة

من ملك شيئا ملك
تمليكه قال لغريمه ابرئ نفسك او هب او حلل
صح وكذا لو سأله فقال ذاك اليك وقيل لجبابه لا
لا يبرأ ومراده بالاداء ونحوه للعرف قال العتقي
او قالت طلقني فقال ذاك اليك كان تمليكا وبكلوا
في علته نظر او وصى اليه بثلثه يضعه حيث احب
او شاء بخلاف الدفع والصرف والدين كالعين
امر عبده ان يكاتب نفسه لم يصح كالبيع بخلاف
النكاح امر غريمه او كفيله ان يبرئ صاحبه
او بهبة جاز امره ان يبرئ عبده المأذون
او ان يهبه صح قال حللني فقال ذاك اليك
والطعام له كانت اباحة لنظره ايذن له في اكل
طعامك ولبس ثوبك

باب الوكالة في البيوع

الفاسد يدخل تحت الاذن وكله ببيعه بالف
فباعه بها الى العطاء وسلمه فمات او اعتقه
فعليه القيمة كبيع المالك وله قبضها كالثمن نظرا

باع بشرط الخيار وهلك ولو باعه بخمسمائة اليه

توقف للمخالفة كالجائز فان مات ضمن ايهما شاء

والبائع يرجع وينفذ بيعه كالمودع بخلاف المشتري

وان اعتقه توقف كالملك وعند محمد لا كالظهار

وكله بشراء عبد بالف فاشتراه بها الى العطاء وقبضه ومات ضمن القيمة ويرجع بها

لدخوله تحت الامر بدليل حذف المفسد نظيره

وكله بالف فاشتراه بتسعمائة ينفذ عتقه للملك

بخلاف الوكيل لعدمه ولو زاد في ثمنه عشرة

نفذ عليه دون الامر كالجائز ولو امره بالبيع

الى اول عطاء فباع الى الثاني لا ينفذ للمخالفة

كنقص الثمن نظيره بعه الى سنة بالف فباعه

الى سنتين ولو باع بها الى اجل مجهول دونه جاز نظيره

بعه الى سنتين فباع الى سنة والوكيل بالشرى

على عكسه امره ببيع عبده بالف فباعه بها وبمائة

رطل خمر في الذمة نفذ فاسدا بخلاف الخنزير

لانه لا يصلح ثمنا وكذا بعينها في حصة الالف عنده

كالكر بخلاف الوكيل بالبيع المطلق وعندهما

لا بناء على بيع البعض قال الكرخي معناه ان يكون

حصتها دون الالف عندهما وبها وبميته او دم

ينفذ بالاتفاق كالشرط الفاسد وكل مسلما في بيع عبده

او نكاح او خلع او عتق او صلح عن دم على خمر

ففعل على خنزير او بالعكس لا ينفذ للمخالفة نظيره

باع بالف ورطل خمر فقبل بخنزير او بالعكس باع

بالف الى اجل فقبل حالا او الى نصفه جاز لانه

انفع بخلاف العكس نظيره باع بالف وقبل بخمسمائة

او بالفن امره ببيع عبده من نفسه بالف فباعه بالالفي
او نحوه صح وعتق وعليه الثمن الى اجله للتعلق كفعله
بنفسه وكذا الخلع والصلح عن الدم والكتابة
للمساهله نظيره اعتق وتزوج على ثوب هروى
والقبض لمولاه لانه سفير ولو قال العبد اشترى
نفسي من مولاي بالف الى العطاء ان اطلق يقع له
بخلاف توكيل غيره للمخالفه وان بين بان قال
بع نفسه منه عتق بها الى اجله والقبض لمولاه
للامر وان قال اشتريته منك لنفسه عتق ومن
قيمته ويرجع بها عليه وفي رواية نفذ بالثمن
كالاول وهو طعن عيسى والكرخي وبل فيهما ما
واستحسان ولو كان مدبرا او مكاتبا او ام ولد
نفذ بالثمن بالاتفاق وكل عبدا في شرى نفسه

نفسه ان اطلق يقع له ويعتق وان بين يقع
للامر والثمن في رقبته لرضا مولاه بخلاف
توكيله بغيره وليس له حبسه لانه مسلم
كبيع الوديعة ويرد نفسه بعيب لا يعلم به
وقت البيع والفاسد كالجايز لكنه بالقيمة
وباستعماله يصير مستردا للفساد بخلاف الجايز

باب خصومة الوكيل وكلاهما يقبض

دينه فاثبتهما الحاضر لا يعيدها الغايب
كاحد الورثة بخلاف المتعددة ولا ينفرد
بالقبض كالوكيلين بالخصومة او بالبيع والوصايه
كالوكالة عندهما خلافا لابي يوسف بناء على استبداد
فان قضى بها وكتب الغايب يكتفي بالحاضر
عنه ويخير القاضي عندهما ولا يراعي اختياره

كالوصية بعلمه باب الوكالة بالبيع

الوكيل مصدق في برآية دون رجوعه

دفع اليه الفا وامره ان يشترى بها عبدا

ويزيد من عنده الى خمسمائة فاشترى وادعى

الزيادة وكذبه الآمر يتحالفان ويقسم اثلاثا

للتعذر بخلاف شرى البعض مقصودا ولم يملك

الانشاء لم يصدق بخلاف شرى المعينة

حال قيامها والبداية بالوكيل قيل هو قول الكل

لبثاته دون الامر وقيل هو قول ابى يوسف

الاول وعلى قوله الآخر وهو قولهما بالامر كالبائع

والمشترى قال الكرخى وجدت الرواية منصوصة

عن محمد فيه وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما

فالوكيل اولى كالبائع باب الوكيل بقبض الثمن اصله

ما مر اقر بقبض الآمر الثمن بعد المشترى

ويحلف الوكيل لقد قبض مالك كالمودع يدعى قبض

المالك من منزله ولو اقر انه غصب منه او استقرض

مثل الثمن بعد البيع برئ ولم يضمن لانه استيفاء

كاقراره به وقبله يبرأ ويضمن خلافا لابى يوسف

كابرائه لكنه يحلف الامر لاعترافه بالسبب

كالمودع يحالف ثم يدعى العود وكذا لو اقر انه

استاجر المشترى بمثله وعمل او جرحه جرحا

يبلغه ارشه او كانت امراة فتزوجها عليه

ودخل او اشترى به شيئا نظيره فعل بنفسه

او ابراه او اقر ببراءة الآمر باب الوكالة بالشرى

وكله بشرى جارية بالف فاشترى ولم يقبضها

حتى نقده فاستهلكه حبس بالثمن ويطالب به الوكيل

خاصة

لانه العاقد فان قضاه الامر رجع به كمعير
الرهن وتجبر وان ابى والوكيل معدم باعها
القاضي به كالرهن وبشرط رضا الامر عنده بناء
على الحجر على الحر والفضل له والنقص على
الوكيل فان نقده الوكيل وقبض واطلع على
عيب فله ردها مادامت في يده لانه حقه لخيار
الرؤية والشرط فان ادعى رضا الامر به
لم تقبل الا ببينة ولا تحلف لانه نائب كالاب
والوصي والوكيل بالخصومة وكدعوى الشركة
من غايب وينبغي ان تحلف كدعوى رضاه فان
ردها وحضر الامر فادعى الرضا تسلم له ولا ينفذ
باطنا لحق الغير كالمعتدة وان كان قبض الثمن
وهلك ضمنه الوكيل لبطلان القبض والنقض
ويسلم

ويسلم والعهدة عليه والتصادق اظهر
في حقه فان صدق الوكيل البايع بعد ردها
ردها عليه وان شاء امسكها لاعترافه
فان ردها وكذبه الغايب تسلم له
وان صدقه فهي للامر والعهدة
عليه لبقاء العقد ولو هلكت في
يد الوكيل واستحقت ضمنه
بقبضه وبطل البيع وتسلم له
ويرجع بالثمن وبرده كما في الرهن
بخلاف المضاربة والغصب
وان شاء ضمن البايع ونفذ البيع
ولا يضمن الامر وان وقع القبض
له بخلاف ما لو باشره ووكله بالقبض

لانه نائب فيه بدليل النهي بخلاف الامر
باتلاف مال غيره لفساده نظيره قال
اقتل عبدي اقتل زيدا او احفر
في الطريق احفر في داري او في هذه
وهو ساكتنا باب الوكيل
لقر بالقبض باع ثم وكله بقبض
الثمن فقال قبضت وهلك او دفعته
صدق فان رد بعيب لا يضمن ويباع
فيه بخلاف الوكيل وقد مر والوصي
بعد بلوغ الصغير كالوكيل امين القاضي
اذا باع التركة في الدين وقال قبضت
ودفعته وكذبه الغريم في الكل او في
دفعه برئ المشتري لما مر فان ظهر له

له غريم آخر لا يتبع الاول وان رد بعيب
نظر ان صدقه الغريم في القبض
ضمن لانه عمل له نظيره وكل صبيا
او محجورا ويرجع في الثمن والفضل للورثه
والنقص عليه وان كذبوه نصب القاضي
من يرد عليه ويباع في ثمنه لما مر
ولا يرجع بنقصه ولا يزاحم به غيره
وان استحق فعلى ما مر وان باعه
القاضي واشهد انه باعه منه
وقبض ودفع الى الغريم وانكره ثم عزل
او مات وظهر له غريم آخر شاركه
لان اشهاده حجة فان رد عليه بعيب
رجع عليه ويباع به والفاضل للورثة

ان نقص وظهر للميت مال رجع فيه
لثبوته في حقه **باب الوكيل**

يضمن الثمن وكيل باع وضمن الثمن
او قبل الحوالة به لا يصح قيل لانه غير
مطالب فاشبه بدل الكتابة او هو امين
كالمودع والمضارب والاجير المشترك
عنده بخلاف الوكيل بقبضه وولي
الزوجة لانه نايب بدليل النهي فان
اداه الوكيل او صالح الموكل صح
وكان متبرعا كصلح المتوسط
وعلى الانكار بخلاف البيع والصلح
على ان يكون الثمن له لتعذر
الاسقاط ولا يشبه صلح الكفيل

لوجوب الدين له بدليل الرهن ولو
أحال البائع الامر على المشتري صح
وكانت وكالة نظيره احال رب المال
وله عزله ويصح قبضه بعده كما قبل
الحوالة ولو امره بالبيع ونهاه عن
التسليم بعده حتى يقبض الثمن صح
نهيه عند ابي يوسف كما لو لم يسلمه
او قال لا تبع حتى بعض او بعه غدا
فباعه اليوم او بنقد فباعه
لسنة او من فلان فباعه من غيره
بخلاف اشتر من فلان لعدم الفايدة
وان سلمه يسترده وان تعذر ضمن
الثمن وعندهما لا يصح نهيه لانه حقه

كنهي المأذون عن بيع ما في يده ونهي
المودع عن تسليم الوديعة بعد بيعها
وقيل هي فرعه الابراء وعلى هذا لو نهاه
بعد البيع وكله مطلقا ببيع ما في
يده فباع بنقد فله حبسه وباجل
معتاد او غير معتاد عنده لا كبيعه
بنفسه وان سلمه بغير اذنه ضمن
الثمن وان هلك عنده لا شيء عليه لانه
حقه بخلاف ما لو قبضه قبل بيعه
وقد نهاه وهلك قبله او بعده نظيره
وكالة الغاصب ويتخير المشتري
كقتل المبيع او غصبه وموته وقيل
ينفسخ لتبدل المالك وكله بيع الوديعة

الوديعة واستردها قبل بيعه او بعده
فله حبسها وان سلمها قبله صح وكذا
لو باعها بنفسه من المودع واستردها
قبل الوصول اليها والحاصل ان له
حق المنع وللوكيل حق التسليم فيعتبر
السابق وكله وقال لا تبع الا ببينة
او بحضرة فلان او حتى يشهد او بع
بشرط ان تشهد صح بغيبه لانه
مقيد بخلاف بع بشهود او بع واشهد
وقيل بشهود كالاول للالصاق ولو قال
برهن او بكفيل او خذ رهنا او كفيلا صح
ولو نهاه عن قبض الثمن او قال بع بشرط
ان لا يقبضه فله قبضه لانه حقه

ولو باع بنفسه ووكّله بالقبض وقال
لا تقبض الا ببينة او بحضرة فلان
او نهاه عنه صحّ كنيا بينه
باب الوكيل يرد بالعيب
يد الوكيل يد الموكل حتى يمنع للوكيل
ان يرد بالعيب قبل قبضه وكذا بعده
قبل تسليمه فان امره الامر برده
فرضي به او ابرأ البايع صح في حقه
وعن الامر بخلاف براءة الثمن عند
ابي يوسف وقيل هنا عنه كذلك
بخلاف ما قبل القبض ولو بعيب
عنده قبل رضاه لزم الامر لانه في
يده ويرجع بالنقص ولو رضي به واختار

واجاز الامر رده فاطلع على عيب اخر
لا يرده على الامر انه يرده عليه
نظيره باع من بايعه فاطلع على عيبه
وفي المنتقى له رده وجعله قول ابي حنيفة
والى يوسف ولا على البايع لتخلل ملكه
لكن القاضي يولّي رده ويرد على البايع
لزوال المانع في النوادر عن محمد
اشترى لابنه واشتراه لنفسه منه
ليس له رده وينصب القاضي من يرد
عليه ثم يرده لابنه وكذا لو باعه
ماله وفي الزيادات باع من وارثه
ومات له رده بخلاف الشرى منه
وعن خواهرزاده باع من موكل بايعه

واستغنى بتراجعون لاحتمال الفايدة

باب الوكالة في الطلاق

قال امر امراتي بيدك فطلقها او طلقها

فامرها بيدك وفعل في المجلس يقع واحدة

باينة لانه تملك وحكمها البينونة

بخلاف امرها بيدك في تطليقة

او بتطليقة ولو قال طلقها فقد جعلت

ذلك اليك او قدم او اخر فهي رجعية

ويبطل بقيامه ولو قال طلقها فابنها

او ابنها فطلقها فقد وكله في واحدة

باينة وقالوا في باينة ورجعية

للعطف ولو قال طلقها وقد جعلت امرها

بيدك فالاول توكيل وفي الثاني تمليك

استشهاده خذه هذه الالف مضاربة

فاعمل بها في مكان كذا او ان كان لكفيل

فاقطعه او اخبر بموت غريمه فقال

فقد ابرأته يتقيد به بخلاف الواو

كتاب الحوالة

موجبها نقل الدين وقبل المطالبة

ابراء المحيل او هبته لا يصح بخلاف

المحال عليه ويرجع في الهبة ان لم

يكن عليه شيء بخلاف الابراء ولا يرتد

برده كالكفالة قال الاسبيجاني

وينبغي ان يريد لنقل الدين اليه احال

غريمه على غريمه على ان يأخذ مما له

عليه وقبل جاز كالتقييد بالوديعة

والغصب القايم ولو وهب المحال المحال عليه
او استوفى منه برئ عن دين المحيل
للمقاصة وان ابراه لا وكان اسقاطا
كابراء الغاصب في حق العين لا كهبته
بخلاف براءة الوكيل بالشرى
لان الثمن عليه وتعذر اسقاطه
بخلاف البعض بدليل الشفعة
ولو اجله سنة صح ولا يرجع
المحيل عليه لبقاء الشغل بخلاف
الابراء ولو قضاه المحيل بعد يجبر
عليه كمعير الرهن ويرجع بدينه
حالا لزوال الشاغل ولو صالح
المحال عليه المحتال على بهرجة او

او زيف جاز والجياد له كالكفيل
وكالصلح على ثوب قليل القيمة
بخلاف الصلح على البعض لانه
ابراء لا معاوضة فلو مات المحيل مفلسا
وعليه دين فالمحتال اسوة غرمائه
وان لم يكن منهم لعدم يده وتبقى حصته
مؤجلة لرضاه ويرجع بما بقي ببطلان
الحوالة وفي القياس يقدم للشغل
كالمرتهن ولسبق التعلق كدين الصحة
وبه قال زفر عليه نبهرجة ودينه
جياد فاحتاله بجياد على ان يأخذها
بما عليه والمحتال عليه غايب لا يجوز وان
اجاز وفي حضرته ان قبل صحت استحسانا

وكان صرفا بين المحيل والمحتال بشرط
الحوالة او الكفالة وبشرط القبض
في مجلسهما وان أدّى بعد التفرق صح
لبقاء امره وبرئ ويتراجعان وقيل
عنه ينعزل كالمامور باداء الزكوة
وكذا لو صالحه على جياد على ان يحيل
عليه او يضمن وله دين عليه كفيل بماله
صالح غريمه او احاله حوالة مطلقة
برئا ان شرط برائته خاصة وان
مات المحال عليه مفلسا عاد الدين عليهما
او عليه في الثانية نظر قال اجنبي
لمحتال بما على بريا وان قيد براءة الكفيل
فكما شرط عليه زيوف ودينه جياد

جياد فاحاله بالزيوف على ان يعطيه
الجياد او منها الزيوف او الجياد له بطلت
بخلاف التقييد بالوديعة والغصب
القايم لكونه عينا نظره باع بشرط ان
يحيل بالثمن بخلاف ان يحتال لبقاء
المطالبة وان تحولت كشرط الجودة
والكفالة فان أدّى الزيوف رجع بها
او ضمن المحيل لما مر ولو صالحه
من الجياد على زيوف على ان يحيل بها
عليه جاز بطريق الحط كما لو صالحه
من الف على خمسمائة على ان يحيل عليه
بالباقي والحاصل ان الشرط في البراءة
جايز وفي التمليك فاسد قاله الرازي

يحيل ابرا المحتال عليه عن الجودة على ان يحيل عليه بالباقي غريما له وانه
جايز كما لو صالح من الالف على خمسمائة على ان يحيل عليه
بالخمسمائة غريما له جاز فكذا في الوصف وهذا لان الصلح
على جنس الحق مبني على الاسقاط والتجوز ببعض الحق وفيه معنى
الاسقاط والابراء كما ان فيه معنى التمليك والمعاوضة الا ان جهة الاسقاط
راجحة او متى تعذر جعله تمليكا ومعاوضة يجعل ابراء واسقاطا ولهذا
لو لم يقبض بدل الصلح في المجلس جاز فاذا كان اسقاطا وابراء فشرط الحوالة وانه
لا يبطل بالشروط الفاسدة كالهبة الا ترى انه لا يبطل بجهالة البدل فصار كالنكاح
لما جاز مع جهالة البدل لا يبطل بالشرط الفاسد بخلاف المسئلة الاولى لانه باع الجياد
منه بشرط ان يحيل عليه غريما له لانه احال بالبهرجة على ان يكون الجياد له مكان البهرجة
وهذا معنى البيع ولا فرق بين ان ينص على لفظ البيع وبين ان يذكر معنى البيع وليس
في البيع معنى الاسقاط حتى يجعل اسقاطا

وعليه تجرى السايك فلومات المحيل مفلسا
فالنبهرجة بين غريمه له نبهرجة وعليه
جياد فأحاله على أن يأخذ النبهرجة
صح وكان خطا للوصف وكذا لو صالحه
على أن يحيله ولا يشترط القبض للابراء
عليه دراهم ودينه دنانير فأحاله على
أن يعطيه الدنانير او دراهمه منها
او مثلها منها لا يصح لما مر احال غريمه
على رجل بشرط أن يعطيه من ثمن عبده
او داره صح لملائمته نظيره اذا قدم مالي فانا
ضامن لك وكشرط الايفاء الى الحصاد والدياس
ولا يجبر على البيع ويعطى جبر لتمكنه ولو شرط
من ثمن دار المحيل لا يصح الا ان يأمر ببيعها

ببيعها العجزه قبله ولا جبر خلاف
العدل للتعلق ولا تضمن الفضل
كالوديعة والغصب كتاب
الكفالة الابراء يتم بالمبرى كالطلاق
والعتاق كفل ببدل الصرف
وادى في المجلس صح ويرجع بشرطه
وان يفرقا قبله بطلت ولا معتبر
بقيامه فلو ابراهما في المجلس
برئ الكفيل ولا يرتد برده كالعتق
والاصيل لا الا ان تقبل لتضمنه
الفسخ بخلاف الدين باع عشرة
بدينار واحاله بها على حاضر
وقبل جاز بشرط القبض فلو ابراه

في المجلس صح ولا يشترط قبوله ولا رضا
المحيل لعلمه بتفرده ويبطل البيع لما مر
وكذا ان قبل الحوالة بغير امره لكن
لا ينفسخ حتى يقبل المحيل لعدم رضاه
له عليه جياد فقال اعطني بها نبهرجة
او اقض غريمي هذا الفا نبهرجة جاز
ولا يشترط القبض للابراء بخلاف
ما تقدم نظيره اشترى نبهرجة بجياد
ثم امر غريمه ان يوفيها من جياده
جاز بشرط القبض ولو شرطه في البيع فسد

باب البراءة من الكفالة

ابرا ابنه في مرضه عن كفالته بنفس
غريمه جاز كالعفو عن الدم وكذا لو
لو كان اجنبيا وعليه دين ولو كان
كفل بنفسه على انه ان لم يواف به
في وقت كذا في مكان كذا فعليه المال
برئ عن الاولى دون الثانية لوجوبه
في الحال نظيره كفل بما ذاب له او بما
يذوب له وقضى في المرض يعتبر من
جميع ماله وكذا لو كان اجنبيا
وعليه دين والا يعتبر من ثلثه
ادعى انه كفل بنفس غايب فشهد
غريماه بها تقبل الا ان يكون ما ادعى
به مشتركا والمكنة موهومة او ضمنه
كاحضار القاضي غريمه بدعوى غيره

كتاب الصلح

ادعى عليه الفا فجحد او سكت وصالحه
على جارية واستولدها فاستحقت
يغرم عقرها وقيمة ولدها ويرجع
بدعواه لا بما غرم لانتقاض الصلح
كاستيلاد الموهوبة والمزفوفة
وان اثبت دينه ببينة او نكول رجع
بقيمة الولد دون العقر لثبوت
المعاوضة كالمبيعة وكذا في دعوى
الدم الا انه اذا ثبت رجع بقيمتها
ايضا لا بالدية لانه لا يقبل النقض
كالعتق والنكاح والخلع فرقا بينها من المال
وبني بيع نفس العبد منه بجارية
واستحقت بانه مال كعتقه على خمر او

او هلكت فان المولى يرجع على قيمة العبد وعند محمد يرجع بقيمة الجارية وحاصل الخلاف راجع الى ان هذا مقابلة المال بالمال او بغير المال فيرجع بقيمة البدل كما في النكاح والخلع والصلح عن دم العمد وعند هما مبادلة المال بالمال فيرجع بقيمة المبدل كالبيع ٥

او ختزير لخلاف الخلع عليها نظيره اشترى
اباه بجارية واستحقت او هلكت عنده
ولو كاتبه على جارية واداها وعتق ثم
ردت بعيب باخذ مثلها وان تعيبت
عنده رجع بنقصها قيل هو قول محمد وقيل
قول الكل نظيره صالحت زوجها
من نفقتها المفروضة على ثوب واستحق
او ردته بعيب رجعت بنفقتها وبدون
الفرض يرجع بالقيمة ادعى امة وانكر
وصالحه على امة واستولد كل واحد
امته واستحقت المصالح عليها فكدعوى
المال لكنه ان ابى رجع بقيمة
جاريته لا بعينها لصحة استيلاده

كعتقها وان استحقت الاخرى لا غير
رجع بقيمة جاريته لما مر لا بقيمة
الولد والعقر لانه اسقاط في حقه
بدليل عدم الشفعة لو كانت دارا
بخلاف المصالح عليها ولو اصطلحا
على ان ياخذها ويدفع اليه امة
من عنده فكل مغرور في قيمة ولده
للمعاوضة ظاهرا وعن محمد ان
المدعي لا يرجع بها بناء على زعمه
ولو كانتا دارين تجب الشفعة
فيما ادعى دارا وجحد فصالحه
على دار وبنى احدهما فالبناء كالولد
عنه وعندهما بعض اصلها بناء الملك

المشتري شرى فاسدا اشترى امة
واعتقها ثم زوجها ممن يعلم بصنعه
واستحقت يغرم قيمة الولد ولا
يرجع به الا ان يشرط عليه حريتها
بخلاف المشتري وان لم يعلم
فولده رقيق لعدم غروره اشترى
امة واستولدها ثم اعتقها وتزوجها
واستولدها واستحقت يغرم قيمة
الولدين ويرجع بالاول لا بالثاني لتبدل
السبب كبائع البائع وعن ابي يوسف بهما
قال بعضهم وانه اصح وعليه عقر
واحد لزعم المستحق كالنكاح الفاسد
نظيره وطء مكاتبته او من ظن عتقها

اوطلاقها او جارية ابنه مرارا
بخلاف ابيه او امه او زوجته
وفي المشتركة اختار برهان الدين
ذكره لعدم الشبهة في نصيب الشريك

باب الصلح في الساحة

المشترى مقر بعدم ملكه بخلاف المصالح
تنازعا في ساحة كل يدعي انها له
وفي يد لم يسمع بغير بينة لعدم
اليد فان سلمها احدهما للآخر بعبد
وتقابضا فبني واستحق او وجد حرا
انتقض الصلح ويرجع بدعواه ولا
تثبت يده بينا به لقيام المنازع وليس
له دفعه ولا يمنعه من سكناها حتى

حتى تثبت كما قبل الصلح بخلاف ما لو
اشتراها منه بعبد لاعترافه بالملك له
او بعدم ملكه فتنقطع منازعته لكن
لا يقضى للآخر بالملك لعدم ملك المقر
او ثبك ويترك في يده وقيل عنه يجب
ان يضمن قيمتها لانه يزعم انه ملكها منه
ولو كانوا ثلثة فصالح احدهم آخر
على عبد وسلمه على ان يسلم اليه
الساحة وابى الثالث فله نقض الصلح
كاباق المبيع وتخمر العصير وبه
يعود على دعواه بخلاف شرائه ولو لم
يشترط تسليمها اصح انه يصح و
يلزم بطريق الاسقاط ولو كانا اثنين فصالح

والشرى لما مر فان نازعها مالك
قبل بنائه في الساحة او تصرف فيه
فعلى ما مر وبعده لم يلتفت اليه
وسلم له لثبوت يده الآن يثبت
ومتى نقض نفذ باطنا وبمرته في اثبات
ملكه بعده كعود الآبق وفكاك الرهن بعد

كتاب الاجارات

في الاجارة الفاسدة يجب اجر المثل
بالاستيفاء وبالتمكن اختلفت فيه
عبارات المبسوط بخلاف الباطلة
كما في البيع دفع اليه كرا ليحمله الى مكان
كذا بنصفه وحمله فهي فاسدة كقفيز
الطحان ونسج الغزل وهو لم يملكه قبل

قبل بلوغه وان بلغ فله اجر مثله
لا يزاد على نصفه بخلاف المضارب
ونحوه عند محمد لعدم رضاه وبخلاف
البيع للتقوم وعلمه نظره اسكنتني
بغير شي ملكتني بغير عوض فان يملك
في يده فلا ضمان عليه عنده كالصحيحة
وكذا عندهما فيما لا يمكن التحرز عنه
وبفعله يضمن بالاتفاق لتقصيره
ولو استأجر ليحمل نصفه بالباقي
فهي باطلة لتمليكه وان هلك في
يده قبل حمله او بعده ضمن نصفه
لوجوب رده ولا يضمن الباقي بالاتفاق
كمعين القصار نظيره باع نصفه صحيحا

او فاسدا وخلى بينهما واستاجره
على حمله جعل التخلية قبضا فيهما
باب منها ايضا
الوكيل اصيل في حقوقها كالبيع
استاجر لغيره بامره دارا سنة
باجرة حالة او مؤجلة وقبضها
ولم يطلبها منه حتى مضت المدة
فعليه الاجرة ويرجع بها لقيام
يده كهلاك المبيع في يده وان
طلبها ومنعه ان كان لحق بان
شرط التعجيل او عجل بغيره
يرجع بما قبل المنع لا بما بعده
نظره هلك بعض المبيع قبل منعه

منعه وبعضه بعده وان كانت
مؤجلة او اطلق رجع عليه
لانه نائب ولا يجعل غاصبا
لتعذره والمنافع لا تضمن به
بخلاف المبيع وبخلاف غصب
غيره منه او من موكله لفوات
يده ولو سلم ثم عدا عليه فاخرجه
وسكن كذلك ولا تضمن نفسها
بسكناه كالامر ولكن بخلاف
نظره استاجره لسكن فاسكن غيره
او آجره
باب الاجارة تكون بين اثنين
القضاء بحسب البينه استاجرا
دابة الى الكوفة وبلغاها فقال

أحدهما اليها جائيا وذاهبا وقال
الآخر الى مكة كذلك فالقاضي
يقضي بها للموجر لاعترافهما ولا
يقضي لهما لعدم الحجة نظره
وهبني فلان هذا او اهداه الي
ولا ينزعها ويمنعها من المضي بها
حفظا لليد الا ان يتفقا على
شيء يدفعها وذلك لقطع الخصومة
وان طلبا منه ان يأمرهما
بالنفقة او بيعها لا يفعل لغير
بينة للتهمة فلعلهما غصباها
الا ان يراه مصلحة وتعلقه
لشرط الصدق نظره هذا لفلان

لفلان لقطة او ضالة وان اقاما
بينه لا يقضي بالاجازه لعدم الخصم
وتكون امانه ويخير من ان
يبيعها ولا سبيل للغايب عليها
بعده لنفاذه ويحفظ الثمن
كالغير من ان يأمرهما بالنفقه
نظرا له والبينة للكشف كمن
قال بعته وغاب قبل النقد
ولو اثبتا موته وقبضه الاجره
وفاتها الاجره وقبض الباقي منهما
لانه خصم عنه ولو استأجراها
الى مكة وبدا لاحدهما ان يقيم
بها لا يتعرض لهما لما مر وان اثبتا

لا تفسخ الاجارة لغيبته وللخير

من ان يوجر نصيبه منه او من

غيره خلافه عنه بخلاف الابتداء

وليسعه تركه بالاجارة

تصدق فيها الربح في العقد الفاسد

بخبث طيب في الباطل اشترى طلعا

واستاجر النخل ليتركه عليه مدة

معلومة تطيب الزيادة له ولو لم يجب

الاجر لبطلانها نظيره استاجر عنبا

او بئرا لسقي نفسه او دابته اوبقرة

ليشرب لبنها وفي الاجارات استاجر

شجرا او حايطا لتجفيف ثيابه لا يصح

لعدم العرف اشترى قصيلا واستاجر الارض

للبن والارض لتبني من ترابها وهذا ان محل الاجارة المنفعة وهي عرض لا يتقوم بنفسها ولا تتصور بقاؤها ولا يتقوم بنفسها ويجوز بيعها بعد وجودها وما يجوز بيعه بعد وجوده ولا يستحق بعقد الاجارة الا ترى انه لو استاجر النخل ابتداء لا يصح فان قيل لما لا يصح لعدم المنفعة كاستئجار الارض السبخة والجحش وهنا له المنفعة قلت المنفعة بشرب الماء الذي يسقى به النخل ولو استاجر بيرا او عينا ليسقي نفسه او دابته لا يصح عا انه ... لو استاجر نخلا ليبسط ثيابه وتجفيفها لا يصح وان كانت له منفعة لما انه غير متعارف والاصل في جوازها العرف

بقي فان حضر وكذبه استرده لتصادقهما على التلقي

منه وان استهلكه فله تضمين المفتر قيل هو قول محمد

وقيل هو قول الكل وان ظفر بالقابض ضمنه لاتلافه

ولو قال او دعني ولا ادري لمن هو لم يدفع اليه الا

ببينة ولو قال هذا مالك او دعنيه فلان وليس

بعبد لي وقال عبدك لا يقبل قوله ولا بينته الا

ان يدعي موته لما مر وهب عبد جارية لا يبقى

خصما في رجوعه بعد تسليمها الى سيده كالمودع

وقبله المأذون خصمه والمحجور لا والقول للواهب في

الاذن واصل الحجر لتغير صفة العقد ولا تقبل بينته

العبد بالحجر لانه نفي كوكيل الخصومة يدعي العزل

بخلاف دعوى الوديعة لدفع الخصومة ولو اثبت

اقرار الواهب به تقبل والخليفة على علمه نظيره ادعى

المشتري بالحجر

او الغصب منه فاثبت اقراره انها لفلان بلا
مال او اشترى او باع فاثبت اقرار غرمائه بحجره
للتناقض ولو غاب بها فتبيد ليس بخصم وان كانت
في يده ان صدقه انه لو وهبه او قال اودعني
ولا ادري من وهبه فاثبته رجع فان حضر بعده
وانكر رقه وقد ازدادت في بدنها اخذها ولا رجع
بما للزيادة وان ماتت ضمن القابض بقبضه
او المقر بدفعه او باقراره عند محمد والمودع
لا يرجع لصحة رجوعه في زعمه ولو اقام انه عبد
الذي في يده الجارية وانه باعه من فلان وسلمه
لا تقبل لغيبتها وعلى اقرار ذي اليد بهما تقبل
بخلاف اقراره ببيعه لانه قد يبيع ملك غيره

كتاب الجنايات

مدبر قتل رجلا
رجلا خطاء فعلى مولاه قيمته لمنعه والقول فيها
عند التعذر قوله كالغاصب وكان ابو يوسف يقول
يتحالفان ويحكم الحال كالشفيع مع المشتري في قيمة
العرصة وكاعتاق الجنس المشترك او الموصى بخدمتها
ثم رجع عنه فان كانت قيمته الفا واخذها الولي
وقتل آخر اتبعه عندهما كدفع القن وكذا عنده
بقضاء وبغيره يتخير كقضاء الوصي ويرجع مولاه
فان اخذ النصف من احدهما بقضاء فقتل آخر
اتبع كل واحد بسدس عندهما لان حقه في الثلث وعنده
يتبع الثاني ويحاص في الاولى كما مر فان اخذ وقتل
رابعا فعلى ما مر مدبر حفر بئرا في الطريق ومات
فيها انسان ودفع مولاه قيمته الفا بقضاء ومات
عن الف وعليه الفان فوقع فيها آخر فالتركة بين الغرماء

وولي الثانية اخماسًا لان حقه في خمسمائة فان
اقتسموا بقضاء فوقع آخر اخذ وليه نصف ما في
الثاني لاستوائهما ويرجعان على الغرماء بخمسين لان حقهما
في ربع الالف ولو كان دفع خمسمائة الى الاول بغير قضاء
فوهبه ما قبض وبانفي ووقع آخر فوليه يخير عنك
بين ان يرجع على المولى ويرجع بنصفه كهبة الصداق
وبين ان يتبع كل واحد بربع ويرضاه بسبعهما وكذا
بغير عنلهما مدبر جني ودفع مولاه قيمته بغير قضاء
ثم كاتبه فجني اخرى وقضي عليه ولم يدفع حتى
جني اخرى ومات عن مائة تسلم لولي الثانية لصيرورتها
دينا ومن عليه في الثالثة مجهول ويتبع وليها ولي
الاول فيشارك له عندهما وعند محمد كامة مدبرة
قيمتها ثلثمائة ولدت ولدا يساويها ثم جنت جناية
تستغرقها ومات مولاها عنها سعيا في قيمتها
ومن ادى رجع على صاحبه بسدسه لانه وصيته
وسعيا للورثة في ما بين مبلغ الوصية **فصل**
عبد بينهما قتل رجلا خطاء فدبره احدهما وهو
موسر ولا يعلم فقتل آخر يخير الساكت فان
ضمنه نصفه يدفعه الى ولي الاولى كعبد
قتل خطاء ثم قتل وعلى المدبر نصف قيمته
قنا للاولى وقيمته مدبرا لولي الثانية وينبغي
ان يضمن نصفه مدبرا ونصفه قنا الا انه ملكه
مستندا فظهر تدبيره بدليل السراية ولا يشركان
لاختلاف الموجب وان استسعاه دفعه اليهما ولا
شيء عليه غيره وعلى المدبر نصف قيمته قنا
للاول ونصفها للثاني مدبرا وان اعتق او دبر

او ترك ضمن نصف قيمته قنا بينهما للاحتباس

بخلاف المدبر لاختلاف محلهما وعندهما يملكه

المدبر ويضمن نصيب شريكه كالمستولد ولو لم

لولي الاول لانه بدل محل حقه ويغرم نصف

قيمته قنا للاول وقيمته مدبرا للثاني رجل

شج عبدا غيره موضحة فدبره ثم شجه فكاتبه

ثم شجه فادى ثم شجه ومات بالكل يغرم نصف عشر

قيمته صحيحا بالاولى ونصف عشر قيمته

مدبرا مشجوجا بالثانية ونقصهما الى حين

الكتابة ونصف عشرها مدبرا مكاتبا مشجوجا

بشجتين ونقصها الى حين العتق وقتل الى حين الموت

وان سرت وثلث قيمته يوم موته بالثالثة على

عاقلته وثلث الدية بالرابعة عبد شج رجلا

رجلا موضحة فدبره سيده ثم شجه فكاتبه

ثم شجه فادى وعتق ثم شجه وشجه اجنبي

والمولى يعلم بجناياته فعلى عاقلة الاجنبي نصف

الدية وعلى المولى ثمن الدية بالاولى لاختياره

والاقل منه ومن قيمته بالثانية وكذا على المكاتب

بالثالثة وعلى عاقلته ثمن بالرابعة ولو لم يدبر

فالاجنبي كما مر وعليه سدس الدية بالاولى

والثانية لاتحادهما وعلى المكاتب الاقل منه

ومن القيمة وعلى عاقلته سدس الدية بالرابعة

امر رجلا بضرب عبده سوطا فضربه سوطين

ثم ضربه الآمر سوطا واجنبي آخر سوطا ومات

من ذلك فالاول هدر للاذن وكذا الثالث وعلى

المامور ما نقصه الثاني وسدس القيمة منقوصا بالكل

اي يضمن المامور ارش السوط الثاني وما حدث به
من النقصان الى ان يموت لانه حصل بغير اذن
المولى فكان مضمونا عليه وكذلك السراية تبع
الاصل والاصل كان مضمونا عليه فكذا السراية ٥

على عاقلته وعلى عاقلة الأجنبي ثلث القيمة

منقوصًا وأرش السوط كما مرّ قال لشريكه اضربه

سوطًا فإن زدت فهو حرّ فضربه ثلثة فالأول

هدر وعليه ضمان نصف الثاني في ماله وارش

الثالث على عاقلته ونصف قيمته مضروبًا ثلثًا

وعلى المعتق إن كان موسرًا نصف قيمته لشريكه

وقيل لا يضمن لرضاه كرضاها بالشرط في المرض

وتكلّما فيه ويرجع المعتق بما ضمن في التركة

وإن كان معسرًا لا يضمن ولا يختلف حكم السوطين

الأولين وما وجب بالثالث فنصفه في ماله ونصفه

على عاقلته ويستوفي نصف قيمته مضروبًا

بسوطين من تركته والباقي لورثته أو بين

المعتق وأقرب عصبات الضارب لأنه قاتل ولو

الضارب على ملكه مكاتباله لانه توقف عتق نصيبه على اداء السعاية اليه فالسوط الثالث ... نصفه مولى الغير ونصف مكاتبه وانه معتبر تجب ارشه ونصف قيمته يوم الموت ونصفه على العاقلة باعتبار الجناية على مولى الغير ونصفه في ماله باعتبار جنايته على مكاتبه ... في حق المولى حتى له يملك التصرف في ماله ويغرم العقر ... جنايته عليه ... لم يعتق حتى تجب ارش العبد بالجناية عليه ولا ينفذ تبرعاته وكان عبدا في حق العاقلة ... وجب على عاقلة الضارب ربع قيمته ... نصف ارش السوط الثالث وما ... مات في ثلث سنين ... على الضارب في ماله هذا كله عند ابي حنيفة وعندهما ... بالسوط الثاني لانه لا يتجزى والثالث جنايته على الحر ... على العاقلة فان كان موسرا ... يرجع بالضمان وكله لورثة العبد والا فلما له بالولاء وان كان معسرا اخذ الضارب السعاية والباقي لورثته او للحالف لانه مولى الحالف في الوجهين

ولو قال اضربه سوطًا فضربه سوطين واعتقه

الضارب يغرم لشريكه ضربة أخرى ومات وهو موسر فالأول

هدر ويغرم نصف الثاني منقوصًا بالأول في ماله

لانقطاع السراية يغرم لشريكه نصف قيمته

يوم عتقه ويغرم ارش الثالث منقوصًا بسوطين

ونصف قيمته منقوصًا بثلث والكل في ماله

في ثلث سنين ويرجع فيه بما غرم لشريكه والباقي

لورثته أو لعصبة الضارب لعتقه عليه

وإن كان معسرًا فحكم السوطين ما مرّ وارش

الثالث ونصف قيمته على عاقلته يستوفي الذي

لم يعتق من ذلك نصف قيمته والباقي لورثته

أو بين الذي لم يعتق وأقرب عصبات الضارب

كما مرّ ولو قال اضربه سوطًا فإن زدت فهو حرّ

فضربه ثلثه والآمر سوطا او اجنبي سوطا
فالاول هدر ويغرم نصف ارش الثاني في ماله
للآمر ويغرم عاقلته ارش الثالث منقوصا
بسوطين وسدس القيمة منقوصا خمسة اسواط
للعبد ويغرم الآمر ارش سوطه وثلث قيمته
منقوصا بالاسواط في ماله لمكاتبه ويغرم
الاجنبي ارش سوطه منقوصا اربعة اسواط
وثلث قيمته منقوصا خمسة ويرجع الآمر فيه
بما ضمن والباقي لورثته او لعصبة الآمر
او كان موسرا فاختار لانه عتق عليه وان كان معسرا فحكم الاولين
مات وارش الثالث وسدس القيمة النصف عليه
او النصف على عاقلته لانه مكاتبه ومعتق البعض
وحكم الاجنبي ما مر وحكم الآمر كما مر لكنه على عاقلته

عاقلته ويرجع الضارب بما ضمن والباقي لورثته
او لعصبتهما لانهما قاتلان عبد شج رجلا موضحة
فباعه سيده وهو يعلم وشجه اخرى فاسترده
وشجه اخرى وشجه اجنبي ومات بذلك فعلى
عاقلة الاجنبي نصف الدية والنصف تلف
بجنايات العبد وقد صار مختارا في الاولى
بسدس الدية وخير في الثالثة لامكان الدفع
وعلى المشتري سدس الدية بالثانية ان علم او
الاقل ان لم يعلم ولو باعه النصف واسترده
والمسألة بحالها فحكم الاجنبي ما مر والنصف المبيع
اتلف ربعه بثلث جنايات وصار مختارا في الاولى
وكذا المشتري في الثانية ان علم والا فعليه الاقل
والثالثة يدفع بها او يفدي والنصف الباقي اتلف ربعه
بجنايتين

لاتحاد الثانية والثالثة وقد صار مختارا
في نصفه وتخير في غيره عبد بين رجلين شج رجلا
موضحة فباع احدهما نصيبه من صاحبه
وهو يعلم فشجه اخرى ثم رده بالعيب مع العلم
فشجه ومات فالنصف المبيع اتلف نصفه
بثلث جنايات وغير المبيع بجنايتين والفرق
كما مر عبد بين رجلين شج احدهما موضحة
فباعه الآخر نصف نصيبه وهو يعلم ثم شجه
فرده ثم شجه وشج اجنبيا وماتا فالربع المبيع
جنى على ربع المولى بثلث جنايات لها احكام
مختلفة فما كان قبل البيع اختاره فيه والثانيه
هدر لانها في ملكه وتخير في الثالثة والربع الذي
لم يبع لجناياته حكم جنايتين وما قبل البيع صار

صار مختارا فيه ويدفع او يفدي بغيره واما
الاجنبي فيدفع البائع ما في يده الى اوليائه
يضربون فيه بنصف الديه واولياء المولى
بما يتعلق برقبته ويؤمرا وليا المولى بالفداء
بنصف الديه او بدفع نصفه عبد بينهما جنى
على احدهما فكاتبه عالما فجنى عليه اخرى
فكاتبه الآخر وجنى اخرى ومات بذلك فنصف
المجني عليه ما كان قبل كتابته هدر وبعدها
في رقبته وهو نصف قيمته او ربع الديه
ونصيب شريكه بعد الكتابة في رقبه
المكاتب كما مر وقبلها على سيده والجناياته
حكم جنايتين ولو جنى على اجنبي فكاتبه وهو
يعلم فجنى عليه اخرى فكاتبه الآخر وهو يعلم

ثم جنى عليه أخرى ومات فنصف المكاتب

اولا اتلف نصفه سلث لهما حكم جنايتين صار

مختارا في الاولى بربع الديه وموجب لبقيه

على المكاتب وهو ربع الدية او نصف القيمه

وعلى الشريك الاقل من ربع الدية او نصف

القيمة وكذا على المكاتب بالثالثه وان لم يعلما

فعليهما الاقل من قيمته او نصف الدية وكذا

على المكاتب فان عجز عن المكاتبة الاولى قبل

ان نقضى عليه بشيء فعلى الاول الاقل من نصف

قيمته او نصف الديه وعلى الاخر الاقل من نصف

قيمته او ربع الدية وما بعد الكتابة في رقبته

كذلك وان كانا عالما بالجناية حالة الكتابه

وعجز عن الاولى قبل القضاء فعلى المكاتب اولا

او الا ربع الدية لاختياره ويلزمه الاقل من نصف

القيمه او ربع الدية بالثالثه والمولى والمكاتب

فصل امة مكاتبة اقرت على ولدها المولود في كتابتها

بجنايه بعد كبره وكذبها لا يصح اقرارها لحريته

بدا وكذا لو اقرت بعدها عليه بدين فان اكتسبا

واخذته صرفته الى الدين دون الجناية لصحة

التعلق فان لم تاخذ حتى مات ضرب فيه

اصحاب الدين بدينهم واصحاب الجناية

بالاقل من قيمته ومن الارش ولو اقرت بالدين

ثم بالجناية ومات عن كسب بدي بالدين

ولو اقرت بدين ثم بدين بدي بالاول السبق

تعلقه بخلاف المريض وولدها ولو اقرت

بعد موته بدي بالاسبق من الجناية والدين

ولو لم يمت لكن ارتدت وعتقت بُدئ بالدين تقدم
او تاخرت الجناية انقلبت بعد العتق فلا تعلق
بكسبه

باب من الجنايات الصغار

القصاص شرطه المماثلة قطع يد انسان عمدا
فقطع منه اصبعا ثم قطع آخر تخير الثاني للعيب
كالشلاء فان استوفى اصبعا بطل خياره لقطع المعيب
واختيار الفداء او الدفع فان رفعاه الى القاضي
قطع لهما ويضمن للاول نصف دية يد وللثاني
ما به تمام ثلثاه في سنة والثلث في سنة ثانية والثا
وفي بها حقا فتعد قائمة كقطع اليد قصاصا
او سرقة او قطع طريق بخلاف الظلم والسقوط بآفة
سماوية ولو قطع يد ثالث وقطع منه اصبعا
وقطعوه يغرم للاول ثلثة اخماس وثلث خمس وللثاني نصفا

نصفا وثلث ربع وللثالث ثلثا وثلث
كما مر قطع يدي رجلين فقطع احدهما يده ثم
من المرفق فعليه دية بلينها لانه ظلم كلا
الاصبع لانها حقه وخير مقطوع المرفق
ان شاء قطع ذراعه لانه بعض حقه بلا
ساعد بساعد ولا كف لها للتفاوت وان
شاء ضمنه دية يده وحكومة في ذراعه
في سنتين الا ان يزيد على ثلثي الدية فيوخذ
في سنة ما لثه وعن ابي يوسف لا شئ في الذراع
لانه تبع للكف ولا نص كالابتداء به خطأ
وفيها روايتان قطع اصبع غيره عمدا فقطع يده
قطعه او اخذ الدية كاملة ولم يجعل مستوفيا
ما قطع لعدوانه آجل شج عبدا فغصبه آخر

وَمات بها بتخير مَولاه ابتاع العاقلة بقيمته
في ملث سنين ونرجع على الغاصب بقيمته يوم
غصبه حالاً في ماله وبين ابتاع الغاصب بقيمته
والجاني بارش الشجة ونقصانها الى حين الغصب
لانه ملكه وانقطعت السراية كالبيع كلاف
اختيار احد الغاصبين لكمال حقه ولا شيء على
الجاني للغاصب لتاخر ملكه وكذا لو باعه بالخيار
ومات بها في الملك والبيع الفاسد بقطع السراية
عند القبض والرهن نظيره في المضمون حتى لو
كان الدين الفا وقيمته الفان بطل الدين
ورجع الراهن على الجاني بارش الموضحة ونقصانها
الى يوم القبض ونصف قيمته يوم رهنه النصف
في ماله والنصف على العاقلة وعلم المرتهن بالشجة
وعلمه سواء بخلاف المشتري شج عبده
ورهنه او غصبه ومات في يده فعلى الغاصب قيمته
وذهب بالدين ولو غصبه صحيحا ثم قطعه مولاه
صار مستردا فقأ عين عبده وعينه بيضاء كخلاف
فان ذهبت قبل اختياره بطل حقه لتعينها
كهلاك المبيع المعيب وكذا اليد الشلاء والسن
السوداء وكذا بعد اختياره الارش بنفسه وبقضاء
او رضاء بتقرر لصحة النقل ولو ذهب شللها
او بياضها او سوادها قبل اختياره بعين القصاص
ولا بعد اياه وبعد اختياره بقضاء او رضاء
لا بقيض قلع ثنية غيره وثلثه سوداء فسقطت
ثم نبتت قبل اختياره لا يقتص لانها غيرها بخلاف
براءة القاطع بها وكذا لو لم يكن له ثنية يوم القلع

وله الارش بخلاف برء شلل السارق كقيامها

كجبر المكسورة ولو كانت الشمال شلاء واليمين

صحيحة وبرأت قبل المرافعة قطع وله قطعها قبله

اذا رآه بخلاف ما بعدها الدرء لسقوطه

باب الجناية في قطع اليدين

قطع يميني رجلين فقطع احدهما ابهامه واجنبي اصابع

والآخر كفه يغرم لقاطع الابهام اربعة آلاف

ولقاطع الكف الفا لانه وفي ابهامه والاربعة

كالقائمة وعلى الاجنبي له اربعة آلاف ولو انهما

قطعا كفه فللثاني ثلثه اخماس الدية ولقاطع الابهام

خمسان ولو قطع الاجنبي اصبعا ثم احدهما اصبعا

ثم الاجنبي اصبعا ثم الآخر كفه غرم خمسة آلاف

ربعها لقاطع الكف والباقي للآخر ويغرم الاجنبي ارش

اصبعين ولو قطعا الكف فلقاطع الاصبع

ثلثه اثمان وللآخر خمسة ولو قطع احدهما اصبعا

واجنبي اصابعه وقاطع الاصبع كفه لا شيء له

وللآخر ارش يده لانها فاتت بفعل الاجنبي كالقائم

باب جناية المكاتب

كاتبه بخمسمائة وقيمته مائة فقتل رجلا خطاء

وقضى عليه ثم قتل آخر وقتله رجل قبل القضاء

بالثانية فقيمته لولي الاولى لقوتها كدين الصحة

والمرض بخلاف الدين يجب بعد الموت بحفر

البئر ولو ترك كسبها ايضا بدئ به ثم بالقيمة

ليسلم الباقي لولي الثانية وان قطع ومات بغيره

وترك مائة فهي للاول والارش للثاني لانها بدله وان ترك

سنين اخذها والباقي من ارشه والفاضل للثاني لما

ولو جنى ولم يعض بها حتى مات عن رمايه فلا شيء له وكذا
ان كانت ارشا قبل جنايته وبعدها يسلم له لانها
بدل حقه باب عتق احد العبدين وفداى
موجبها دفعه او فداؤه قال احدكما حر فجنى احدهما
وبين فيه عالما صار مختارا لانشائه بخلاف
اسقاط خياره او رده به ولو عين غيره بخرقه
ولو جنى كل واحد جناية وبين فعليه الاقل وبخير
في الآخر لانه مضطر ولو مات قبل ان يبين
والكلام في الصحة شاع العتق وعليه القيمة
لانه بصنعه كالتدبير ولو كانا جنيا فقيمتها
من جميع المال ولو جنى احدهما فقال احدكما حر
عالما ومات قبل ان يبين لزمه الفداء قدر
القيمة من جميع ماله والفاضل من ثلثه لانه بالخيار

باختياره كالتبرع بخلاف الكفالة في الصحة
بالدرك او بما يذوب ولو كانا جنيا لزمه الفداء
في احدهما ونصف قيمة كل واحد وفضل الدية
من ثلثه كما مر وتقسم بينهما لعدم الاولوية
ولو جنى احدهما فقال احدكما حر عالما وجنى الآخر
في صحته ومات قبل ان يبين شاع العتق ويجب
قيمة الاول من جميع المال وتمام الدية من ثلثه
وفي الثاني القيمة وان بين في الاول صار مختارا
بخلاف الثاني باب القتيل يوجد في الدار او المحلة او المسجد
العبرة لعدد الملاك بخلاف النسبة دار لعشرة
بكريين وواحد قيسي وجد فيها قتيل فعلى عاقلته
جزء من احد عشر ولو كانت لبكريين وقيسي فعليه
الثلث ثلث قبايل اختطوا مسجدا او محلة يجب
عليهم اثلاثا

ولا يعتبر عددهم والواحد كالجمع وحلفهم منه
من قبلته ولا يجب على المكاتبين والنساء والصبيان
بالنسبة بخلاف الملك نظيره قاتل عاقلته ملك
قبايل ولو وجد في دار ما دون خبر مولاه عبد
وجد في دار مولاه قتيلا فهو هدر الا ان يكون
عليه دين فيغرم قيمته لغرمائه حاله كقتله ولو
كان مكاتبا ضمن القيمة وفي دار نفسه هدر
بخلاف الحر عنده بخلاف بيره في الطريق
وبها استدل ثلث قبايل اختطوا محلة فاشترى
رجل نصيب احدها قام مقامها وعلى عاقلته الثلث
ولو كان من احديها فعلى قبلته النصف كفضل العد
ولو اشترى نصيب قبلتين اجنبي فعلى عاقلته
النصف لقيامه مقامها نسبة ولو اشترى الكل

الكل فعليه فلو باع البعض وبقي له شيء
او ردها بعيب بغير قضاء او باقالة فكذلك و
لقضاء النصف على عاقلته والنصف على المردود
عليهم للفسخ ومراده من يوجد في السكة او المحلة
ونحوه بخلاف الدور باب من السرقة
شبهة الرد كحقيقته في الدرء شهدوا في السرقة
بعد رده يقطع قياسا لانه حق الشرع لا يسقط
بالعفو والابراء ويبطل بالتقادم ولا استحسانا
كما لو كذبه المسروق منه او غاب بعدما شهد
بخلاف رده بعد الشهادة لقيام الخصومة
بخلاف الهبة شرب خمر نفسه او زنى بامة
برضا مولاها حد والرد الى من في عياله من محارمه
كالرد اليه استحسانا كالعكس وقياسا لا وهو من

والاجر مسانهه او مشاهرة منهم بخلاف المياومه
وكذا الاب والجد والام والجدة وان لم يكونوا في
عياله لتاويل الملك بخلاف عيالهم والمكاتب
كالعبد استحسانا ولا ابراء عن الضمان به

كتاب السير

للمالك القديم حق الاخذ
من المشتري منهم بالثمن بخلاف خروج الآخذ مسلما
او بامان او حربي اشترى منه فان اسر ثانيا
قبله فللمشتري الاول لا له قبله ثم له
بالثمنين كالشفيع في المحاباة بخلاف الزيادة فان
وهبه المشتري الاول وسلمه صح وللمالك اخذه
بقيمته يوم قبضه لا بالثمن بخلاف الشفيع وعن
محمد ان له ذلك ونقضه كالشفيع والقول
للمشتري فيه والبينة للمالك في قياس قولهما وفي

قياس ابي يوسف للمشتري اصلها الشفيع ولو جعله
مهرا او بدلا في الخلع او صالح عليه من جناية
عمد اخذه بالقيمة وان كانت خطاء فبالارش
ولو دفعه بجنايته فكذلك وله اخذه قبله
بالثمن ويجبر كرجوع الواهب بخلاف المشتري
لتجدد ملكه ولو وهبه العدو من رجل فاخرجه
اخذه بالقيمة ولا يتبعه ارشه بخلاف الولد
ولا حظ له لانه وصف بخلاف البناء يهدمه
المشتري او غيره للمبادلة ولو فقئت عيناه
ودفع اخذه بما دفع عندهما وعنده بقيمة الجثة
بناء على الخلاف فيه وفيها روايات كثيرة ولو كانت
جارية فولدت ومات لاحصة له وكذا لو قتل
ولا يأخذ بدله كالارش ولو ماتت او قتلت دونه
اخذه

بحصته عند محمد كالمبيعة والمرهونة وعند ابي يوسف
بقيمة الام كذهاب الجزء وكولد المكاتبة

اشترى عبدًا واسر قبل قبضه فحق الاخذ للبائع
لوروده استيلاء على يده وتخير المشتري بالثمن
والفداء تطهيرًا لسره وانه مضطر فيه بخلاف
فداء المبيع وزوال الملك بعارض الزوال كدبغ جلد
الشاة وتخمر العصير فان ابى البائع او كان الثمن
مؤجلا فللمشتري ويدفع ثمن البائع لسلامته له
وان ابى لا شيء عليه وينقض البيع وللبائع اخذه
في الثانية حربي تحته اربع او ثلاث في عقد
او عقود سبي وسبين معه فسد نكاح الكل
عندهما كالرضاع وعند محمد يختار اثنتين اصلها
اسلم وتحته عشر في عقد يفسد نكاحهن وفي عقد

وفي عقد تبقى نكاح الاول وعنده يختار اربعا
وكذا في الاختين بخلاف الذمي عنده ولو سبي
بثلاثين وبقي ثنتان تعينت الباقيتان للفرقة
للتباين اسروا عبدًا فاشتراه مسلم واخرجه واسر
فاشتراه آخر منه وحضر المالك والقاضي يعلم
بشرائه اولا فقضى له ثم حضر المشتري نقض
قضاؤه ويرده عليه لخطائه وقيل ان اجتهد
لم ينقض ويتبع الدليل لا القايل نظره فقضى
على الغايب بشهادة الفاسق وعليه بالنكاح
بشهادة رجل وامراتين ولو سلمه اليه بغير قضاء
بالثمن ياخذه الاول به ثم المالك منه بالثمنين
كالبيع منه او من غيره ولو وهبه منه اخذه
بالقيمة وياخذه بها او بالثمن فلو وجده اعور

يخير بجمع الفداء كالمبيع بخلاف القديم فان حدث

عنده عيب رجع بنقصه وكذا في الهبة لو اخذه

بالقيمه وللمالك ردّه بالعيب القديم على بايعه

ويدفع بجنايته السابقه او يفلك لعود قديم

الملك ويرجع الواهب فيه والقضاء كغيره كتسليم

الشفعة والرجوع في الهبة بخلاف الرد بالعيب وفي

المرهون حق الاخذ للمرتهن ويكون متطوعا لانه

في ضمانه كفداء جنايته وان ابى اخذه الراهن وسقط

الدين كهلاكه عنده بخلاف فداء المشتري للاعادة

الى قديم ملكه وصار كالعيب قال ابو سهل وبعض

الروايات لا يلزمه الثمن ولو كان المرتهن غايبا

واخذه الراهن يخير المرتهن بين اداء الفداء واخذه

وبين تركه ويسقط الدين ولو كان فيه فضل ففداء

نفداء الفضل على الراهن كالوديعة ولا يحبسه

بعده فان ابى الراهن وفداه المرتهن كان متطوعا

في الفضل ومراده في حضرته لامكان المرافعة الى

خلاف غيبته عنه لعجزه اصلها فداء جنايته

والنفقه قيل على الخلاف باب الاختلاف في الغصب

مسائله قد مرت في البيوع

باب وديعة الصبي

الضمان لا يجب بالشك اودع صبيا محجورا

يعقل ابن اثنتي عشرة سنة ومات قبل بلوغه

مجهلا لا يجب الضمان نظره اتلفت الريح ثوبا

في بيته او وضعه مالكه في داره ومات مجهلا

او دلّ عليه سارقا وكذا لو مات بعد بلوغه

الا ان يعلم بقاؤها في يده بعده للشك ويضمن

بالدلالة بعده وبقاء اليد معارض بفراغ الذمة
والمجنون الذي لا يعقل نظيره فان كانا ماذونين
وماتا قبل البلوغ والافاقة ضمنا لصحة الالزام
ولهذا يضمنان بترك منع السارق ولو اودع عبدا
كبيرا محجورا ومات بعد عتقه ضمن لزوال المانع
كاقراره وكفالته وكذا بترك منعه قبله وان اذن
له وعرف قيامها بعد اذنه ضمن والا فلا الا
ان يعرف بعينها فيوجد

باب الوديعة

يقر بقبض بعضها المودع مسلط على الرد
قال له قبضت بعض وديعتك ومات يؤمر
ببيانه والقول له لا للورثة بخلاف حالة
الحيوة كدعوى الرد منهم وبخلاف اقراره بدين
على مجهول لانها بعضه نظيره اقر بقبض بعض المغصوب
او البعض

بعض الدين وكذا لو اقر صاحب المال به في
حيوته او بعد موته

باب ما يجوز لليتيم فعله بعد اذن

مبناه ما مر آخر الوصايا اذن لابنه فاقر
انه اشترى منه هذا ونقد ثمنه وصدقه
صدق في الشرى دون النقد كاقرار ابيه
الآن يثبته ولو اقر له على نفسه بدين
او انه قبض ماله عليه من مهر امه او انه
لم يكن لها عليه شيء لا يصح للتهمة كالاب بخلاف
الاجنبي وصار كالماذون بخلاف الهبة
والبراءة لانها تبرع اذن لابنيه فتبايعا
واقرا بالقبض جاز بخلاف اذن الوصي
وكذا بعين في يده ولو اذن لعبده ايضا فباع
ابنه منه او اشترى واقر بالقبض جاز من العبد
دون الصبي

ولو اذن الوصي لعبده وللصبي فتبايعا لم يجز
وان كان عليه دين كفعله بنفسه ولا يجوز اقرار
الصبي له ويجوز اقرار العبد له بالعين والدين
ولو اذن لعبد الصغير جاز فان بايع العبدان
لم يجز كالمالكين بخلاف الاب ويجوز اقرار عبد الوصي
للآخر لا اقرار الآخر له وكذا الاب

باب القضاء بكون الحكم كذبا بالشهود

المناقض لا قول له ادعى الشرى من ابيه وحلف
المدعى عليه او اقام بينة ولم تزكّ حتى ادعى الارث
منه تقبل نظيره ادعى الهبة ثم الشرى او بالعكس
وقد مرّت ادعى دارا في يد اخيه ارثا فقال الابن
لا بل فيها حق ثم اثبت الشرى منه تقبل بخلاف
ما لو كان له فيها حق قط الا ان تثبت اقراره بها له

الذي في يده وقبضه فزكى شهوده صح الدعوى وقضى له
لانه امكنه الجمع بين الدعوتين بان يقول لما عجزت عن اثبات
الشرى منه بقي العبد على ملكه من حيث الظاهر فاستوهبته منه
فوهب لي فصحت الهبة ظاهرا من حيث الحكم ٥

الارض حتى يدرك مدة جاز لان
لها منفعة كابتدائها وان ابهم
المدة فسدت ويجب اجر المثل
ويتصدق بالفضل على مقدار
الثمن وما غرم خلافا لابي يوسف
لان الطيب بالضمان عند اصلها
تصرف الغاصب والمودع قال
ابو حنيفة كل ما لا يتعين اذا ملكه
باذن مالكه فاسدا وربح فيه
طاب له بخلاف ما يتعين وفي رواية
تعين النقود في البيع الفاسد لا كالغصب
اشترى طلعا او بُرًّا بشرط الترك
حتى يدرك لم يجز وبشرط القطع او اطلق

الجوز ويؤمر بالتفريغ لشغل ملك
غيره فان تركه حتى ادرك بطل
البيع
بالتخلية تطيب له الزيادة لانها
متبعة كالولد والثمرة وكذا بعدها
باذن المالك وبغير اذنه لا كالغاصب
الا اذا تناهى عظمها لان
النضج لا بملكه وكونه
ينتفع به شرط جواز البيع
عند بعضهم ذكره
السرخسى وخواهر زاده
وغيرهما وظاهر الرواية
بخلافه ولو اشتمل على
ما ينتفع به وما لا ينتفع به

اى صار بعض الثمار منتفعا به والبعض بعد اولم يصر منتفعا به ونحوه فاشترى الكل

به كان الحلوانى يفتى
بجوازه فى الثمار والباذنجان
والبطيخ ونحوه ويجعل تبعا
للعادة وعن الامام محمد
ابن الفضل قال رايت
الرواية منصوصة عن
محمد فى بيع الورد كذلك
قال السرخسى والاصح
عندى فساده وحيلته ان
يشترى أصوله او الظاهر
بكل الثمن ويبيحه الباقى

كتاب المضاربة

دفع اليه الفا مضاربة

أصله ان الزيادة فى الثمن حال قيام المبيع جائز من المضارب لانها من الاجنبى جايزة على ما عرف فمن المضارب اولى لانه اصيل فى الحقوق وهذه من الحقوق فيصح الالحاق الفرق بينهما ان الاجنبى اذا زاد لا تلزمه الزيادة الا اذا ضمن او اضاف الى نفسه والمضارب اذا زاد يلزمه وان لم يضمن ولم يضف الى نفسه الا انه لا يظهر فى حق رب المال لانه لا يملك الاستدانة

فاشترى بها جاريةً تساوى
الفين وزاد في ثمنها مائةً
جاز فما بينهما ولا حصّة لها
منها كزيادة الاجنبى وزيادته
بعد بيعها عنه ولا تظهر
في حق الشفيع نظيره
اشترى الامام عبيدًا
للكعبة وبيعها مرابحةً
على الف وان بعث مساومةً
فالفاضل عن الالف بينهما على
بالها استدانه او تملك ولا يملك ذلك
نظره اشتراها لنفسه وينبغى ان يصح
في حصته وبمرته عند القسمة

باب زكوة المضاربة

المضارب في حصته كالشريك
دفع اليه الفا بالنصف فاشترى
بها جارية او غنما او بقرا او ابلا
او مكيلا او موزونا يساوى
الفين زكى حصته لظهور
الربح وابلا وغنما او بقرًا
او حنطةً وشعيرًا لا لاختلاف
الجنس وتحقق الشغل كمال
المديون وفى الجارتين عنه
كذلك وقيل هو قولهما
وقيل قوله بناء على قسمتها
نظيره لهما خمسة اعبد

لا تجب عنده وتجب عند محمد في اربعة
ولاختلفت روايات ابي يوسف والاصح انه
مع ابي حنيفه والغنيمة تقسم بالاتفاق
ولا زكوة على رب المال في حصة المضارب
لشغلها بحقه كالدين اصالة او كفالة
والدراهم والدنانير كالجنسين والدين
كالعين على واحد او اثنين ولو قبض البعض
ونوى الباقي فالتناوي من الربح فان خرج
شيء منه بعد حوله زكى كل واحد نصيبه
اذا بلغ اربعين عنده وعندهما قل او كثر

باب مكاتبة المضارب

المضارب لا يكاتب قبل ظهور الربح
كالماذون بخلاف المكاتب لانها كسب لا

تجارة وبعده ينفذ في حصته
ولرب المال فسخها كالغرماء الماذون
مكاتب فان ادى الكل عتق لوجود
الشرط كالمغصوبة وتسلم حصته
له والباقي على المضاربة وكذا حصتها
منه وقيمة حصته يستوفي رب
المال راس ماله من ايسرها والباقي
بينهما وحكم عتقه كعتق المشترك
وان مات ولم يؤد ان بلغت حصته
من كسبه بدل الكتابة او اكثر مات
حرا واديت كتابته والباقي من
كسبه وضمان حصته وباقي رقبته
على المضاربة وحكمه مامر وان لم

المضارب وهي الربع لان الكتابة ما نفذت الا في الربع وذلك ثمانية الاف فان ترك الفا
وما بقي من ربع الكل وهي مائتان وخمسون للمضارب بازاء ما ضمن
لرب المال عند ابي حنيفة بهلاك له الرجوع عليه والدين مقدم على
الميراث وعندهما لورثته الاحرار والا فللمضارب بالولاء
وكذا ما اداه الى اربعة عشر الفا فان ترك اكثر استوفى
المضارب بما فضل من ربع الكسب ما ضمن لرب المال
وذلك الف وخمسمائة والباقي لورثته وعندهما

بسبب العتق وذلك الف وخمسمائة فيكون الجملة ثمانية الاف درهم راس المال الف والربع سبعة الاف فان قيل وجب ان لا يسلم للمضارب الا خمسمائة
من بدل الكتابة لان العبد انما بذل الفي درهم بازاء رقبته فيكون حصة الربع من ذلك خمسمائة فيجب ان يسلم للمضارب هذا القدر ويرد
الزيادة على المكاتب ان كان حيا وعلى ورثته ان كان ميتا قلنا ان في الكتابة معنى التعليق ومعنى المعاوضة على ما عرف وباعتبار المعاوضة
ان كان يثبت الانقسام فيثبت للمكاتب حق الاسترداد وباعتبار التعليق لا يثبت فلا يثبت بالشك

بلغ مات عاجزا او الكل على المضاربة
بخلاف ادائه بنفسه نظره مات عن
مغصوبه او اداها

باب السلم

اسلم في رطب فجنبه واخذ مثله
تمرا او بالعكس جاز عنده كالبيع وعندهما
ان اخذ تمرا للتفاوت مآلا كالحالي
وبالعكس ان قال خذه بحقك ومن حقك
او قضاء او استيفاء لا لما مر وان قال
صلحا عن حقك او على ان تبرئني ان
بلغت قيمة مقداره بعد جفافه قيمة
الرطب او زادت جاز لجوزه وان نقصت
لا لاعتبار صفة الجودة نظره صالح
من الف نبهرجه على خمسمائة جياد او

او اخذ نصف قفيز جيد مكان قفيز ردي
اسلم في قفيز حنطة واخذ مثله مطبوخا
او دقيقا او سويقا او مقليا او اسلم في
دقيق واخذ سويقا او بالعكس او في بر احمر
او اصفر واخذ مطبوخا لا لجواز التبدل له
وكذا الزيت بالزيتون وبه ينقطع حق
المالك بخلاف تتمر الرطب

باب الدراهم المغشوشة

بيعها والغش غالب بوزنها خالصة
او باكثر جائز والزيادة بالغش وباقل
ان كانت مثلها في المغشوشة او اقل فسد
للربوا ولا يعتبر الغالب لقيام المغلوب
حالا باللون ومآلا بالذوب بخلاف العكس

وكذا ان جهل خلافا لزفر كبيع الربوي
بجنسه مجازفه وان غلبت الفضة او
تسويا فكالجيدة والردية استقرض المغشوشة
والفضة غالبة اومساوية جاز وزنا
لا عددا كالخالصة وان نقصت يعتبر
بالتعامل بخلاف البيع ولو كان نصفها
فضة وثلث اخرى وثلثا اخرى وبيع
بعضها ببعض متفاضلا ان غلب الصفر او
تساويا جاز كبيع دينار ودرهم بدينارين
ودرهمين ولا خير فيه نسيه وعلى هذا
بيع غطريفي بغطريفيين يجوز ومنهم
من الحقه بالفضة للتعامل وان غلبت
الفضة لا اعتبارا للغالب كبيع شعير

شعير بحنطه فيها حباته

باب من الضمان

الكفالة بالفعل المضمون جايزة كفل برد
العارية او المغصوبة جاز ويرجع بأجر
مثله ان كفل بامره الوكيل بالدفع اجبر
لا الوكيل بقضاء الدين وتاويله انه لم يقبض
او قبض باذنه مؤنة الرد على المستعير والغاصب
والمرتهن بخلاف المودع والمستاجر نظيره
موتها في دار غيره ولا دابة في الموصى بخدمته

باب الصلح من الكفالة

ويجب ان تكون عليه
صلح الكفيل صحيح كالاصيل كفل بقفيز
ترجيد فصالح منه على قفيز رطب دقل
على ان ابراهما جاز كالبيع عنه وكذا
عندهما بشرطه كما مر ويرجع به للبراة

عن البقية كما لو صالح من الف على خمسمائة
وان زادت قيمة الرطب لا وان ادى
ستخر لفساد اداءه نظيره صالح
من الف نبهرجة على خمسمائة جياد
او من الف مؤجلة على خمسمائة حالة
ولو صالح عن مجهول على معلومة
جاز استحسانا تيسيرا وان شرط
براءته خاصة فسد والمر عليهما لئلا
يرجع بالمجهول والمتيقن ربما كان ربوا واما
بالاداء كالكفيل لكنه يرجع بالرطب بما
ضمن

باب ما لا يكون قضا

مبناه ما مر قال ادفع اليه كذا وهو
يسمع او اعطه على اني ضامن ضمن دون
القابض والقابض وكيل ولو قال عنه
فالقابض ضامن والآمر كفيله نظيره قال
لخليطه ادفع اليه او اعطه والخلطة
كاشتراط الضمان ثمه بخلاف اقرضه لان
كفاية قال ادفع الي واعطني ضمن ولو قال
على ان فلانا ضامن وقبل فهو كفيله قال اعطه
الفا على اني ضامن وذا يسمع فقال نعم لعطى
الفا على انه ضامن ضمن وذاك كفيله لقرب
خطابه ولو قال هبه او تصدق عليه
على اني ضامن او هبني او تصدق علي على
انه ضامن فالدين على الآمر وهو واهب وله
ان يرجع بشرطه بخلاف ادفع الي على
انه ضامن لانه لا ينفي الضمان فالهبة عني الفا

اوادِ زكوة مالى اوعوض الواهب عنى اواطعم
عن كفارة يمينى لا يضمن كالقابض وله
الرجوع بشرطه دون المامور ولو قال اقضه
عنى او اعطه ماله على او انقد او ادفع اليه
او وفه ضمن وقيل اعطه كهبه والفرق
اصح باب المولى يكون خصما عن عبده
للعبد يد معتبرة قال قطعت يد عبدى
الغايب او زوجك امتى الغايبة وصدقه
والجانى يدفع مخافة انكارهما قضى عليه
لاعترافه بالملك وان اليد له لانه لا ينفك
بخلاف اشتريت منه او اودعنى او
غصبت منه واعتبرهما بحضرته الان
لقربا ستهلاكهما لمصادفته ملكه كالوكيل

كالوكيل بقبض الدين وكذا لو صدقه انه
ماله والمبيع ملكه بخلاف اقرضنى
هذه لقطع حقه عنها فان حضر وانكر ان
رقه ضمن المقر ويرجع فى الارش والمهر
دون غيرهما ولا تقبل بينته على رقه
قبل حضوره ويحلف فى كل موضع لو اقر
ضمن والا فلا نظيره ترك ابنا فادعى آخر
انه ابنه ولو قال لهذا مالك غصبته من عبدك
او اودعنيه وانكر غصبه او ايداعه يدفعه
لاعترافه الا ان يثبت ذلك ببينة او نكول
لا احالة بيده نظيره ادعى الوصول من غيره
فان حضر وانكر لا يسترده ويضمن المقر
كمن اقر لحاضر ثم لغايب ولو قال اودعنى

286

اوغصبته منه وهو ملك لانه عبد كذا فكذا
لكنه لو انكر تستردا وتضمنه او المقر لكن
اقر لغائب ثم لحاضر ولو ادعى موت الغائب
فجميع ما تقدم وصدقه يدفع اليه اعتراف
بوجوبه نظيره ادعى انها وديعة ابيه او غصبها
منه بعد موته تقبل وقبله لا وتقبل بينته
على رقه وموته نظيره انه وارث المودع
او ادعيا رهنا بعد موت الراهن او نكاح
امراة بعد موتها قال ما في يدك
مالي غصبه عبدك ودفعه اليك
وصدقه يدفعه لانه لا ينوب عنه
بخلاف عبد غيره نظيره اخذ ما في يد الماذون
ابقى كسبا ولو اخذ غيره يبقى

له لانه يؤيده ولو ادعى الارث من ابيه ثم
الشرى منه لا تقبل لتعذر التوفيق وكذا
لو ادعى انها دار ابيه تركها ميراثا الآن
يدعي الشرى من ذي اليد بتاريخ بعد موته
ولو ادعى الارث فاثبت ذو اليد اقرار ابيه
انها ليست له يندفع كاثبات اقرار الموكل
بالخصومة وكذا لو اثبت اقرارا لوارث به
قبل موته او بعده ولو قالوا يشهد انه قال مات
ابي وليست له لانه وهبها لي او اشتريتها منه
لا يندفع ولو ادعى انها وديعة عند ابيه
فشهدوا انه مات وهي في يده لا يقبل كالشهادة
بالملك له وكذا الوصي لانه نائب كالوارث
ولو قال الوارث لم يكن لابي لكنها وديعة فلان عنده

واثبت انها كانت في يده اخذها ذو اليد قبل
موته او بعده تقبل وتوضع عنده ان كان
اهلا او عند غيره ولو لم يقر لمعروف ثم قال
كذلك وانما هي اي تقبل لجهالته نظير هذا
ليس لي او لواحد من الناس او مالي حق على احد
من الناس او ما لي بالكوفة حق في دار او ارض
او بالرق ونحوه ثم ادعى يسمع ولو ادعى ان اباه
مات وتركها ميراثا وشهدوا انها كانت في يد
اخذها ذو اليد قبل موته او بعده واقام
المدعى عليه بينة ان الوارث او اباه اقر
انها ليست له لا تندفع لما مر ولو ادعى انها
دار فلان بن فلان الفلاني اودعها اباه
تدفع اليه لانه خصم في اثبات الملك لمورثه وتدفع

وتدفع الى وصيه او وارثه الامين ولو لم
يشهدوا بالملك وشهدوا انه اودعه او كانت
في يده لا تقبل لانها يد منقضية ولو ادعى انها
داره فشهدوا ان فلانا باعه وقبضها او وهبه
وقبضها تقبل وان لم يشهدوا بالملك للبايع
والواهب لقيام دليله وهو التصرف الناقل
لملكه بدليل اطلاق الشهادة بخلاف
الايداع وما اذا لم يشهدوا بالقبض او التسليم
احد الورثة له قبض التركة المستغرقة كاحد
الاوصياء وكذا الودايع للرد وان لم يكن فيها
دين ولا يضمن نصيب شركائه بخلاف الوصايا
الا ان يخاف ضياعه احتسابا كاللقطة
والجيران والرفقاء في الطريق مات وله عند
رجل ودايع

من ماله ومن مال غيره بامر مالكها او غصب
وعليه دين محيط وخلف وارثا واحدا وقبض
ذلك كله بغير قضاء يخير المالك بين تضمينه
او تضمين الدافع بخلاف اخذ من منزله لانه
ضايع من وجه وهنا في يد حافظة والقابض
لا يرجع بخلاف الدافع واحد الوصيين
كالوارث عندهما خلافا لابي يوسف فلو دفعه
الى القاضي ان كان غاصبا اخذها وان كان
مودعا امينا لا وغير امين يوضع عند امين
وارث او غيره كوصي الميت يتهمه

باب اجارة البايع والمرتهن والغاصب

اشترى عبدا واستاجر بايعه قبل قبضه شهرا
ليقوم عليه في تعليم الخبز او الخياطة جاز علا

بخلاف اجارة العبد منه ولا يصير به قابضا
كتقليبه وكذا لو كان ثوبا واستاجر لغسله
او قطعه قميصا وبالقطع يصير قابضا للتعيب
وتوكيل البايع به خلي واجوز مقصودا ولو
استاجر لحفظه لا لوجوبه عليه كاستيجار
المراة لارضاع ولدها او اعمال داخل البيت
وكالاذان والامامة ودفع الظلم بخلاف
العارية والوديعة والمرتهن والغاصب
نظر البايع ولا يبرا به الغاصب بخلاف اجارته
منه

باب الهبة في المرض

الهبة بالعوض تبرع ابتداء معاوضة انتهاء
مريض وهب عبدا قيمته مائة على ان يعوضه
عبدا قيمته مائة وتقابضا ومات ولا مال له

ولم تجز الورثة برد ثلثه ولا نظر في عوضه
بخلاف البيع او كله ويأخذ عبده وليس له دفع
المحاباه بخلاف البيع ولو كانت دارا فللشفيع اخذها
بقيمته فان مات ولم تجز الورثة تخير الشفيع كما مر
ولو عوضه بغير شرط فلا شفعة له وتخير الموهوب
له كما مر ويرجع فيه ان استحقت او في قيمته
وفي الهبة قال لا تحرو ترد ثلثها والاول اصح
مريض وهب كرا يساوي ثلثمائة على ان يعوضه
كرا يساوي مائة وتقابضا ومات ولم تجز
الورثة ترد نصفه ويأخذ نصف كره
او كله ويأخذ كره ولو لم يكن مشروطا رد
الثلث ولا يرجع او رد واسترد نظيره وهب الفا
وسلم فعوضه مائة جاز **باب من الغصب والحجابة عليه**

مسائلة مرت في باب الجنايات الا ان ثمه
ثبت القطع بالبينة وهنا بالاقرار ولا فرق
الا في تحمل العاقلة **باب بيع الطعام**
جهالة البدل تفسده باع عشرة من الغنم
وعشرة اقفزة على ان كل قفيز وشاة بعشرة
صح فان وجد الغنم عشرة والقفزان تسعة
لزمه في الغنم وتخير في الاقفزة بحصتها وان
كان بالعكس تفسد في الكل عنده وعندهما في
شاة وقفيز وتخير في الباقي اصله جمع بين حر
وعبد او ذكية وميتة او خل وخمر او اسلم
مكيلا في مكيل وموزون وبين الحصة بخلاف القن
والمدبر وقيل عنده يفسد في الاولى والفرق اصح
اصله اشترى عدلا على ان فيه خمسين كل ثوب
بعشرة

فوجدك تسعة واربعين بخلاف الزيادة

ولو كانت الاقفزة اجناسا فكذلك نظره

بعتك ثوبي هذا وقفيزا من هذه الحنطة

والشعير بدرهم ووجد من كل واحد بعضه

نظره باع او طلق بمائة مثقال ذهب وفضة

او اقر بكر حنطة وشعير ولو كانت

عشرة اغنام وعشرة اثواب فالبيع فاسد

بالاتفاق قال بعتك هذا القفيز الحنطة

وهذا القفيز الشعير كل قفيز منها بدرهم

فثمنها درهمان ويرد المعيب بحصته ولو لم

يقل منهما فالشعير بدرهم قال بعتك هذه

العشرة الاثواب كل ثوب بدرهم فسد

لما مر بخلاف الحنطة والاجناس كالثياب

باع ارضا وفيها مسجد عامر فسد في الكل وان كان

خرابا لا لضعفه وكذا الوقف

باب من الايمان في اقتضاء المال

المعتبر عرف اللسان له الف فقال عبده

حر ان لم اقبض مالي عليك او ان لم استوف

او آخذ واخذ بدله ثوبا او عبدا بر

ولو قال ان لم آتزن فعلى عين حقه للخصوص

الا ان ينوي غيره فيصدق ديانة للاحتمال

وكذا ان لم اقبض في كيس او بالميزان ولو قال

ان لم اقبض الدراهم التي لي عليك بر بالدنانير

والعرض لبقاء العموم بخلاف دراهم بالميزان

او دراهم قضاء من الدراهم التي لي عليك

ولو استقرض منه درهما وقضاه اياه ثم وكم

حتى وفاه حنث لفقد الجمع بخلاف ثلثة
ثلثة لوجوده حلف لتتزين منه او ليقبضن
او ليستوفين بر بوكيله الا ان ينوي بنفسه
لانه شدد وكذا من عليه   والله اعلم بالاحكام

تم بحمد الله ومنه يوم الثلثا السادس
والعشرين من جمادى آخر سنة ست
وخمسين وسبعمائة على يد اضعف
خلق الله تعالى لعبد علاء الدين
الجونكوشي غفر له ولوالديه
ولجميع المؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات
كتبه لنفسه ولمن شاء الله
من بعده

Atıf Ef. Kütüphanesi
Kayıt No. 768
Tasnif No.